كتاب الأوقات
في التوقيت والجمع للضرورات

تأليف
السيد العلامة الحجة
محمد بن عبد العظيم بن الحسن الحوثي الحسني
أيده الله

تحقيق
علي بن محمد بن عبد العظيم الحوثي وفقه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله وسلامٌ على عِبَادِهِ الذين اصطفى ، الحمد لله الذي أنزل علـــى عبـــده الكتاب و لم يجعل له عوجا ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه الأكرمين ، المرسل رحمة للعالمين ، وحجة على العباد إلى يوم الدين ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

وبعد:

فإن الصلاة عماد الإسلام ومناره ، وقد عظم الله أمرها في القـــرآن ، وخـــصها بالذكر من بين الطاعات في مواضع من القرآن كثيرة قال تعالى ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الذينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[المؤمنـــون:٢] وقال تعالى ﴿**وَالَّـــذِينَ هُـــمْ عَلَـــى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾[المؤمنون:٩] وغيرها.

وهذا الكتاب العظيم الذي بين يديك ، لم يسبق له نظير في مـــسألة المواقيـــت ، والجمع بين الصلاتين ، قد شفى الغليل في توضيح المواقيت ، وجمع كـــلام فقهـــاء الإسلام في بيانها ، وتوضيح من يجوز له الجمع ، ومن لا يجوز له ، مع بيان الأعذار التي يجوز معها الجمع ، وشحن ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والقياس والإجماع من طوائف الإسلام ، ثم أردفها بالأدلة على المحافظة على الصلاة ، بل جمع وحشد في ذلك جمعا لم يسبق إليه ، وكيف لا يكون كذلك ومؤلفه السيد العلامة الحجة ، المحقق المدقق ، الجامع لما تشتت من علوم الآل ، والمعلن الحق بالغـــدو والآصـــال ، محمد بن عبد العظيم بن الحسن الحوثي الحسني أيده الله تعالى ، ونفع بعلومه آمين .

إننا في أمس الحاجة إلى كتاب كامل يوضح مسألة الجمع بين الصلاتين ، فقـــد طال الخلاف ، وكثر الكلام فيها ، و لم يوجد في المسألة بحث كاف شاف ، كمثل هذه الموسوعة الشافية المباركة .

وقد اشتمل هذا الكتاب الجليل على سبعة أقسام ، كل قسم تحته عدة أبواب ، قـــد بينها المؤلف أيده الله في مقدمة الكتاب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين .

كتبه علي بن محمد بن عبد العظيم الحوثي وفقه الله

الموافق ١١ ربيع الثاني ١٤٣١ هجرية

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلامٌ على عِبَادهِ الذين أصطفى اللهم صلِّ على محمــد وعلــى آل محمد.

أمَّا بعد فهذا بحث في مواقيت الصلاة ، والتوقيت والجمع ، مُوزعٌ أقساماً وهي:

الأول: نصُّ المَذْهَبْ .

الثاني: كلمات فقهاء العترة المؤلفين في فقه أهل البيت عليهم السلام .

الثالث: كلمات أعيان متفقهة العامة .

الرابع: نصوص أئمة أهل البيت عليهم السلام .

الخامس: النصوص النبوية .

السادس: الآيات القرآنية .

السابع: رواية الإجماع على المحافظة على الصلوات الخمس في مواقيتها الخمسة .

القسم الأول

[نص المذهب الشريف]

فيقول القاضي عبد الله العنسي في مجموع أهل ذمار[١] مع الأزهار: وجوب الصلاة يتعلق بوقتها الكل موسعاً في الاختيار (أي الوقت الاختياري) مضيقاً في الاضطرار (أي الوقت الاضطراري) إلا عند العذر.

قال: وأوقات الصلوات الخمس خمسة إلا عند العذر فثلاثة بإدخال وقت العصر في وقت الظهر والعكس وهكذا في المغرب والعشاء ولمّا كانت صلاة الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدء الله تعالى بها في قوله تعالى ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[الإسراء:٧٨]، وفي إعلام جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأوقات بدء بصلاة الظهر ، بين الإمام رحمه الله تعالى وقتها مبتدأً بها اقتدأ بذلك فقال رحمه الله:

[اختيار الظهر والعصر]

(اختيار الظهر من الزوال) يعني زوال الشمس وعلامته زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب فمتى زاد الظل إلى ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان ولو بقدر حبة ذرة ، فذلك أول وقت الظهر فوقت الظهر بعد الزوال بهذا القدر ، والزوال هو ما ذكر ، وهو يختلف باختلاف حلول الشمس في المنازل ، ثم ذكر عدد المنازل وأحكامها وأسمائها ، وخصائص أفرادها ، ثم قال: [٢] (وآخره) يعني آخر وقت الظهر(مصير ظل الشيء)المنتصب(مثله) فإذا صار ظل كل منتصب من آدمي أو جدار أو غيرهما مثله ، فذلك آخر وقت الظهر وذلك سوى فيِّ الزوال ، فلينظر أوّلاً في الزوال وقدره ، فما زاد على فيِّ الزوال ،

---

[١] مجموع أهل ذمار ص١٥٦، مخطوط.

[٢] مجموع أهل ذمار ص١٦٨.

وقد صار مثل ذلك المنتصب فذلك آخر وقت الظهر والمعتبر في ذلك بأن يكـــون الظل مثل ذلك المنتصب ، ولا عبرة بالأقدام على المختار ، وإنما هي مقربة فقـــط ، والغالب أن كل شخص يأتي مثله المماثل له بستة أقدام ونصف بقدمه ، فمتى صار كذلك بَعْدَ فيء الزوال فقد انتهى ، ويعتبر أن يكون كيفية القدم اليسرى من الجانب الأيمن نصفَ قَدَمِه اليمنى ، فإن اسْتَقْبَلَ الظّل فإنه يقدم من حذاء نصف القدم **مثال:**

بعد تحقيق أن أقل فيء الزوال اخضرار الجدار ، وأكثره خمسة أقدام ونصف ، نقول يعرف مصير الظل بإضافة فيء الزوال إلى مقدار القامة ، فإذا كان فيء الزوال خمسة أقدام ونصفا ، فمن قامته ستة أقدام ونصف ، فهو على اثني عشر قدماً ، ومن قامته سبعة أقدام فهي على اثني عشر قدماً ونصف ، ثم كذلك لو كان فيء الزوال قدمين ونصفا ، وقامته ستة أقدام فهي على ثمانية أقدام ونصف ، وعلى هذا يحفظ ويقاس عليه ، فقد يغفل بعض من الناس عن فيء الزوال ويقدم ستة أقدام ونصفاً فيـــصلي العصر من دون أن ينظر إلى فيء الزوال ، ومن دون أن ينظر إلى أنه لابد من تحقـــق المماثلة ، وإنما الأقدام تقريب لها فقط ، وذلك إنما يستقيم على الإطلاق أنه متى قدَّم ستة ونصفاً ، فهو آخر وقت الظهر لو كان فيء الزوال اخضرار الجدار فقط في تلك الأيام ، وقد تحقق الشخص أَنَّ قامته ستة أقدام ونصف ، فهذا يستقيم أن يقدم ستة أقدام ونصفاً ، وهو آخر وقت الظهر والله أعلم .

(وهو) يعني مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال (أول) وقت (العصر) وذلـــك من غير وقت المشاركة ، فهي لهما معاً وهو أعني وقت المشاركة في التحقيق مـــن وقت العصر ، وهو من مصير ظلّ الشيء مثله فتأمل .

(وآخره) يعني آخر وقت اختيار العصر وذلك (المثلان) من الظلِّ المنتصب فمـــتى صار ظل المنتصب مثليه فذلك آخر وقت اختيار العصر ، وذلك من غير فيءِ الزوال ، فيعتبر المثلان مما عدا ذلك كما مر فافهم

[اختيار المغرب والعشاء]

(و) وقت الاختيار (للمغرب) هو (من رؤية كوكب) ويعتبر أن يكون ذلك الكوكب (ليلي) ولو مرقوباً يعنى أدرك بعد ارتفاعه ، لا من الكواكب النهارية التي هي الزهرة والمشتري والشعراء ، وهو المسمى العلب ، وقد يعد رابعها السماك وقيل هو العلب ، فهذه النهارية ، وقد جمعت في قوله:

نجوم النهار بإجماعهم هي الزهرة والمشتري والعلب
وأما السماك ومريخهم فأقوالهم فيهما تضطرب

فإذا رأى كوكباً من غير هذه ، فتلك علامة الليل وهي أول وقت المغرب وعند ذلك يفطر الصائم ومن لا يعرف نجوم النهار ، فإذا عدَّ خمسة نجوم فقد دخل الوقت لأن أحدهما ليلي قطعاً ، إذ لا يرى خمسة إلا في الليل ، وتسمى صلاة المغرب صلاة الشَّاهد، والشَّاهد النجم ، واعتباره استدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا صلاة حتى يطلع الشهاب) وفي رواية (حتى يطلع الشاهد) ورؤية الشاهد في التحقيق ملازم لسقوط قرص الشمس ، ولإقبال الليل من جهة المشرق ، فإذا قد رُأي الكوكب فقد أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، فلا يعتبر بغيره وقوله رحمه الله تعالى (أو ما في حكمه) يعني أو ما في حكم رؤية الكوكب وذلك غلبة الظن بظهوره في الغيم وتقليد المؤذن ، ومثله خبر المخبر العدل برؤية ذلك ،

(وآخره) يعني آخر اختيار المغرب (ذهاب) أكثر (الشفق الأحمر من ناحية المغرب ، فإذا قد ذهب الأكثر منه ، فذلك آخر وقت المغرب وذلك لمن يكون متمكناً من رؤيته ، فإن لم (يتمكن) بأن يكون غيم أو في مكان منخفض أو أعمى فقد قدر ذلك بمقدار قراءة شرف يس القراءة المعتادة ، وقيل بقدر ركعتين من المطوَّل فيهما ، وذلك كصلاة الفرقان ونحوها والله أعلم ، وذلك بعد راتبة المغرب

نعم (و) ذهاب الشفق الأحمر (هو أول) وقت اختيار صلاة (العشاء) الآخرة (وآخره) يعني وقت العشاء (ذهاب ثلث الليل و) وقت الاختيار (للفجر) هو (من

طلوع) النور (المنتشر) في ناحية المشرق وذلك من اليمن إلى القبلة[١] وهو المسمى بالمستطير ، ويحترز من الأول الذي يكون قبله من المشرق إلى ناحية المغرب وهو المسمى بالمستطيل فليس ذلك عندنا بعلامة لدخول وقت الفجر.

نعم والفجر نهاري ولذا حرم على الصائم الطعام والشراب ونحوهما بعد طلوعه ولو كان ليلياً لما حرم إلا بعد طلوع الشمس ، وهذا يخالف ما ذكره المنجمون فافهم.

[اختيار الفجر]

ووقت الاختيار للفجر ممتد من ذلك الوقت (إلى بقية) من ذلك الوقت (تَسَع ركعة كاملة قبل طلوع الشمس ، فإذا فرغ من الصلاة وبقي من الوقت مقدار ما يسع ركعة كاملة فقد أدى في وقت الاختيار وإلا فلا ، واعتبار أن تكون كاملة يعني بالقدر الواجب من الركوع والسجود والقيام قدر القراءة الواجبة ، ولا فرق بين أن يقرأ فيها أو في غيرها ، وإنما المراد إذا بقى ما يسع الركعة بقراءتها وإن لم يقرأ ، بل يقال قد قدر الوقت بفراغه من الصلاة مع تلك البقية وقد قرأ في الذي قد صلى ، وبقية هذه البقية لو صلى فيها لاتسعت لركعة كاملة مع القراءة الواجبة فتأمل.

[الوقت الاضطراري للظهر والعصر]

(و) أما وقت الاضطرار في الصلوات الخمس ، والمراد به ما يسوغ للمضطر أن يصلي الفريضة فيه، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان المضطر .

نعم (اضطرار) صلاة (الظهر) الذي يسوغ للمضطر أن يصليها فيه ابتدائه هو (من آخر اختياره) وهو مصير ظلّ الشيء مثله وذلك بعد وقت المشاركة إذ هو أعني وقت المشاركة بعد مصير ظل الشيء مثله ، وقت اختيار للعصر، وانتهاء وقت اختيار الظهر (إلى بقية) من النهار (تَسَع العصر) كاملة سواءً كان متيمما أو متوضيا

---

[١] أي من الشمال إلى الجنوب .

؛ لأنه إذا لم يبق إلا ما يسع العصر فقد خرج وقت الظهر ، فظهر لك أن إلى هنا ، لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها في ما قبلها ، فالبقية التي تسع العصر متمحضة له ، والمعتبر من ذلك أن يبقى من النهار إن كان في الحضر فما يسع أربع ركعات ، وإن كان في السفر فما يسع ركعتين ، فإذا لم يبقى إلا ذلك القدر ، فقد خرج وقت الظهر فلو قدَّم الظهر في هذه البقية من النهار لم يجزه ويجب عليه أن يعيده ويصلي العصر قضاءً ، وسواء نوى بالصلاة هذه في هذا الوقت للظهر أداء أو قضاءً ، فقد صار متعيناً للعصر ؛ إذ قد خرج وقت أدائه (و) وقت الاضطرار (للعصر) وذلك وقتان الأول (اختيار الظهر) جميعه من زوال الشمس إلى مصير ظلّ الشيء مثله (إلا ما يسعه) يعني إلا ما يسع الظهر (عقب الزوال) فإنه مختص بالظهر فلا يصح صلاة العصر فيه ، وذلك بعد فعل صلاة الظهر فلا يجزه قبله ولو بعد مضي الوقت المتمحض للظهر ، وذلك ما يسعه عقب الزوال لوجوب الترتيب بين الصلاتين ، فلو قدم العصر لم يجزي لذلك ، ووجوب الترتيب لا ينافي كون الوقت اضطراراً للعصر ، دليله لو صلاها فيه بعد أن صلى الظهر فلو صلى العصر فيه قبل الظهر ناسياً له حتى خرج الوقت فلعله قد أجزاه العصر لخروج الوقت وموافقته من لا يوجب الترتيب وكونه قد صلى العصرَ في وقته ، وهذه فائِدة لذلك أخرى فافهم والله أعلم.

(و) الثاني من اضطرار العصر هو (من آخر اختياره) الذي هو مصير ظل الشيء مثليه (حتى لا يبقى) من النهار ما يسع ركعة كاملة ، فإن بقي ما يسع ركعة كذلك فهو اضطرار للعصر (من أدرك من العصر ركعة فقد أدركها) وإن لم يبق ما يسع ذلك فقد خرج وقت اضطراره الآخر ، فيصلى بعد ذلك قضاءً ، وهذا في حق المتوضئ ، وأما المتيمم فانتهاء وقت الاضطرار للعصر في حقه هو أن يبقى من النهار ما يسع أربع ركعات كاملة بالقدر الواجب فيها ، إن كان مقيماً ، وإن كان مسافراً فما يسع ركعتين ، فإن لم يبق في حق المتيمم ذلك القدر فقد خرج وقتها إذ يبطل التيمم بخروج الوقت ولو قبل الفراغ من الصلاة ، وإن قد صلى في الوقت

ثلاثاً من الرباعية فتأمل .

[الوقت الاضطراري للمغرب والعشاء]

(وكذلك) يعني كالظهر والعصر في وقت الاضطرار لهما (المغرب والعشاء) فوقت اضطرار المغرب من آخر اختياره إلى بقية من الليل تسع (ثلاث ركعات) فيتمحض وقت هذه الثلاث الركعات للعشاء ، وإن بقي من الليل ما يسع أربع ركعات فذلك وقت اضطرار للمغرب ، يصلي فيه ثلاث ركعات ويقيد العشاء بركعة ، وللعشاء وقتان ، الأول وقت اختيار المغرب إلا ما يسع المغرب عقب غروب الشمس ، ويعتبر أيضاً أن يصلي العشاء بعد صلاة المغرب لأجل الترتيب كما مر في الظهر والعصر ، والثاني من آخر اختياره وذلك ذهاب ثلث الليل إلى بقية من الليل تسع ركعة كاملة ، سوا كان مسافراً أو مقيماً ، فإذا بقي من الليل ما يسعها فذلك وقت اضطرار للعشاء يصلي فيه أداءً ، هذا إن كان متوضئا وإن كان متيمما ففي المقيم يعتبر أن يكون ثَمَّ بقية من الليل تسع أربع ركعات وذلك وقت اضطرار للعشاء ، وإن كان مسافراً فما يسع ركعتين ، وإن لم يبق من الليل ما يسع هذا القدر على اختلافه في حق المتوضئ والمتيمم ، فقد خرج وقته فيصلى بعد قضاءً فتأمل.

[الوقت الاضطراري للفجر]

(و) أما وقت الاضطرار (للفجر) يعني لصلاة الفجر ، فذلك هو (إدراك ركعة) من صلاة الفجر كاملة بقراءتها قبل طلوع الشمس ، ويُعرف طلوعها بظهور شعاعها على رؤوس الجبال وسواء قرأ فيها أَم لا ،ولا يجب عليه أن يقرأ فيها بخلاف القيام قدر القراءة ، فيجب عليه في تلك البقية ، ولا يجوز له تفريقه كالقراءة هنا (فلو طهرت الحائض أو بلغ الصبي في بقية قدر ركعة غير كاملة لم يلزمهما الصلاة ، والعكس إذا حاضت المرأة في بقية قدر ركعة غير كاملة لزمها القضاء) فتأمل.

فمهما بقي من وقت الفجر قبل طلوع الشمس هذا القدر ، فذلك وقت الاضطرار

لصلاة الفجر يصلي فيه أداءً وإن لم يبق ذلك فقد خرج وقتها فيصلي بعدُ قضاءً ، ولو أدرك بعض ركعة قبل طلوع الشمس ، وإنما قدر وقت الاضطراري بركعة لأن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة والباقي كالتكرار وقد ورد ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعلى هذا لو أدرك الركعتين قبل طلوع الشمس كان بعض الصلاة اختياريا ، بمعنى فعل في وقت الاختيار ، وبعضها اضطراري بمعنى فعل في وقت الاضطرار ، وكذا في صلاة العصر والعشاء.

[العذر الذي يجوز معه جمع التقديم والتأخير]

ثم قال رحمه الله[١] (و) يجوز (للمريض) إذا كانت صلاته وطهارته كاملتان لا نقص فيهما بأن تكون صلاته من قيام مستوفيا جميع أركانها ، وكمال الطهارة قد نبه عليه الإمام رحمه الله تعالى بقوله: (المتوضئ) والمعتبر من ذلك أن يكون موضياً لجميع أعضاء التيمم ، لا إذا كان ناقص صلاته بحيث يخل ببعض أركانها أو الطهارة بأن يكون متيمماً أو بعض أعضاء التيمم أوفي حكم المتيمم ، فهو يجب عليه التأخير إلى آخر الاضطرار كما مر (و) مثله أعني المريض كامل الصلاة والطهارة (المسافر) على حده المعتبر في باب السَّفر (و) مثلهما (الخائف) على نفسه أو غيره محترما أو ماله أو مال غيره ، وإن قل ذلك المال وسواء كان ذلك الخوف في الحال أوفي المآل مهما كان المصلي مع الخوف يستكمل الأركان لا ينقصها بالالتفات أو نحوه ، والمعتبر من الخوف هنا ، هو ما يخشى معه الضرر في البدن وفي المال وإن قلَّ كما مر قريباً .

(و) كذلك (المشغول) إذا كان اشتغاله (بطاعة) من طلب علم أو كسب معيشة له أو لمن يعول أو لقضاء الدين ، وضابطه مهما كان الكسب واجباً أو مندوباً ويلحق به المباح لا المحضور فلا يبيح الجمع (أو) كان الشاغل له أمراً (مباحاً) من قيلولة أو كسب تجارة ليست واجبة ولا مندوبة ، ويبعد أن يكون كذلك إلا حيث

[١] مجموع أهل ذمار ص١٧٤.

لا نية له ، فهي تكون مباحة وهذا حيث يكون المشغول بالطاعة أو المباح (ينفعه) جمع الصلاتين في تحصيل ذلك من الطاعة أو المباح وذلك بأن يكون مع جمعه للصلاتين تتأتى له الطاعة أو المباح زائداً على ما لو وقّت الصلاة (و) كان توقيت الصّلاتين كل واحدة لو صلَّاها في وقت اختيارها فإنه (ينقصه التوقيت) لها بحيث يفوت عليه بعض ذلك المباح أو الطاعة كمن هو مشغول بدرس العلم أو تدريسه ولو وقَّت لفات عليه ما يدركه حيث يجمع الصلاتين ، ومثله في المباح ، فهؤلاء جميعاً من قوله رحمه الله تعالى وللمريض إلى هنا يجوز لهم (جمع التقديم) للصلاتين معاً ، وهو أن يصلي الصلاتين في وقت اختيار الأولى منهما (و) كذا يجوز لهم (جمع التأخير) وهو أن يصليهما في وقت الأخرى منهما كأن يصلى الظهر والعصر في وقت العصر في اضطراره أو في اختياره كما أن جمع التقديم أن يصليهما في وقت اختيار الظهر.

توضيح لهذه الأعذار التي يجوز معها جمع التقديم والتأخير

أمّا المرض فهو حصول ألم في الجسم يشق معه التوقيت أيّ ألم كان ، سواء كان يطلق عليه اسم المرض مطلقاً كالحمى ، نعوذ بالله منها ومن سائر الأمراض ونحوها ، أو لا يطلق عليه اسم المرض إلا مقيداً كوجع العينين والأسنان ونحوهما.

وأمَّا الخوف فهو أن يخشى حصول مضرة أي مضرة كانت وإن ظنت في الحال أو في المآل، في النفس أو في المال ، وإن قل ماله أو مال غيره ، أو نفس غيره أيضاً.

وأمَّا الطاعة فهي أن تكون في درس علم أو تدريسه ، أو وعظ ، وهو يخشى إن وقّت الصلاتين أن يفوت عليه بعض ما يرتجيه لو جمع ، أو أن يفوِّت السامعون الوعظ أو بعضهم ولو واحداً أو نحو ذلك ، ومن ذلك أن يكون في كسب على نفسه أو من ينفق عليه ولو كان الإنفاق على ذلك الغير غير واجب إذ الإنفاق مطلقاً وجه قربه ، ويزداد لو كان واجباً وهو إذا وقت الصلاتين يخشى أن ينقص بعض ذلك الكسب ، ومن ذلك أن يكون في عمارة مسجد أو منهل قاصداً للقربة في ذلك وهو يحصل بالتوقيت نقص في ذلك كتسهيل يقع من الأجراء ، أو نحو

ذلك كمخالفة غرض .

وأمَّا المباح فهو أن يكون في كسب لا يقصد به وجه قربة إذ لو قصد كان طاعة ، ومن ذلك الحركة إلى البرية أو القيلولة أونحو ذلك ، و لم يقصد بشيء من ذلك وجه قربة ؛ إذ قد تكون الأفعال كلها طاعة مع النية كما هو مقرر في موضعه ، فإذا كان ينقص التوقيت ذلك المباح جاز له الجمع لذلك ، فهؤلاء يجوز لهم جمع التقديم والتأخير من أهل الأعذار .

قال: ويجوز للشيخ الكبير الجمع بين الصّلاتين من غير عذر لمشقة التوقيت في حقه.

قال: ومن عدا هؤلاء لا يجوز له أن يجمع الصَّلاتين جمع تقديم أو تأخير ، ويأثم بذلك على المختار مع أنه يجزيه ما صلى .

هذا لفظ مجموع أهل ذمار ، وهو المقرر للمذهب الشريف من فقه أهل البيت عليهم السلام ، وقد حشد فيه ما تفرق من ألفاظ المذهب في جوامع الفقه ،شرح الأزهار، والغيث المدرار، والبحر الزخار، والمقصد الحسن ، وتكميل الأزهار ، وشرح الهداية ، وشرح الأثمار، وشرح الفتح ، والبيان الشافي ، والبستان، وشرح النجري على الأزهار، وحاشية السحولي، والكواكب وغيرها.

وما في مجموع أهل ذمار في خصوص بحثي الأوقات والجمع هو الذي ذكره عامة فقهاءِ الإسلام في دواوينهم العلمية ، يتضح ذلك من نصوصهم التي سنودر منها في هذه الرسالة ما يليق بحجمها بعون الله تعالى.

[القسم الثاني كلمات فقهاء العترة عليهم السلام في كيفية الجمع بين الصلاتين ومن يجوز له الجمع بينهما]

قال السيد العالم الكبير علي بن الحسين الأمير عليه السلام في اللمع في باب الأوقات: أما الموضع الثالث في كيفية الجمع بين الصلاتين ، ومن يجوز له الجمع بينهما ومن لا يجوز.

أما كيفية الجمع فالجمع على ثلاثة أضرب: جمع تقديم وهو الجمع بين الصلاة الأولى والثانية في أول وقت الأولى ، وجمع تأخير وهو أن يجمع بينهما في آخر وقت الثانية ، وجمع مشاركة وهو أن يجمع بينهما في آخر وقت الاختيار للأولى وأول اختيار الثانية وهو وقت واحد يجمعهما للاختيار عندنا اهـ .

وقال في التعليق: وقد اختلف في موضع وقت الاختيار الذي يجمعهما ومقداره ، فأما وقته فقيل قبل أن يصير ظل كل شيء مثله ، وقيل بعد ذلك ، والأول ليس بالجيد ومقداره قيل ما يتسع للوضوء وعشر ركعات ، وقيل للوضوء وثمان ، وكلام أصحابنا يقضي به حيث قالوا تجمع المستحاضة بين الصلاتين آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية ، فكلامهم قاض بأن هذا وقت واحد ، مع أنها صلت فيه ثمان ركعات ، والأولى أنه ما يتسع للوضوء وأربع ركعات وهو وقت واحد يجمعهما على جهة البدل في أدائهما ، أيهما أُدي في ذلك فقد أدي في وقته ، والوجه أن الذي دل على أن وقتاً يجمعهما ، دل على أن مقداره ما ذكر ، بيان ذلك أن الدلالة على ذلك أن جبريل عليه السلام أمَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى به العصر في اليوم الأول في ذلك الوقت ، وصلى به الظهر في اليوم الثاني ذلك الوقت ، وهو مقدار أربع ركعات وصلاهما في ذلك على البدل هذا كما دل على ما ذكرنا ، فإنه يدل على أنه بعد أن يصير ظل كل شيء مثله ، لأن إمامة جبريل كانت هنالك وذلك الحكم في الجامع لهما في المغرب والعشاء .

قال في اللمع: وأما من يجوز له الجمع بين الصلاتين ، ومن لا يجوز فلا يجوز جمع التقديم ، وهو جمع الصلاتين في أول وقت الأولى إلا للمسافر والمريض المتوضئ

والخائف والمشغول ببعض الطاعات وكذلك المباحات ذكره السيد أبو طالب رحمه الله.

قوله: وأما من يجوز له الجمع قال في الديباج: هذا ما ذكره القاسم ويحيى وأبو طالب ، وهو المحصل للمذهب ، وحكم هؤلاء أن الجموع الثلاثة تجوز لهم وإذا زال عذرهم وفي الوقت بقية لم تجب عليهم الإعادة ؛ لأن صلاتهم أصلية اهـ.

وفي تعليق الإفادة عند القاسم ويحيى ، ويجوز للمسافر والمريض والمجاهد و المستحاضة ، ومن به سلس البول والخائف والمشغول بالطاعات أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر قال أبو طالب: وكذلك المباحات ، وأما جمع التأخير فلا يجوز جمع التأخير لمن لا عذر له قال القاسم عليه السلام: ليس للناس تأخير الصلاة معتمدين ، ولسنا لمن فعل ذلك إذا لم يكن معتلاً بحامدين ، وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر).

والمشغول بالطاعات ومن كان معذوراً فمستثنى قال المؤيد بالله: والأقرب أن المختار إذا ترك وقته حتى أخرج الظهر عن المثل ، والعشاء عن وقته والمغرب كذلك إلى ذهاب الحمرة فإنه يأثم بذلك ، ولا إشكال في أنه يأثم لأنه أخر الوقت عن مثله فيكره يعني وقت الاختيار.

قال السيد أبوطالب: ومن لا يكون معذوراً وأخر الصلاة فإن الظاهر من المذهب أنها تجزيه وإن كان مسيئاً ، وفي شرح أبي مضر فأما من أخر عن المثل فإن كان من غير عذر فعند المؤيد بالله يأثم ، ومثله ذكر القاسم عليه السلام ، ذكر ذلك أبو مضر.

وأما جمع المشاركة فجمع المشاركة لمن لا عذر له وللمسافر ، ومن هو في حكمه ولا يجوز للمتيمم ومن هو في حكمه جمع التقديم ، ولا جمع المشاركة أيضاً ويجب عليهم تأخير الصلاة إلى آخر الوقت انتهى المنقول من اللمع وتعليقه الديباج.

وفي كتاب الإحاطة بمذهب السادة المعروف بكتاب الكافي[(١)] تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي رحمه الله تعالى **في باب المواقيت**: قال الإمام يعني أبا طالب ، وآخر وقت الظهر للمختارين مصير ظل كل شيء مثله سوى فيِّ الزوال في قول زيد والناصر والباقر والصادق والقاسمية عليهم السلام وأبي يوسف ومحمد ، ونص الهادي عليه السلام في الأحكام على أول الوقت للظهر ، وأول وقت العصر ، وأن آخره وقت المغرب ، وأجمع العلماء على أن العصر قبل غروب الشمس أداء ، ومتى أدرك ركعة قبل الغروب فقد أدرك الوجوب ، ويصح الأداء منه في هذا الوقت ، وآخر وقت العصر عند أصحابنا ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد للمختار إلى المثلين ، وذهبت أصحابنا ومالك إلى أن الظهر بعد المثل أداء إلى قرب الغروب ، بناءً على أن المثل وقت للظهر خاصة وما بعده ، هذه سبيله إلى قرب الغروب ، وقت للظهر والعصر على وجه المشاركة.

قال أبو جعفر الهوسمي الزيدي في الكافي: وكذلك ما ذكر القاسم في النيروسي أن جبريل عليه السلام ، صلى برسول الله صلى الله عليه وآله الظهر حين زالت الشمس ، فكان الظل بقدر الشراك ، والمراد به الظل الزائد على فيِّ الزوال أنه كان بقدر الشراك وكذلك ظل الجدار الممتد بين الشمال والجنوب ، وكانت الشمس تطلع على جانب منه وتغرب على جانب منه ، ولا يكون للشرقي منه ظل قبل الزوال بتة ، فإذا زالت الشمس ابتدأ الظل ، ويمكن أن يكون ذلك ظل عود منتصب ، ويكون له عند الزوال فيء ، فإذا زالت الشمس أخذ الظل في زيادته فيكون المراد بقوله بقدر الشراك ذلك الزائد من الظل.

وإذا خرج وقت العصر دخل وقت المغرب ، ولا يعلم دخول وقته إلا بظهور الكوكب من كواكب الليل ، دون كواكب النهار المضيئة عند القاسمية ، وأحد قولي الناصر للحق على ما ذكره في كتاب الصوم .

---

(١) ج١ص٤٩.

وآخر وقت المغرب سقوط الشفق ، وهو أول صلاة العتمة بالإجماع ، وآخر وقت العتمة عند الناصر للحق إلى ثلث الليل يشترك فيه المغرب والعشاء ، وبعد الثلث كلاهما قضاء ، وهذا أحد قوليه وقوله الثاني آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر ، ويمكن أن يقال إن الذي ذكر فيه الثلث هو للمختار فقط ، ووقت المعذور إلى الفجر الثاني فيكون له في الحقيقة قول واحد .

قال أبو جعفر: فأما الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما بعرفة فجائز بالإجماع إذا كان الجامع محرما مع الإمام ، على ما ذكره في كتاب الحج ، وله أن يجمع في سائر المواضع على وجه التلفيق للوقتين بإجماع ، فأما الجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها ، وبين المغرب والعتمة بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر للمرض والجهاد فجائز عند القاسم ، ويحيى ، فأما ما ذكر الناصر للحق في الكبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير سفر ولا مرض ولا عذر سواه ليوسع بذلك على أمته فهو محمول على وجه التلفيق .

قال أبو جعفر: قال المؤيد بالله: ولا خلاف بين أصحابنا والشافعي أن التعجيل للصلوات في أول أوقاتها في الصيف والشتاء أفضل ، وأن من أخر الوقت إلى ما بعد المثل إلى عند ازهرار الشمس والمغرب إلى ما بعد الشفق ، والعتمة إلى بعد ثلث الليل ، والفجر إلى طلوع الشمس من غير عذر وعلة فإنه مكروه .

وفي كتاب الوافي[1] على مذهب الهادي تأليف الفقيه أبي الحسن علي بن بلال رحمه الله.

باب المواقيت: أول وقت الظهر زوال الشمس وبيان ذلك بازدياد ظل كل قامة بعد الانتقاص ، وآخر وقته إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيِّ الزوال ، وهو أول وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ثم المغرب ووقتها بعد غروب الشمس ، وعلامته بيان النجوم الصغار الليلية إلى غروب الشفق ، والشفق الحمرة لا

[1] ص١٢.

البياض ، وهو أول وقت العتمة إلى ثلث الليل ، ثم الصبح ووقتها إذا طلع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، فهذه هي الأوقات المسنونة المرغوب فيها قال القاسم عليه السلام في مجموع علي بن العباس صلوا كما يصلي العامة في المساجد ، فإن أوقاتها مثلما يصلون وكل ما عجل فهو أفضل ، وذكر أيضاً في الفرائض والسنن: ليس للناس تأخيرها متعمدين ، ولسنا لمن فعل ذلك إذا لم يكن معتلاً بحامدين ، فأما من كان مسافراً أو خائفاً أو مريضاً أو مشتغلاً في أمر الله فله الجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها ، ويجمع بعد غروب الشمس بين المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر.

وقال في المنتخب: من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركه وكذلك لو رأت المرأة الطهر في وقت يمكنها أن تصلي خمسا وجب عليها الظهر والعصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ذكره في المنتخب.

وقال القاسم عليه السلام في النيروسي: لو أن امرأة حاضت بعد دخول الوقت قبل أن تصلي لم تقضها فإن حاضت بعد خروج الوقت وجب القضاء.

وفي الوافي أيضاً: قال محمد بن يحيى عليه السلام: في المعقلي في رجل يؤخر العتمة ويرقد من غير علة ، ثم يقوم في بعض الليل فيصليها ، وكذلك يفعل بالظهر والعصر لا أحب له ذلك إلا من علة أو سفر أو نازلة.

وقال السيد الإمام صلاح بن أحمد المؤيدي في كتابه لطف الغفار شرح هداية الأفكار[1] في بيان العذر المسوغ للجمع قوله: فمن العذر أيضاً مرض ، ثم قال: وكذلك لو كان خائفاً من العدو وهو يحتاج إلى حراسة والتوقيت يخل بها جاز له الجمع ، ثم قال: ومن الأعذار اشتغال بطاعة أو مباح ، ثم قال: لكن اشترط أن يكون ذلك المباح ينفعه لا لو جمع لما لا ينفعه من الأمور التي لا يتضرر بتركها

---

[1] ص٢٦٧.

كالاشتغال بالأكل وبالحديث اهـ.

وفي حاشية مذهَّبةٍ على الأزهار[١] عبارة أخرى لعلها أوضح من عبارة شرح الهداية ولفظها لا ما لا ينفعه كالكلام مع الناس والنوم الذي لا يشغله تمت.

وقال النجري في شرحه على الأزهار وهو في حاشية البيان[٢] مذهباً وفي حاشية مذهَّبةٍ على الأزهار[٣] أيضاً وهل المطر ونحوه ومدافعة الأخبثين عذر يبيح الجمع بينهماً مع برد الماء أو بعده في الشفاء عن القاسم عليه السلام ما يقتضي أنه يجوز للشيخ الكبير الجمع لغير عذر لمشقة التوقيت.

قال مولانا عليه السلام: ويمكن القياس عليه ، ووقع على الجواز علامة المذهب وعزا هذه الحاشية إلى الغيث تمت ، والمراد بمولانا الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى صاحب الأزهار.

[توضيح حديث الذراع والقدمين]

قال أبو جعفر الهوسمي: فأما ما ذكره الناصر للحق عليه السلام في الكبير من حديث الذراع والقدمين ، فهو قريب إلى ما ذكرناه من حديث المثل عند القاسمية ، وقد روي ذلك عن الصادق ، فكان معناه أن القامة تلك هي الجدار الذي قامته ذراع أو قدمان فكذلك الذراعان كانا بقدر مرقاة الجدار ودرجته.

أقول: وذكر الحر العاملي في وسائل الشيعة [٤] شيئاً من ذلك فروى من طريق الطوسي في التهذيب [٥] بسنده عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر ، قال: قلت إن الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذٍ قامة .

---

[١] ج١ص١٦٦.

[٢] ج١ص٥٠ .

[٣] ج١ص٢١٤.

[٤] ج٣ص١٠٥.

[٥] ج١ص١٣٩.

وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه[١] بسنده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ، ثم قال إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة .

ورواه الطوسي في التهذيب[٢] بسنده عن زرارة مثله ، ورواه الصدوق في العلل[٣] بسنده عن الحسين بن سعيد مثله ، ورواه الكليني في الكافي بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال :كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يظلل قامة ، وكان إذا كان الفيء ذراعاً صلى الظهر ، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر .

وروى في التهذيب [٤] عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال له أبو بصير كم القامة فقال ذراع ، إن قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً.

وروى الكليني[٥] بسنده عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ما جاءَ في الحديث ، أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين ، وذراعا وذراعين ، وقدماً وقدمين ، من هذا ومن هذا ، ومتى هذا ، وكيف هذا ، وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم ، قال: إنما قال ظل القامة ، ولم يقل قامة الظل ، وذلك أن ظل القامة يختلف مرة يكثر ، ومرة يقل والقامة قامة أبداً لا تختلف ، ثم قال: ذراع وذراعان ، وقدم وقدمان ، فصار ذراع وذراعان تفسيراً للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً ، وظل القامتين ذراعين ، فيكون ظل القامة والقامتين ، والذراع والذراعين ، متفقين في كل زمان معروفين ، مفسرا أحدهما بالآخر ، مسدداً به ، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعا من ظل القامة ، وكانت القامة ذراعاً من الظل ، وإذا كان ظل

---

[١] ج١ص٧١.

[٢] ج١ص١٣٩.

[٣] ص١٢٣.

[٤] ج١ص١٤٤.

[٥] ج١ص٧٦.

القامة أقل أو أكثر ، كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين ، فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين.

ورواه الطوسي بسنده ومتنه وروى الطوسي أيضاً في التهذيب[1] بسنده عن علي بن حنظلة قال :قال لي أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان الذراعان .

وفي كتاب جواهر الكلام [2] : أن ذكر الذراع والقدم في الأخبار في وقت الظهر والعصر محمول على إرادة الرخصة للمتنفل في تأخير الظهر هذا المقدار ، وذكر فيه خبر زرارة دليلاً على التأويل ولفظه: قال لي أتدري لم جعل الذراع والذراعين قلت لم ؟ قال: لمكان الفريضة ، فإن لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعا ، فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدئت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدئت بالفريضة وتركت النافلة ، اهـ.

[كلمات فقهاء الإمامية في بيان الأوقات وبيان العذر الذي يجوز معه الجمع]

وقال الشيخ المطهر الحلي الإمامي في كتاب شرائع الإسلام راوياً عن الشيخ في المبسوط ، وكتاب الخلاف ، والجُمَل ، وسلار في المراسم ، وابن حمزة في الوسيلة والقاضي ولفظه مع شرحه جواهر الكلام (ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر) للمختار (وللعصر من حين يمكن الفراغ عن الظهر حتى يصير الظل مثليه للمختار أيضا دون المعذور والمضطر ، فيمتد الوقت لهما إلى الغروب) .

وقال الشيخ الجواهري في الجزء السابع من جواهر الكلام [3] شرح شرائع الإسلام قال في المبسوط: والأعذار أربعة أقسام السفر ، والمطر ، والمرض ، واشتغال يضر به تركها في باب الدين أو الدنيا ، ثم قال: والعذر ما تضمن جلب نفع أو دفع ضرر سواء تعلق بأمر الدين أو الدنيا.

---

[1] ج١ص٢٠٧.
[2] ج٧ص١٧١.
[3] ج٧ص ١٣٠.

قال: وقال في المبسوط في آخر الفصل: إن الوقت الأول أفضل من الوسط والآخر ، غير أنه لا يستحق عقابا ولا ذما ، وإن كان تاركا فضلا إذا كان لغير عذر.

قال: قيل ونحوه عن القاضي في شرح الجمل ، وقال فيما حكي عن عمل يوم وليلة ، لا ينبغي أن يصلى آخر الوقت إلا عند الضرورة ، لأن الوقت الأول أفضل، وهي كما ترى صريحة فيما ذكرنا ، ولعل المراد من غيرها ذلك أيضا وإن عبر بلفظ لا يجوز ويجب ونحوهما .

وحكى الشيخ محمد بن حسن النجفي في الجواهر[1] عن ناصريات المرتضى الإجماع على قول الناصر: أفضل الأوقات أولها كلها قال الجواهري: بل نقل الإجماع غير واحد على ذلك عند ذكرهم المواضع المرخص فيها بالتأخير عن أول الوقت ، ثم قال: المشهور نقلا كما في المفاتيح عن غيرها وتحصيلا أن لكل صلاة وقتين ، بل الظاهر أنه مجمع عليه ، بل عن ناصريات المرتضى دعواه عليه قال: وكما أن العبد بقدر التقصير متعرض للمقت من مولاه ، كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه ، نعم إذا كان الله هو الذي عرضه للحرمان فلا يعاقبه عليه ، لأن ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر اهـ .

وفي كتاب الأنوار النعمانية [2] تأليف الشيخ السيد نعمة الله الجزائري قوله: فإذا جاء الوقت فينبغي له أن يبادر إلى الصلاة قال: وفي المبادرة إلى الصلاة أول وقتها فوائد .

وقال: [3] من فوائد تقديم الصلاة أول وقتها ، ما روي أن الصلاة أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله ، وأين الرضوان من العفو ، فإن العفو إنما يكون عن ذنب ، ومن هنا ذهب شيخ الطائفة إلى أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقت

---

[1] ج ٧ / ص٨٠.
[2] ص٣٣٨.
[3] ص ٣٤٢.

فضيلتها إلا لذوي الأعذار ، وقال: من هنا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينتظر وقت الصلاة ، ويشتدد شوقه إليه ، ويترقب دخوله ، وقال: قد روي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت: كان رسول الله يحدثنا ونحدثه فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه ، شغلا بالله عن كل شيء ، وكان علي عليه السلام إذا حضر وقت الصلاة يتململ ويتزلزل فيقال له: مالك يا أمير المؤمنين فيقول جاء وقت أمانة عرضها الله ﴿**عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا**﴾ [الإحزاب:٧٢] اهـ.

وفي كتاب النهاية [1] للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ما لفظه: اعلم أن لكل صلاة من الصلوات المفروضة وقتين ، أولا وآخرا . فالوقت الأول وقت من لا عذر له .

والثاني وقت لمن له عذر من المرض أو السفر أو غير ذلك ، ولا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخر الصلاة من أول وقتها إلى آخره مع الاختيار ، فإن أخرها كان مخطئا ، مهملا لفضيلة عظيمة ، وإن لم يستحق به العقاب ، لأن الله تبارك وتعالى قد عفا له عن ذلك ، وصاحب العذر يجوز له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت على كل حال .

قال: واعلم أن وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس .

قال: فإذا عرف زوالها ، وجب عليه فريضة الظهر .

قال: وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له ، فإن كان له عذر ، فوقته إذا زالت الشمس ، ثم هو في فسحة إلى اصفرارها ، وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له ، إذا صارت الشمس إلى أربعة أقدام ، ووقت العصر عند الفراغ من صلاة الظهر.

قال: هذا إذا لم يكن له عذر ، فإذا كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت

---

[1] ص٥٨ .

إلى آخر النهار ، أي وقت شاء صلى العصر ، ولا يكون ذلك مع الاختيار ، وأول وقت صلاة المغرب عند غيبوبة الشمس ، وعلامته سقوط القرص ، وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق . وآخر وقته سقوط الشفق ، وهو الحمرة من ناحية المغرب . ولا يجوز تأخيره من أول الوقت إلى آخره إلا لعذر ، وقد رخص للمسافر تأخير المغرب إلى ربع الليل ، وأول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق ، وآخره إلى ثلث الليل ، ولا يجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلا لعذر حسب ما قدمناه ، ويجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الأعذار ، ولا يجوز ذلك مع الاختيار اهـ.

وقال الشيخ المفيد في المقنعة[١]: فوقت الظهر من بعد زوال الشمس ووقت المضطر يمتد إلى اصفرار الشمس.

نقل ذلك الطوسي في التهذيب[٢] شرح المقنعة وأورد عليها أدلة كثيرة من الآثار ثم قال: [٣] فهذه الأخبار كلها دالة على أن هذه الأوقات لصاحب الأعذار لأنها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها ، والذي يكشف عما ذكرناه ، وأنه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشفق إلا عن عذر ما ثبت أنه مأمور في هذا الوقت بالصلاة ، والأمر عندنا على الفور فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال.

وأورد بعض الأخبار الدالة على جواز تقديم الأخرى في وقت الأولى ، وتأخير الأولى إلى وقت الأخرى.

ثم قال [٤] : إنما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر.

وقال: [٥] أيضا فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة لأن مع الضرورة يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها.

---

(١) ج٤١ص٩٢.
(٢) ج٢ص١٨.
(٣) ج٢ص٣٢.
(٤) ج٢ص٢٦.
(٥) ج٢ص٣٠.

وقال في موضع آخر: تحتمل هذه الأخبار أن تكون مخصوصة بحال الاضطرار ، وهو لمن يعلم أو يظن أنه إن لم يصل في هذا الوقت ، وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة أو مانع يمنعه منه.

قال في المقنعة: [١] ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان ، أول وآخر ، فالأول لمن لا عذر له ، والثاني لأصحاب الأعذار ، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها ، وهو ذاكر لها ، غير ممنوع منها ، فإن أخرها ، ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعا لها ، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت ، أو فيما بين الأول والآخر منه ، عفي عن ذنبه في تأخيرها إن شاء الله.

قال الطوسي في شرحه [٢]: إنه إذا ثبت أنها في أول الوقت أفضل ، ولم يكن هناك منع ولا عذر ، فإنه يجب أن يفعل ، ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ، ولم يرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب ، لأن الوجوب على ضروب عندنا ، منها ما يستحق بتركه العقاب ، ومنها ما يكون الأولى فعله ولا يستحق بالإخلال به العقاب ، وإن كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب ، اهـ .

وهؤلاء الذين أوردنا كلامهم الشيخ المطهر ، وسلار ، وابن حمزة ، والقاضي ، والشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، والشيخ الجواهري ، والشيخ نعمة الله ، والمرتضى كلهم من جلة فقهاء الإمامية المشاهير .

---

(١) ج١٤ص٩٤.
(٢) ج٢ص٤١.

القسم الثالث [كلمات لمتفقهة العامة]

ولفقهاء العامة من المذاهب المنتشرة في تحديد الأوقات بخمسة في الاختيار ، وثلاثة في الاضطرار كلمات كثيرة ، نذكر منها إن شاء الله ما يكون منبها على المقصود .

[كلمات فقهاء الشافعية]

من ذلك ما قاله النووي الشافعي في شرح مسلم بهامش شرح القسطلاني[1] عند الكلام على حديث ابن عباس في جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة ذكر أقوال العلماء في الخبر .

ثم قال: ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار ، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي ، والمتولي ، والروياني من أصحابنا ، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس ، وموافقة أبي هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر ، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن القفال ، والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم ، اهـ.

وقال ابن حجر المكي الشافعي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج [2] : باب صلاة المسافر الجمع بين الصلاتين ، قال في الشرح مع الأصل: (يجوز بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الأولى إلى أن قال (وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي تقديما وتأخيرا (في السفر الطويل) المجوز للقصر للأتباع الثابت في الصحيحين وغيرهما في جمعي التقديم والتأخير ، إلى قوله (وكذا القصير في قول)

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم ج٥/ص٢١٩.

[2] تحفة المحتاج ج١ص٣٢٥.

اختير كالتنفل على الراحلة.

قال [١]: واختير جوازه بالمرض تقديما وتأخيرا.

وقال النووي الشافعي في المجموع[٢]: شرح المهذب مالفظه: قال المتولي: قال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديما وتأخيرا ، والأولى أن يفعل أرفقهما به ، واستدل له المتولي وقواه ، وقال الرافعي: قال مالك وأحمد: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل ، وبه قال بعض أصحابنا الشافعية منهم أبو سليمان الخطابي ، والقاضي حسين ، واستحسنه الروياني في الحلية قلت: وهذا الوجه قوى جدا .

وقال مشيراً لحديث الجمع في المدينة: إن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض ، وإما بغيره مما في معناه أو دونه ، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور ، اهـ .

وفي كتاب الأوسط [٣] لابن المنذر الشافعي تحت عنوان " آخِرُ وقت العصر" ذكر فيه أقوالا ، ومن هذه الأقوال ما نصه: إن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يصلي المرء منها ركعة هذا قول إسحاق بن راهويه ، وبه قال الشافعي في أصحاب العذر والضرورات.

ثم ذكر قولا فقال: إن آخر وقتها هو غروب الشمس روي هذا القول عن ابن عباس وعكرمة ، وقد يحتمل أن يحتج قائله بحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى) .

ثم ذكر رأيا آخر وهو[٤]: أن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس هذا قول الأوزاعي ، ومن قال هذا القول فرق بين من له عذر وبين من لا عذر له فجعل وقت من لم يعذر بنوم أو نسيان أن يدرك مقدار ركعة قبل غروب

---

[١] تحفة المحتاج ج١/ص٣٢٨.
[٢] المجموع ج٤/ص٣٨٣.
[٣] الأوسط ج٢/ص٣٣٢.
[٤] الأوسط ج٢/ص٣٣٣.

الشمس ، وجعل قوله: ووقت العصر ما لم تصفر الشمس لمن لا عذر له وكان أبو ثور يميل إلى هذا القول .

ثم قال ابن المنذر[١]: وليس يخلو القول في هذا الباب من أحد قولين ، إما أن يكون كما قاله أبو ثور ، ويكون من لا عذر له خارجا من ذلك آثما مفرطا إن أخر الصلاة عامدا حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلاها ، أو يقول قائله إن قوله من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس على العموم ، فلمن له عذر ولمن لا عذر له أن يؤخر الصلاة حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلاها ولا مأثم عليه ، وهذا قول يقل القائل به ، وإذا بطل هذا القول ثبت القول الأول.

ثم أورد دليلا من السنة يبطل التأخير لغير عذر وسنعرض له فيما بعد إن شاء الله.

وقال ابن المنذر أيضا تحت عنوان " آخِرُ وقت العشاء " شارحا قولا من تلك الأقوال ما لفظه [٢]: وفيه قول ، وهو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر ، روى هذا القول عن ابن عباس.

ثم ذكر سندا لكلام ابن عباس ، ثم أسند عن أبي هريرة قريبا من قول ابن عباس قال: وروينا عن كثير بن عباس أنه قال: لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى.

قال:[٣] وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم أوجبوا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء.

ثم قال تحت عنوان " جماع أبواب الجمع بين الصلاتين " [٤] ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه جمع في حجته بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء.

---

(١) الأوسط ج٢/ص٣٣٣.
(٢) الأوسط ج٢/ص٣٤٥.
(٣) الأوسط ج٢/ص٣٤٧.
(٤) الأوسط ج٢/ص٤١٩.

ثم أسند هذه الأخبار ثم ذكر عنوانا لفظه " الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء " وأورد الأخبار في ذلك بأسانيدها.

ثم قال: [١] وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار ، واختلفـوا في القول بسائرها فما أجمع أهل العلم على القول به وتوارثته الأئمة قرنا عـن قـرن وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذا الوقـت الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر.

ثم قال [٢] تحت عنوان ــ الجمع بين الصلاتين في الحضر ــ : قالت طائفة يجمـع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، قال: هذا قول مالك قال مالك: ويجمع بينهما وإن لم يكن مطرا إذا كان طينا وظلمة ، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، قال: وممن كان يرى الجمع بين الصلاتين للمطر عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثم أورد خبره مسندا.

قال: وفعل ذلك أبان بن عثمان ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومروان بن الحكم وعمر بن العزيز.

قال: [٣] وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حـال الـريح والظلمة .

وقال: بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته.

---

[١] الأوسط ج٢/ص٤٣١.

[٢] الأوسط ج٢/ص٤٣٠.

[٣] الأوسط ج٢/ص٤٣٢.

فأورد أسانيد الخبر ثم قال: (١) إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل.

قال: وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة.

قال: (٢) وقد ذكرت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب كلاما في هذا الباب تركت ذكره في هذا الموضع للاختصار اهـ .

[كلمات بعض فقهاء المالكية]

وفي كتاب مقدمة ابن رشد المالكي ما نصه: وآخر وقت الظهر والعصر للضرورة إلى غروب الشمس ، وتشارك الظهر والعصر في وقتها المستحب من أول زوال الشمس للعذر قال: وآخر وقت المغرب والعشاء للضرورة إلى طلوع الفجر ، وتشارك العشاء والمغرب في وقتها المستحب لها من أول الغروب للمعذور.

قال: واتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة ، قال: فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته مفرط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها ، آثم لتضييعه وتفريطه وإن كان موديا لها غير قاضٍ ، اهـ .

وفي كتاب المنتقى شرح موطا مالك (٣) تأليف القاضي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي قال: ـ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ـ قال: وللصلاة وقتان ، وقت اختيار ، ووقت ضرورة ، وهو ما ذكره القاضي أبو إسحاق في مبسوطه أن ما بعد الزوال بمقدار ما تؤدى فيه الظهر وقت يختص بالظهر ، وما قبل غروب الشمس بمقدار ما تؤدى فيه العصر ، وقت يختص بالعصر وما بينهما وقت مشترك بينهما ، وكذلك المغرب والعشاء على هذا الترتيب ، قال الباجي: وذلك

---

(١) الأوسط ج٢/ص٤٣٣.
(٢) الأوسط ج٢/ص٤٣٤.
(٣) ص ٢٥٢.

على أحد أربعة أوجه أحدها: السفر ، والثاني: المرض ، والثالث: المطـــر والليـــل ، الرابع الخوف ، قال: وفي الجملة أن هذا مبني على اشتراك الصلاتين في الوقت.

قال[١]: وأما المريض فإنه على ضربين أحدهما أن يخاف أن يغلب على عقله إن أخر العصر إلى وقتها المختار ، أو يخاف مانعا عن فعلها ، أو حمى في وقتها ، والثاني أن يأمن ذلك ولكنه يشق عليه تجديد الطهارة والقيام مرتين ، ويخاف مـــن ذلـــك زيادة ألم .

قال: وفي العتيبيِّة فيمن خاف ناقضا عرف وقته إن له أن يجمع بين الظهر والعصر عند زوال الشمس والمغرب والعشاء إذا غربت ، وجه ما قال مالك إن هذا احتياط للصلاة ، لأن تأخيرها ربما أدى إلى تضييعها.

وأما الخوف فقال ابن القاسم في العتيبية [٢] : لم أسمعه لأحد لو فعله لم أر به بأسا ، ووجه ذلك أن هذا عذر تلحق به المشقة ، ومشقته أكثر من مشقة السفر والمرض والمطر ، فإذا كان الجمع يجوز في السفر والمطر والمرض ، فبأن يجوز للخوف مـــن العدو أولى ، وستدل الباجي لقول مالك بالجمع لعذر المطر بقوله إن هـــذا معـــنى تلحق به المشقة غالبا ، فكان له تأثير في أداء الصلاة في وقت الـــضرورة كالـــسفر والمرض ، اهـــ.

وفي كتاب التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد [٣] تأليف أبي عمر يوســـف بن عبد الله بن عبد البر النمري المالكي: فأما الجمع في الحضر فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال ألبته إلا طائفة شـــذت ، وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث ابن عباس أنه قال (الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر من الكبائر) .

---

[١] ص ٢٥٤.

[٢] من المنتقى ص٢٥٦.

[٣] التمهيد لابن عبد البر ج١٢/ص٢١٠.

وفيه: قال مالك وأصحابه جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر قال: ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر قال: ويجمع بين المغرب والعشاء وإن لم يكن مطر إذا كان طينا وظلمة هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات في الحضر ، وما ينتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة.

قال: وروى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قـــال مـــن السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء .

وفيه: [١]وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان عذر يحرج به صاحبه ويشق عليه.

قال : [٢] وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعـــشاء صلاتي النهار وصلاتي الليل لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقـــت للمـــسافر وصاحب العذر.

وفي التمهيد [٣] أيضا: قال مالك والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه قال مالك وإن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما دام في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه اهـــ.

وذكر ابن القيم في الصلاة كلاما بسيطا قال نقله من الاستذكار [٤] لابن عبد الـــبر المالكي فمنه قوله: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصـــبغ قـــال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال حدثنا أبو حذيفة يوسف بن مسعود قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني الحمصي عن أُبَي ابـــن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (إنه سيكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها)

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ج١٢/ص٢١٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج١٢/ص٢١٥.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج١٢/ص٢١٨.

(٤) الاستذكار ج١/ص٣٠٤.

قالوا: نصليها معهم يا رسول الله قال: (نعم) قال أبو عمر أبو المثنى الحمصي هـــو الأملوكي ثقة .

وقال في هذا الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباح الصلاة بعـــد خروج ميقاتها و لم يقل إن الصلاة لا تصلى إلا في وقتها ، والأحاديـــث في تـــأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة ، وقد كان الأمراء من بني أمية أو أكثـــرهم يصلون الجمعة عند الغروب ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى) وقد أعلمهم أن وقت الظهر في الحضر ما لم يخرج وقت العصر ، روي ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعـــضها في صدر هذا الكتاب ـــ أي الاستذكار ـــ في المواقيت.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمـــد بن شعيب النسائي قال حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله – يعني بن المبارك– عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحين وقت الأخرى) فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فعل هذا مفرطا ، والمفرط ليس بمعذور ، وليس كالنائم والناسي عند الجميع مـــن جهة العذر ، وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته على ما كان من تفريطه.

وقد روي في حديث أبي قتادة هذا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها) وهذا أبعد وأوضح في أداء المفرط للصلاة عنـــد الذكر وبعد الذكر ، وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد.

قال: وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي – وهو مذكور في الصحابة – قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعلوا يسألونه فـــشغلوه فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر ، وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الـــذي

كان يصليها فيه بشغل اشتغل به ، وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم.

وقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر.

وأجمعوا على أن على العاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه ، واعتقاد ترك العودة إليه قال الله تعالى ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور:٣١]ومن لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه.

وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق الله تعالى بحقوق الآدميين وقال (دين الله أحق أن يقضى)[1].

وقال ابن القيم في الصلاة [2] في الفرق بين المتعمد والمعذور في تأخير الصلاة عن ميقاتها ذكر فروقا:

الأول: أنه لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به ، وقبوله منه صحته وقبوله من متعد لحدود الله مضيع لأمره ، تارك لحقه عمدا وعدوانا ، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس .

الوجه الثاني: أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها بل في نفس وقتها الذي وقته الله له فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها) رواه البيهقي والدارقطني ، وقد تقدم ، فالوقت وقتان: وقت اختيار ، ووقت عذر فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه ، فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمدا وعدوانا.

---

[1] الاستذكار ج١/ص٧٩-٨٣.

[2] مجموعة الأحاديث النجدية ٥٥٨.

الثالث: أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي ، وبين المعذور وغيره ، وهذا مما لا خفاء به ، فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز.

قال: وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ، فما أصحه من حديث وما أراه على مقتضى قولكم ، فإنكم تقولون هو مدرك العصر ، ولو لم يدرك من وقتها شيئا البتة بمعنى إنه مدرك لفعلها صحيحة منه ، مبرئة لذمته ، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق إدراكها بركعة ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم ، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقا ، فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها ، فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم ، بل هو مدرك آثم ، فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت أولا يدرك منه شيئا.

فإن قلتم: إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثما قيل: لكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه ، ولا ريب أن المفوت لمجموعها في وقت أعظم من المفوت لأكثرها والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها.

ثم ذكر[1] حديث وفد ثقيف وقال: وإن هذا التأخير كان طاعة لله تعالى وقربة ، وغايته أنه جمع بين الصلاتين لشغل مهم من أمور المسلمين ، فكيف يصح إلحاق تأخير المتعدي لحدود الله به.

ثم ذكر حديث من جمع بين صلاتين لغير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر فقال: يا لله العجب ، وهل تقبل هذا المسألة نزاعا ، وهل ذلك إلا من أعظم الكبائر وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله تفويت صلاة العصر محبطا للعمل ، فأي كبيرة تقوى على إحباط العمل سوى تفويت الصلاة.

---

[1] أي ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٥٦٢.

وقد قال عمر بن الخطاب الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، و لم يخالفه صحابي واحد في ذلك ، بل الآثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك ، هذا والجامع بين الصلاتين قد صلاهما في وقت إحداهما للعذر.

قال: وقد توعد الله سبحانه بالويل والغي لمن سهى عن صلاته وأضاعها ، وقد قال الصحابة إن ذلك تأخيرها عن وقتها كما تقدم حكايته ، ويا لله العجب أي كبيرة أكبر من كبيرة تحبط العمل وتجعل الرجل بمترلة من قد وتر أهله وماله.

ثم ذكر عن ابن سيرين: أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس الإسلام تعبد الله ، ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة التي افترض الله بمواقيتها ؛ فإن في تفريطها الهلكة.

ثم ذكر أن الوقت موسع للمضطرين من الظهر إلى الغروب ، ومن المغرب إلى طلوع الفجر قال: وإنما جعل أوقات الصلاة بما ذكرنا لأن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة ، وفي السفر ، فصلى إحداهما في وقت الأخرى ، فلما جعل النبي صلى الله عليه آله الأولى منهما وقتا للأخرى في حال ، والأخرى وقتا للأولى في حال ، صار وقتاهما وقتا واحدا في حال العذر ، كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت آخر الليل أن تصلي المغرب والعشاء ، اهـ.

[كلمات بعض فقهاء الحنابلة]

وفي كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع [1] الأصل للشيخ موسى بن أحمد المقدسي مفتي الحنابلة بدمشق والشرح للشيخ منصور بن يونس المصري الحنبلي: (يجوز الجمع بين الظهرين) في وقت إحداهما (وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر) ويباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه مشقة) ويجوز أيضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ، ونحو مستحاضة ، وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة ، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه ، ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة (و)

---

[1] ص١٠٠.

يباح الجمع (بين العشاءين لمطر يبل الثياب) وتوجد معه مشقة ، والثلج والبرد والجليد مثله (ولوحَل وريح شديدة باردة) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة رواه البخاري ، وفعله أبو بكر وعمر وعثمان ، وله الجمع لذلك (ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط) ونحوه ، اهـ .

وفي مسائل أحمد بن حنبل [١] رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري: وسؤل ــ أي أحمد ــ عن الجمع بين الصلاتين.

قال يؤخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى أول وقت صلاة العشاء.

وسألته عن صلاة المسافر.

قال: يؤخر الظهر إلى أول العصر ثم يصليهما ، ثم يؤخر المغرب إلى أول وقت العشاء ثم يصليهما.

قيل له: فحديث ابن عمر الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر .

قال أبو عبد الله السفر عذر.

وفي التمهيد [٢] لابن عبد البر: قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يجمع المريض بين الصلاتين وقال الليث يجمع المريض والمبطون.

قال في الشرح الكبير [٣] لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي مسألة : يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور : السفر الطويل ، الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن سعد وسعيد بن زيد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وبه قال عكرمة والثوري ومالك والشافعي وإسحاق بن المنذر وجماعة غيرهم .

---

(١) ج ١/ص٨٢.

(٢) التمهيد ج١٢ص٢١٨.

(٣) ص ١١٤.

مسألة : والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف نص أحمد على جـــواز الجمع للمريض .

مسألة : والمطر الذي يبل الثياب

قال في المغني [١] لأبي محمد عبد الله بن قدامة ، مسألة: وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلاها وارتحل فإذا دخل وقت العصر صلاها وكـــذلك المغرب والعشاء الآخرة وإن كان سائرا فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية .

---

(١) ١١١.

[نقل ابن القيم لكلام سلفهم في تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر]

وقال ابن القيم الجوزية في كتاب الصلاة [(١)]: وقالت طائفة من السلف والخلف من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير ، فهذا لا سبيل له إلى استدراكها ولا يقدر على قضائها أبدا ولا يقبل منه.

وقالوا أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان، نوع مطلق غير مؤقت، فهذا يفعل في كل وقت ، ونوع مؤقت بوقت محدود ، وهو نوعان: أحدهما ما وقته بقدر فعله كالصيام ، والثاني ما وقته أوسع من فعله كالصلاة ، وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأمورا بها ، فإنه إنما أمر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها ، قالوا: فما أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعا وإن أمكن حسا بل لا يمكن حسا أيضا فإن إتيانه بعد الوقت أمر غير المشروع قالوا: ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته ، قالوا: ولا مشروع إلا ما شرعه الله ورسوله وهو سبحانه ما شرع فعل الصلاة والصيام والحج إلا في أوقات مختصة به فإذا فاتت تلك الأوقات لم تكن مشروعة ، ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر ولا الحج في غير أشهره.

وأما الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصليها إذا زال عذره وكذلك صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض وكذلك شرع رسوله الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعذور بسفر أو مرض أو شغل يبيح الجمع ، فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص إلى وقت الأخرى للمعذور ، ولا يجوز لغيره بالاتفاق بل هو من الكبائر العظام كما قال عمر بن الخطاب الجمع بين الصلاتين من غير عذر من

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص ٥٣٢.

الكبائر ولكن يجب عليه فعلها وإن أخرها إلى وقت الثانية في هذه الصورة لأنها تفعل في هذا الوقت في الجملة.

قالوا: وأما من أخر صلاة النهار فصلاها بالليل ، أو صلاة الليل فصلاها بالنهار ، فهذا الذي فعله غير الذي أمر به ، وغير ما شرعه الله ورسوله ، فلا يكون صحيحا ولا مقبولا[1].

قالوا: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ترك صلاة العصر حبط عمله) وقال: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله و لم يكن موتورا من أعماله بمترلة الموتور من أهله وماله.

قالوا: وقد صح عنه صلى الله عليه وآله و سلم أنه قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحاً مطلقا لكان مدركا سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئاً فإنه صلى الله عليه وآله لم يرد إن أدرك الركعة صحت بلا إثم ؛ إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها ، وإنما أراد بالإدراك الصحة والإجزاء قالوا والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتاً محدود الأول والآخر و لم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها والمفعول قبل الوقت وبعده أمر غير المشروع ، فلو كان الوقت ليس شرطاً في صحتها لكان لا فرق بين فعلها قبل الوقت وبعده لأن كلا الصلاتين في غير وقتها فكيف قبلت من هذا المفرط بالتوقيت و لم تقبل من المفرط بالتعجيل.

قالوا: والصلاة في الوقت واجبة على كل حال حتى أنه يترك جميع الواجبات والشروط لأجل الوقت ، فإذا عجز عن الوضوء والاستقبال أو طهارة الثوب والبدن

---

[1] حكم الصلاة وتاركها ج١ص٩٤-٩٦.

وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام في الوقت ، وأمكنه أن يصلي بعد الوقت بهذه الأمور ، فصلاته في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وأوجبها ، ولم يكن لـــه أن يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط الواجبات ، فعلم أن الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات ، فإذا لم يكن إلا أحد الأمرين وجب أن يـــصلي في الوقت بدون هذه الشروط الواجبات ، ولو كان له سبيل إلى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكانت صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط الواجبات خـــيراً مـــن صلاته في الوقت بدونها ، وأحب إلى الله وهذا باطل بالنص والإجماع .

قالوا: وأيضاً فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لهـــا قال تعالى ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾[الماعون ٤ــ٥] وقـــد فسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها ، كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وفيه حديث مرفوع وقال تعالى ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً** ﴾ [مـــريم ٥٩]وقد فسر الصحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها ، والتحقيق أن إضـــاعتها يتناول تركها ، وترك وقتها ، وترك واجباتها وأركانها ، وأيضاً فإن مؤخرها عـــن وقتها عمداً متعد لحدود الله كمقدمها عن وقتها ، فما بالها تقبل مع تعدي هذا الحد ، ولا تقبل مع تعدي الحد الآخر.

قالوا: وأيضا فغير أوقات العبادة لا يقبل تلك العبادة بوجه كما أن الليل لا يقبـــل الصيام ، وغير أشهر الحج لا يقبل الحج ، وغير وقت الجمعة لا يقبل الجمعة ، فأي فرق بين من قال أنا أفطر النهار وأصوم الليل ، أو قال أنا أفطر رمضان في هذا الحر الشديد وأصوم مكانه شهرا في الربيع ، أو قال أنا أُأَخِّر الحج من شهره إلى المحرم ، أو قال أنا أصلي الجمعة بعد العشاء الآخرة ، أو أصلي العيدين في وسط الـــشهر ، وبين من قال أنا أُأَخِّر صلاة النهار إلى الليل ، وصلاة الليل إلى النهار ، فهل يمكـــن أحدا قط أن يفرق بين ذلك.

قالوا: وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة وأزمنة وصفات ، فلا ينوب مكان عن المكان الذي جعله الله مكاناً وميقاتاً لها ، كعرفة ومزدلفة ومنى ، ومواضع الجمار ،والمبيت ، والصفا والمروة ، ولا تنوب صفة من صفاتها التي أوجبها الله عليها عن صفة ، فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي أوجبها الله فيه عنه .

قالوا: وقد دل النص والإجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمداً أنها قد فاتته كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) وما فات فلا سبيل إلى إدراكه البتة ، ولو أمكن أن يدرك لما سمي فائتاً وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفاً ، وكذلك هو في الشرع ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة) أفلا تراه جعله فائتاً بفوات وقته لما لم يمكن أن يدرك في يوم بعد ذلك وهذا بخلاف المنسية والتي نام عنها فإنها لا تسمى فائته ، ولهذا لم تدخل في قوله (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) .

قالوا: والأمة مجمعة على أن من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها فقد فاتته ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فائتة لغواً وباطلا ، وكيف يفوت ما يدرك .

قالوا: وكما أنه لا سبيل إلى استدراك الوقت الفائت أبداً فلا سبيل إلى استدراك فرضه ووصفه.

قالوا: وهذا معنى قوله صلى الله غليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه أحمد وغيره (من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر) فأين هذا من قولكم يقضيه عنه صيام يوم من أي شهر أراد .

قالوا قد أمر الله المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصروا من أركانها ، ويفعلوا فيها الأفعال الكثيرة ، ويستدبروا فيها القبلة ، ويسلمون قبل الإمام ، بل يصلون رجالا وركبانا حتى لو لم يمكنهم إلا الإيماء أتوا بها على دوابهم إلى غير القبلة في وقتها ، ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم تأخيرها

إلى وقت الأمن ، وإمكان الإتيان بها ، وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه ، فكيف تقبل وتصح من صحيح مقيم لا عذر له البتة ، وهو يسمع داعي الله جهرة ، فيدعها حتى يخرج وقتها ، ثم يصليها في غير الوقت وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض ، بل أمره الله أن يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع و لا سجود إذا عجز عن ذلك ، ولو كانت تقبل منه و تصح في غير وقتها لجاز تأخيرها إلى زمن الصحة .

ثم روى ابن القيم[1] في ذلك خبراً طويلا عن أبي بكر في المحافظة على مواقيت الصلوات رواه بسندين من طريق ابن مبارك وهناد بسنديهما عن أبي بكر.

ثم قال: قالوا: فهذا أبو بكر قال إن الله لا يقبل عمل النهار بالليل ، ولا عمل الليل بالنهار قالوا: فهذا قول أبي بكر وعمر وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود و القاسم بن محمد بن أبي بكر وهذيل العقيلي ومحمد بن سيرين و مطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

قال شعبة عن يعلى بن عطا عن عبد الله بن خراش قال رأى ابن عمر رجلا يقرأ في صحيفة قال له ما هذا القاري ؟ إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرأ ما بدا لك .

قالوا: لا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة كاملة لوجوه: أحدها أن النفي يقتضي نفي حقيقة المسمى ، والمسمى هنا هو الترتيب ، وحقيقته منفية هذا حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج عنها .

الثاني: أنكم إذا أردتم بنفي الكمال ، الكمال المستحب ، فهذا باطل فإن الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها ، وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها ، وجزء من أجزائها ، وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله: (لا إيمان لمن لا

---

[1] مجموعة الأحاديث النجدية ص ٥٣٩.

أمانة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا عمل لمن لا نية له ، ولا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ، ولاصلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب) ولو انتفت الحقيقة لانتفاء بعض مستحباتها ، فما من عبادة إلا وفوقها من جنسها ما هو أحب إلى الله منها ، وقد ساعدتمونا على أن الوقت من واجباتها ، فإن انتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة.

الثالث: انه إذا لم يكن نفي حقيقة المسمى ، فنفي صحته والاعتداد به أقرب إلى نفيه من كماله المستحب.

وقال محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن عبد الله بن مسعود كان يقول: إن للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها ، فهذا عبد الله قد صرح بأن وقت الصلاة كوقت الحج فإذا كان الحج لا يفعل في غير وقته فما بال الصلاة تجزي في غير وقتها.

وقال عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور صادع في السماء ، وقالت حفظتني حفظك الله ، وإذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فيضرب بها وجهه اهـ .

[نقم ابن القيم على المقلدين من أهل المذاهب وقوله إنهم يردون السنن إيثارا لآراء أئمتهم]

وقال ابن القيم أيضا في كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين[1] في المقلدين من أهل المذاهب الذين يردون السنن الصحيحة المخالفة لمذاهبهم أو يؤولونها تأويلات متعسفة ، إيثاراً لآراء أئمتهم ذكر أمثلة مما نقمه عليهم فمن تلك الأمثلة قوله:المثال الثاني والسبعون: ترك السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين للعذر ثم ذكر نصوصا في ذلك .

---

[1] ج٢/ص٤٢١.

ثم قال [١]وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة وجميعهم احتجوا بها في أوقات الصلاة فقدمتم عليها أحاديث مجملة محتملة في الجمع غير صريحة فيه لجواز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل ، وأن يراد بها الجمع في الوقت ، فكيف يترك الصريح المبين للمجمل المحتمل ؟ وهل هذا إلا ترك للمحكم وأخذ بالمتشابه وهو عين ما أنكرتموه في هذه الأمثلة ، فالجواب: أن يقال: الجمع حق فإنه من عند الله ، وما كان من عند الله فإنه لا يتخلف.

فالذي وقت هذه المواقيت وبينها بقوله وفعله ، هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله ، فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها ، والأوقات التي بينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها: أوقات السعة والرفاهية ، وأوقات العذر والضرورة ، ولكل منها أحكام تخصها ، وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف باختلاف القدرة و العجز ، فهكذا أوقاتها ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت النائم والساهي حين يستيقظ ويذكر أي وقت كان ، وهذا غير الأوقات الخمسة ، وكذلك جعل أوقات المعذورين ثلاثة: وقتين مشتركين ، ووقتاً مختصا فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأرباب الرفاهية ، ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين خمسة ، وثلاثة في نحو عشر آيات من القرآن فالخمسة لأهل الرفاهية والسعة ، والثلاثة لأرباب الأعذار .

وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أسبابه ، فتوافقت دلالة القرآن والسنة والاعتبار الصحيح الذي هو مقتضى حكمة الشريعة ، وما اشتملت عليه من المصالح ، فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمترلة أحاديث الأعذار ، و الضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها ببعض ، ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل ، وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت

---

[١] ص٤٢٣.

الأولى قدر فعلها فقط ، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية ، فأوقع كل واحدة منهما في وقتها ، وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة وهو مناف لمقصود الجمع ، وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده كما تقدم وبالله التوفيق.

[خاتمة لكلام فقهاء العامة بكلمات موجزة من فقه أهل البيت عليهم السلام]

ونختم كلام الفقهاء بكلمات موجزة من فقه أهل البيت عليهم السلام تكون جامعة لما افترق وانتشر فيما سبق ففي كتاب الجواهر والدرر المنتزعة من شرح أبي مضر ، تأليف الشيخ محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي رحمه الله ما لفظه: مسألة الجمع على ثلاثة أقسام أحدها جمع التقديم ، والثاني جمع التأخير ، وثالثهما جمع المشاركة ، أما جمع المشاركة فهو فعل الصلاتين جميعا في الوقت المشترك بينهما نحو المثل للظهر والعصر ، وبعد الشفق للمغرب والعشاء.

وأما جمع التقديم فهو تقديم الصلاة الثانية إلى أول وقت الأولى كتقديم العصر إلى الظهر والعتمة إلى المغرب ، وأما جمع التأخير فهو فعل الصلاة الأولى في الوقت المختص للثانية إما في وقت الاختيار أو الاضطرار.

ثم قال: مسألة و أما إن أخر عن المثل للعذر يجوز بالإجماع من المؤيد بالله ويحيى اهـ .

وقال السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام في كتاب التحرير:[1] الوقت المضروب لتأدية الصلاة المفروضة على ما تقتضيه نصوص القاسم ويحيى عليهما السلام وقتان: وقت الاختيار ، ووقت الاضطرار ، ووقت الاختيار لكل صلاة وقتان ، ووقت الاضطرار ممتد من زوال الشمس إلى غروبها ومن غروبها إلى طلوع الفجر ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ثم ذكر أنواع الاضطرار فقال: كالسفر والمرض والخوف والاشتغال بشيء من الطاعات ونحوها اهـ.

---

[1] ج١/ص٧٢.

وفي تعليق التحرير للقاضي زيد بن محمد الكلاري رحمه الله ما لفظه: قال السيد أبو طالب في التذكرة والتعليق ، وكذلك من اشتغل بالمباحات جاز له الجمع وقال في التحرير أيضا تحت عنوان ــ باب وقت الاضطرار ــ ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر ، فإن شاء جمع بينهما ، وإن شاء فصل وما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقت للمغرب والعشاء الآخرة لأهل الاضطرار.

قال في تعليق التحرير قال السيد أبو طالب والاضطرار فالمراد به العذر قال: والعذر ينقسم أقساماً أحدها: المرض ، وثانيها السفر ، وثالثها الاشتغال بشيء من الطاعات ، و المباحات ، ثم قال: فأما من لا يكون معذوراً فالظاهر من المذهب أنها تجزيه وإن كان مسيئاً.

وذكر المؤيد بالله في الإفادة: وإذا صلى الرجل الظهر في أول وقت العصر فقد أداها في وقتها ، ثم قال راوياً عن أبي طالب: وقال في التذكرة [١] : ولا يجوز أن يكون الشغل معصية لان هذه الرخصة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد علمنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يجمع إلا عند شغل طاعة أو مباح قال وهذا يقتضي أيضا أن الجمع في سفر المعصية لا يجوز قال والجمع مأخوذ من فعله صلى الله عليه وآله فلا يصح ادعاء العموم فيه ، وقال أيضا وفي الوافي قال أبو العباس الجمع في حالتين لعذر من مرض أو شغل في سبيل الله ، وليس لمقيم فارغ من الأشغال إلا شغل الدنيا أن يجمع بينهما إلا في آخر وقت الظهر الذي إذا صلاها صلى العصر بعدها لوجوب وقتها اهـ .

وقد ذكر الشيخ سليمان بن ناصر السحامي في شمس الشريعة [٢]: جميع ما نقلناه من التحرير وتعليقه بلفظ أقل تركنا إيراده تخفيفا وتجنبا للتكرار.

---

[١] ج١/ص٢٧٧.
[٢] ج١/ص١٥٢ مخطوط.

وقال السيد الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام في شرح التجريد [1] ما لفظه: فأما من كان مسافراً أو خائفاً أو مريضاً أو مشتغلاً بشيء من أمر الله ، فله أن يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها ، وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وهذا منصوص عليه في الأحكام ، وهذه الجملة تشتمل على مسألتين إحداهما: أنه يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت كل واحدة منهما وكذلك يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت كل واحدة منهما.

والمسألة الثانية: أن وقت العصر ممتد إلى غروب الشمس ، وأن وقت العشاء الآخرة ممتد إلى طلوع الفجر ، ثم قال: ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة قبل طلوع الفجر من العشاء فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها ، وذلك منصوص عليه في المنتخب.

قال في تعليق التحرير وهذا ظاهر على مذهب أصحابنا وهو قول زيد بن علي وهو المحصل في المهذب من مذهب الشافعي

وفي كتاب المهذب[2] من المجموع المنصوري في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام تأليف محمد بن أسعد المذحجي رحمه الله ناقلاً كلام المنصور بالله عليه السلام ما نصه: أول الوقت يتمحض للظهر وآخر النهار يتمحض للعصر ، وما بين ذلك مشترك.

قال عليه السلام: وإذا أخر الصلاة أو قدمها لعذر لم يأثم وإن كان لغير عذر أجزت وكان آثما اهـ.

---

[1] ج١/ص١١٥ مخطوط.

[2] ج٣/ص ٢٩.

وفي كتاب شفاء الأوام [١] للأمير الحسين عليه السلام ـــ باب أوقات الاضطرار ـــ ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للعجماوين ، وما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقت للعشاءين للمضطر ، وهو المعذور فإن شاء جمع بينهما في وقت إحداهما ، وإن شاء فصل كالمسافر والخائف والمريض والمشغول ببعض الطاعات نص على هذا المعنى الهادي في كتاب الأحكام ، ودل عليه قول القاسم عليه السلام أن من فعل ذلك لغير عذر يكون مسيئاً وتجزيه صلاته وقال :ليس للناس تأخير الصلاة متعمدين ، ولسنا لمن فعل ذلك إذا لم يكن معذوراً بحامدين ، وتحت هذه الجملة مسائل: الأولى في قسمة المعذورين ، وهم على ثلاثة أصناف: الصنف الأول المسافر والمريض المتوضئ والخائف والمستحاضة ومن في حكمهما تخريجاً على المسافر والمشغول ببعض الطاعات ، وكذلك المشغول ببعض المباحات ذكره السيد أبو طالب .

المسألة الثانية: في تعيين أوقات الجمع وهي ثلاثة: جمع تقديم وهو فعل الصلاة الأخرى في أول وقت الصلاة الأولى بعد فعل الأولى كالعصر مع الظهر والعشاء مع المغرب.

وجمع تأخير وهو فعل الصلاة الأولى بعد مضي وقتها للاختيار وصلاة الأخرى معها بعد مضي وقتها للاختيار.

وجمع مشاركة وهو فعل الصلاة الأولى في آخر وقتها للاختيار وتقديم الصلاة الثانية في أول وقتها للاختيار كصلاة الظهر عند أن يصير ظل كل شيء مثله وصلاة العصر بعدها في هذا الوقت ، وكصلاة المغرب في آخر وقتها للاختيار الذي يلي زوال الشفق ، وهو الحمرة ، وفعل الصلاة الثانية وهو العشاء عقبها بعد زوال الحمرة.

---

[١] ج١ص٢٠١.

المسألة الثالثة: في تعيين من يجوز له الجمع ، قال: ذهب الهادي إلى الحق إلى أن من كان مسافراً أو معذوراً أو مشغولاً بطاعة أو شيء من أمر الله تعالى أو مرض أو خوف ، فله أن يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها ، وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، قال المؤيد بالله وهذا منصوص في الأحكام ، ونحوه في المنتخب قال: وهو قول جدي القاسم بن إبراهيم رحمه الله تعالى قال: و به نأخذ قال السيد أبو طالب: وكذلك المشغول ببعض المباحات له أن يجمع كذلك ، قال الشيخ علي خليل: وهذا تخريج صحيح من جهة القياس ، قال: وفي زوائد الإبانة ويجوز عند القاسم ويحيى عليهما السلام الجمع لكل مشتغل بالطاعات والمباحات والمعذورين.

قال ومثله ذكره البستي وصاحب المرشد لمذهب الناصر للحق ، واحتج الهادي للحق لصحة مذهبه بأدلة كثيرة، ثم ذكر الأمير الحسين بعضاً منها ، ثم ذكر للقاسم عليه السلام مثل كلام الهادي ، ونقل عنه في الجمع ألفاظا كثيرة [1] ثم قال فحصل من مذهبهما السادة الهارونيون أبو العباس ، والأخوان المؤيد بالله وأبو طالب عليهم السلام أنه يجوز الجمع بين العجماوين ــ الظهر والعصر ــ في أول وقت الأولى وآخر وقت الأخرى ، قال: وكذلك بين العشاءين في أول وقت الأولى وآخر وقت الثانية لأي عذر كان ، ثم قال: فإذا قررت هذه القاعدة صح ما ذكرناه من جواز الجمع بين الصلاتين في أول الوقت وفي آخره لمن ذكرناه من المعذورين ، فأما لغير عذر فلا يجوز ولا كرامة لفاعل ذلك اهــ .

هذا ما أمكن إيراده من نصوص علماء الإسلام بمختلف مذاهبهم وطوائفهم وفيهم الصحابة والتابعون ، وأتباعهم من أرباب الفقه والتأليف في مختلف الفنون من علماء أهل البيت وأوليائهم وغيرهم من أهل المذاهب وقد وضح منها أن هؤلاء العلماء كلهم على اختلاف مشاربهم يقولون إن من كان مضطرا بأي عذر فإن

[1] ج١/ص ٢٠٩.

وقت الظهر والعصر ممتد في حقه من الزوال إلى الغروب ، ووقت المغرب والعشاء في حق المعذور أيضاً موسع وممتد من المغرب إلى الفجر ، فيجوز له صلاة الظهر والعصر في أول الظهر ، ويجوز فعلهما أيضاً في أول العصر وآخره إلى المغرب كما يجوز له تقديم العشاء فيصليها إثر صلاة المغرب في أول المغرب ، ويجوز أيضا تأخير المغرب إلى وقت العشاء فيصليها قبل صلاة العشاء ، وإن آخرهما مع العذر إلى قبل الفجر هذا هو الذي تدل عليه كلمات حملة العلم ، وفقهاء الإسلام المنقولة في هذا البحث ، وكلها على اختلاف صياغاتها تنص وتدل على ما ذكرنا من السعة والترخيص لأهل العذر ، فإنها إنما اختلفت شكلياً لا جوهراً إذ أكثرهم نص على أن العذر مسوغ شرعي ، ومنهم من جعل المسوغ للجمع هو المشقة ، ومنهم من جعل العلة في التأخير والتقديم خوف الحرج بل ورفعوه إلى الرسول صلى الله عليه و آله وسلم ومنهم من علل الترخيص بالكبر ، وبعض سوغ الجمع خشية البرد ، وبعض رخص للمطر ، وبعض بالمرض ، وبعض بالسفر ، وبعضهم بالشغل ، وأنت تعلم أنها كلها ترمي إلى مراعاة المشقة إذ المرض مشقة ، والسفر مشقة ، والبرد مشقة ، والكبر مشقة ، والمطر مشقة ، والظلمة والرياح مشقة ، والاشتغال مشقة ، والخوف مشقة ، فالمشقة موجودة في كل واحد من هذه الأعذار التي علل العلماء بها ، فالترخيص منوط بالمشقة المتمثلة في السفر وبقية الصور ، وبعبارة أخرى الحرج ، وعبارة أخرى العذر ، وأخرى الحاجة ، وأخرى الضرورة ، وهي كلها بمعنى واحد ، كما لا يخفى ويدل على صحة ما قالته العلماء من التوسعة لأرباب الأعذار ، نصوص الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ونتشرف بإيراد شطر منها .

القسم الرابع نصوص أئمة أهل البيت عليهم السلام

فأوضحها وأصرحها وأصحها وأفيدها في جمع أطراف البحث ، وبيان الدلالة الموثوقة الخالية من شذوذ القول وفضوله ، كلام الإمام الأعظم الهادي للحق عليه السلام.

روى في كتاب المصابيح الساطعة الأنوار(١) من تفسير الأئمة الأطهار تأليف السيد الإمام عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الشرفي رحمه الله عن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم عليهم السلام في تفسيره في سورة المزمل في قوله تعالى ﴿**قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ قال عليه السلام ومعنى ﴿**قُمِ اللَّيْلَ**﴾ أي قم لصلواتك المفروضة عليك في الليل ومعنى ﴿ **إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ فهو دليل على وقت الصلاة يقول سبحانه صل إن كنت في أمر يعوقك عن صلاة العتمة إلى أن تدخل في الثلث الآخر صلاة فرضك ، فإن ذلك وقت لها مع ما يكون من شاغل شغلك الذي يعوقك عن صلواتك ، ثم قال: ﴿**نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً**﴾ يقول أو دون النصف في أول الليل ثم قال: ﴿**أَوْ زِدْ عَلَيْهِ**﴾ يقول أو زد على النصف إن لم يمكنك أن تصلي قبل انتصاف الليل فصلها بعد انتصافه ، وهذا فرحمة من الله سبحانه لعباده ، ورخصة لمن شغله شاغل لا يجد منه بداً ولا مخلصا ولا مندفعا فأخبر سبحانه أن آخر الليل وبعد نصفه ، وقبل نصفه وقت لما افترض من صلاة أوله إذا كان المؤخر لها عن أول الليل أخرها لعذر بين صحيح من مرض فادح ، أو عرض شاغل ، أو خوف ، أو هرب ، أو مصافة عدو ولا يقدر على الصلاة مع مقارنته وخشية فتكه وغائلته ، فأخبر سبحانه أن هذه الأوقات من الليل كلها وقت لصلاة الليل المفروضة فيه ، وسيأتي ذكر من رخص له في ذلك في آخر هذه السورة إن شاء الله.

وقال عليه السلام (٢) في آخر السورة: ثم رجع سبحانه إلى ذكر أوقات الصلاة المذكورة التي ذكرها في أول السورة فقال: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ**﴾[المزمل ــ ٢٠] فأخبر سبحانه أنه

---

(١) ج١/ص٣٤٧.
(٢) ج١/ص ٣٥٢.

يعلم أوقات قيامه عند وقت ضرورته وعند ما يكون منه ومن المؤمنين من الأمور التي تمنعهم من أداء الفرض في أول الليل من ذلك ما ذكر عنه صلى الله عليه وآله من صلاة العشاء والعتمة بمكة وقد غربت الشمس بسرف من بر الظهران ، وذلك لما فيه من شغل السفر ، ومعنى طائفة فهي جماعة ممن معك وقوله: طائفة فهي تدل على ما قلنا به من أوقات الصلاة لأهل العلات لأنه قال طائفة و لم يقل كل من معك ، فدل على أن من كان ذا مرض أو خوف أو ذا سفر أو حرب معذور في تأخير صلاة أول الليل إلى بعضه.

ثم قال ﴿**وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المزمل ـ ٢٠] يريد تُحْصُوهُ أي تثبتوا على وقت واحد ، وتحيطوا به دون سائر الأوقات ، فعلم سبحانه أنهم كلهم لن يقدروا على أداء الفرض في وقت واحد مع ما فيهم من العلات التي ذكرنا ووصفنا ، فمنهم عليل ، ومنهم مسافر ، ومنهم خائف ، ومنهم آمن ، فالآمن يصلي في أول الليل ، وطالب الماء يصلي إذا وجد الماء في أي أجزاء الليل وجده ، وخائف يصلي عند انقضاء خوفه في نصف الليل أو آخره ، ومريض يؤدي ما فرض الله عليه في وقت إفاقته في آخر ليله ، وفي نصفه أو في أوله أو في ثلثه فهذا معنى قوله ﴿**أَلَّن تُحْصُوهُ**﴾ يقول سبحانه علم أنكم كلكم لن تقدروا على إحصاء وقت واحد والثبوت عليه لما فيكم من هذه الأسباب العارضة لكم فيه ثم قال سبحانه ﴿**فَتَابَ عَلَيْكُمْ**﴾ يقول هون عليكم ورخص لكم ، و لم يجعل في ذلك عليكم حرجا ، و لم يلجئكم فيه إلى شدة من الملجأ ، فيكلفكم فوق طاقتكم في أن يجعل الوقت وقتا واحدا لصلاتكم ، فيكون في ذلك شدة واستقصى على من كان في حالة واحدة مما ذكرنا من الشدة والبلاء ، ثم أمرهم سبحانه أن يقرؤا في صلاتهم ما تيسر من القرآن من قليل أو كثير على قدر طاقتهم وتصرف أحوالهم ، فجعل قليل القرآن مجزياً لمن كان لصلاته مؤديا ، و لم يشدد عليهم في شي من أمورهم ، و لم يحرجهم في حدود دينه ، ألا تسمع كيف يقول سبحانه في ما ذكرنا من حالات المصلين وألوان عللهم حين يقول سبحانه ﴿**عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ**

مَّرْضَى﴾[المزمل ـ٢٠] فذكر ما ذكرنا من المرض ثم قال: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل ـ٢٠] فذكر الذين شرحنا من المسافرين والضاربين في أرض الله المتوجهين ، ثم قال ﴿وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل ـ٢٠] فذكر الذين ذكرناهم ، ووصف بالقتال الذين وصفناهم بالمصافة لعدو الرحمن ، والمحاربة لمن حارب الدين والقرآن ، فدل بذلك على أنه سبحانه لم يحمل أهل هذه الصفات على وقت واحد ولم يضيق عليهم في ذلك الواحد الماجد لما علم من عجزهم مع ما هم فيه من شغلهم عن مثابرتهم عن وقت واحد دون غيره من أوقات الليل المؤقتات اللواتي في هذه السورة مذكورات موصوفات وإنما موضع ذكر ما ذكر الله من قوله ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ منكُمْ مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مقدم غير أنه أخره إلى ها هنا وموضعه في أول السورة معناه ﴿يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ منكُمْ مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهاهنا موضع ذكر الأحرف لأنه سبحانه جعل ما جعل من الرخصة في هذه الأوقات لصلاة فريضة الليل من العشاء والعتمة ، فسمى هذه الأوقات من الليل لمن كان من المرضى والمسافرين والمجاهدين ، وكذلك من لم يجد ماء إلى بعض هذه الأوقات ، وكذلك المغمى عليه والخائف والمشغول بأمر عظيم من أمر الله يخشى من تركه بعض الفساد على الإسلام ، ويرجو تنفيذه وأثرته نجاحاً في صلاح الإسلام ، ولا ينبغي لصحيح سوي سالم مما ذكرنا أن يخلف صلاة العشاء والعتمة عن ناشية الليل التي ذكر الله فضلها وجعلها وقتاً لصلاة أهل السلامة من هذه الأشياء ، ثم رجع إلى ذكر التيسير عليهم وترك التعسير في شي من فروضهم ، فقال سبحانه وجل عن كل شأن شأنه: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [المزمل ـ٢٠] انتهى من تفسير الهادي عليه السلام.

[كلام الإمام الهادي عليه السلام في تسمية الأوقات]

وقال الإمام الهادي عليه السلام في المنتخب [1] في تسمية الأوقات في قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْلَّيْلِ﴾ [الإسراء ـ ٧٨]ما لفظه: ودلوكها فهو زوالها ﴿إِلَى غَسَقِ الْلَّيْلِ ﴾ وغسق الليل فهو غروب الشمس ودخول الليل وهي المغرب ، وأما قوله إلى غسق الليل أراد وعند غسق الليل ، لأن هذه حروف الصفات ، وهي يقوم بعضها مقام بعض ، ثم قال عليه السلام أجمعوا جميعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال (أمني جبريل عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم) قال: (ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي العصر حين صار ظل الشيء مثليه ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء في ثلث الليل الأول ، ثم صلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليَّ فقال لي يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، الوقت في ما بين هذين الوقتين) ذكر رواته من العامة ، ثم قال وقد جاء هذا الحديث من وجوه شتى لم نذكرها لئلا يطول الكلام.

فروى القوم هذا الخبر مجملا و لم ينظروا فيه نظراً شافيا حتى تتبين لهم فيه مواقيت الصلوات ، فافهم ما سألت عنه وفرغ ذهنك له يتبين لك إن شاء الله ما أذكر لك من شرح هذا الخبر في أوقات الصلاة ، لأنه الأصل المعمول عليه عندهم ، واعلم وفقك الله أنه لما صح هذا الخبر عن رسول الله أنه صلى الظهر في أول يوم حين زالت الشمس ، و صلى العصر وظل كل شيء مثله ، ثم صلى من الغد الظهر وظل كل شيء مثله ، وصلى العصر وظل كل شيء مثلاه ، علمنا أنه قد صلى في أول يوم العصر في وقت صلاة الظهر التي صلاها من الغد ، فأجاز صلى الله عليه وآله

[1] ص٣١.

بفعله هذا صلاة الظهر في وقت صلاة العصر ، وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر ، لأنه صلى الظهر والعصر وظل كل شيء مثله ، فوجب بفعله هذا أن وقت الظهر كله ، وقت للعصر ، ووقت العصر كله وقت للظهر ، لأن من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت واحد ممدود لا مرية فيه ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس ،ومن فعل ذلك فقد أدى الصلاتين في أوقاهما ، لأن أول الوقت كآخره وآخر الوقت كأوله في تأدية صلاهما ، غير متعد لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكذلك من صلاهما في آخر الوقت فقد صلاهما في أوقاهما

قال أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله سائلاً للهادي عليه السلام قلت: فبين لي آخر الوقت ما هو ؟.

قال: قد بينت لك فيما شرحت وأوجبت أن وقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر ، ووقت العصر إلى أن تدرك منها ركعتان قبل غروب الشمس أو ركعة ، وبذلك جاء الأثر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ، ولم يختلفوا في رواية هذا الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال: (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها) فذكر له طرقا من قبل العامة ثم قال عليه السلام: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله من أدرك من العصر ركعة فقد أدركها يوجب أنه في وقت منها لم يفت الوقت فافهم ذلك وتدبر ما شرحت لك من وقت الظهر والعصر فلك فيه كفاية إن شاء الله.

وكذلك صح الخبر لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يجمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس في السفر ، وإذا حانت المغرب جمع بينها وبين العشاء ثم ذكر طريقه من العامة.

ثم قال فهو دليل أن وقت الظهر وقت للعصر ، وأن وقت العصر وقت للظهر.

قلت: قد فهمت ما ذكرت من وقت الظهر و العصر ، فبين لي وقت المغرب و العشاء هل يكون وقت المغرب للعشاء ، ووقت العشاء للمغرب وقتا ؟ قال: نعم أبين لك إن شاء الله تعالى من الكتاب ، ومما رووه من الأخبار فأما ما في الكتاب فإن الله تبارك وتعالى يقول لنبيئه الله صلى الله عليه وآله ﴿**يأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾ فكان ذلك من الله توقيتا لما فرض من الصلاة في الليل من المغرب و العتمة فرضا ، و الدليل على أنه عنى بذلك الفرض قوله سبحانه من بعد ذلك ﴿**وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾ [المزمل ـ ٢٠] على أن ذلك من الصلاة فرض كفرض إيتاء الزكاة ، إذ ضمه إليها و لو كانت الصلاة نافلة لم يضمها إلى الزكاة المؤكدة ، فدل بذلك سبحانه على أن الليل كله من أوله إلى آخره وقت للمغرب و العشاء ، وروي في ذلك آثارا عن التابعين ، ثم قال: هذه أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله أن وقت الظهر و العصر من زوال الشمس إلى الليل ، ووقت المغرب و العشاء إلى الفجر ، وهو قول ثابت ، وهو قول جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه ، وبه نأخذ ، والدليل على صحة هذا القول وثباته أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير سفر ولا خوف ، ولا مطر ، وأورد عليه السلام لهذا الخبر طرقا واسعة من قبل العامة ورواهم ، وعقبها بقوله فكل ما شرحنا وذكرنا من الأخبار يدل على ما قلنا به في أوقات الصلاة ، وإنما جمعنا في هذا الباب هذه الأخبار برواية الثقات من رجال العامة لئلا يحتجوا فيه بحجة ، فقطعنا حججهم بروايات ثقاهم ، فافهم ذلك ، فلك فيه كفاية إن شاء الله ، و القوة بالله انتهى كلام الهادي عليه السلام في المنتخب.

[كلام الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام في بيان الأوقات]

قال الهادي للحق عليه السلام في باب الأوقات من كتاب الأحكام [1] قال الله سبحانه ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾ [الإسراء ــ ٧٨] فكان قوله سبحانه لدلوك الشمس فرضا لصلاة الظهر، ودلوكها فهو زوالها ، وكان قوله سبحانه إلى غسق الليل دليلا على فرض المغرب ، وغسق الليل دخوله ، ودخوله فهو ظهوره ، وظهوره فهو ظهور الكواكب ، كواكب الليل التي لا ترى إلا في الظلام، لا كواكب النهار الدرية التي قد ترى نهاراً في كل الأيام ، ولذلك وفيه ما قال الله عز وجل ، وذكر عن نبيئه إبراهيم صلى الله عليه وآله حين يقول ﴿**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً**﴾ فذكر أن علامة الليل وغشيانه ظهور كوكب من كواكبه ، وما لم يغسق ويجن وتَبيْن بعض الكواكب فلا تجوز الصلاة ولا الإفطار وكان قوله ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾ [الإسراء ــ ٧٨] دليلا على فرض صلاة الصبح ، ولا تجوز صلاة الصبح حتى يعترض الفجر ويتبين وينتشر نوره و ضوءه في الأفق ، فإذا انتشر وأنار و استطار وأضاء لذوي الأبصار ، وجبت الصلاة على المصلين ، وبذلك حكم رب العالمين ثم قال ﴿**وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾ فذكر العصر باسمها ، فدل بذكره إياها ، وقسمه بها على توكيد ما بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرضها ثم قال ﴿ **يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾ ثم قال ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[المزمل ــ ٢٠] فأمرهم بالقراءة لما تيسر من القرآن في قيامهم وصلاتهم ، فدل بما افترض عليهم من القرءة في أي هذه الأوقات كان قيامهم فيه على فرض العتمة التي بينها الرسول صلى الله عليه

[1] الأحكام ج١/ص٨٧.

وآله وهي العشاء التي سماها الله في قوله ﴿**وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء**﴾[النور:٥٨] والعشاء فهي التي يدعوها الناس العتمة فهذه الخمس الصلوات اللـواتي افتـرض الله علـى المؤمنين ، وهذه الأوقات فأوقات لهن ، ودلالات على عددهن ، وشواهد على مـا سمي منهن.

وقال عليه السلام: أول وقت الظهر زوال الشمس وميلانها ، فإذا زالت الشمس و مالت واستبان زوالها ، فهو أول وقت الظهر ، وأول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله في الطول ، وأول وقت المغرب دخول الليـل ، ودخولـه ظهـور كوكب من كواكبه التي لا ترى إلا في غسق الليل ، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه فيما حكى عن نبيئه إبراهيم الأواه الحليم حين يقول ﴿**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْـلُ رَأَى كَوْكَباً**﴾ وأول وقت العتمة غيبوبة الشفق ، والشفق فهو الحمـرة لا البيـاض لأن البياض لا يغيب إلا بعد ذهاب جزء من الليل كثير ، والحمرة فتغيب لمقدار [(١)] سبع من الليل وهو أول وقت العتمة ، وأول وقت الصبح طلـوع الفجـر وسـطوعه واعتراضه ونوره ، فهذه أوقات للمقيمين أهل عمارة المساجد من المصلين ، وما بين هذه الأوقات فوقت لما فيهن من الصلوات ، فما بين زوال الشمس إلى اصفرارها و الخوف من ذهابها ، فوقت الظهر والعصر لمن كان مريضا أو خائفا أو مشتغلا بشغل من أمر الله سبحانه ، وللمرأة الحائض ترى الطهر في آخر النهار ، وفي ما ذكرنا من الاصفرار ، وكذلك المرأة لو رأت الطهر في آخر وقت من النهار يمكنـها فيـه أن تطهر ، وتصلي فيه خمس ركعات وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر معا ، وإن غربت الشمس في باقي صلاة عصرها ، وكذلك المغمي عليه من المرض لو أفاق في وقت يصلي فيه خمس ركعات وجب عليه أن يصلي الظهر و العصر معا ، والنهار كله وقت لمن كان في شيء مما ذكرنا كما الليل كله وقت سواء إذا كان إلى ذلك مضطر ، وفي أن الليل كله وقت لصلاة الليل من المغرب والعشاء الآخرة ما يقـول

(١) في نسخة نصف سبع.

الله سبحانه لنبيئه صلى الله عليه وآله ﴿**يأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ الْلَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾ فكان ذلك من الله عزوجل توقيتا لما افترض من الصلوات في الليل من المغرب والعتمة فرضا ، والدليل على أنه عنى بذلك الفرض قوله سبحانه من بعد ذلك ﴿**وَاللَّهُ يُقَدِّرُ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآن عَلِمَ أَن سَيَكُونُ منكُمْ مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ من فَضْلِ اللَّه وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾ فدل سبحانه بقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة على أن ذلك من الصلاة فرض كفرض إيتاء الزكاة ، إذ ضمه إليها ، ولو كانت صلاة نافلة لم يضمها إلى الزكاة المؤكدة ، وكذلك وجدنا الله سبحانه يقول في كل ما ذكر فيه الصلاة والزكاة من القرآن ، فلم يذكر صلاة مع زكاة إلا وهي صلاة فريضة مؤكدة كتأكيد الزكاة ، فدل بذلك على أنها صلاة الفريضة المفترضة ، ولوكان ذلك ذكر نافلة لذكر الله سبحانه أمرها ، كما ذكر أمر غيرها من النوافل وما جعل لنبيئه صلى الله عليه وآله بها وفيها من القربة إليه ، فقال سبحانه ﴿**وَمِنَ الْلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً**﴾ [الإسراء ــ ٩٨] فجعل تبارك وتعالى بين أمره بالنافلة والفريضة والإباحة فصولا بينة ، وحدودا واضحة.

وقال عليه السلام [1] في باب الجمع بين الصلاتين في السفر: من حضرته الصلاة وهو في المترل فليجمع عند الزوال إذا أراد الرحيل فليصل الظهر ، ثم ليصل العصر وإن أحب أن يتطوع بينهما ، فليفعل وإن زالت الشمس وهو يسير فليؤخر الظهر ويمضي في سيره حتى يكون ظل كل شيء مثله أو مثل نصفه إن أحب ، ثم ليترل فليصل الظهر والعصر معا ، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك فليفعل في المغرب والعشاء يجمع بينهما إذا كان نازلا في المترل حين تبين

---

[1] الأحكام - ج١ص١٣٠.

له النجوم الليلية ، ولا ينظر من ذلك إلى ما بان من الدرية النهارية ، وإن كان في السير سار حتى يغيب الشفق ، ثم يترل عند غيبوبته أو قبل غيبوبته فيجمع بين صلاتيه.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال يجمع من أراد الجمع قبل غيبوبة الشفق وبعده ، حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا بأس بالجمع بين الصلوات في السفر ، وقل من صحبنا من مشايخ آل محمد عليه وآله السلام في سفر إلا رأيناه يجمع في سفره إذا زالت الشمس بين ظهره وعصره ، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء إذا أظلم وأغشى ، وهذه العامة فكلهم تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع في الحضر من غير علة ولا مطر ، وهم يجمعون إذا كانت الأمطار ولم تكن علة ولا أسفار.

وقال في الشفاء [1] ولما بلغ الهادي إلى الحق عليه السلام أن أهل طبرستان لا يصلون العشاءين إلا قرب الصبح أنكر عليهم ، ولم يرخص في ذلك إلا لعذر أو علة ، وروى هذا المعنى عن جده القاسم عليه السلام انتهى.

وفي كتاب الفقه [2] للإمام المرتضى محمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام قال: وسألت عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صلاة العشاء إذا سقط نور الشفق).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: إنما عنى عليه وعلى آله السلام بقوله (صلاة العشاء إذا سقط الشفق) يعني العتمة ، وهو وقتها عند مغيب الشفق انتهى.

[كلام الإمام القاسم عليه السلام في الأوقات]

وقال الأمير الحسين بن محمد رحمه الله في الشفاء: [3] وذكر القاسم عليه السلام كلاما كثيرا في الأوقات ، نذكر منه ألفاظا تبركا بذكره ، وتحقيقا لمذهبه ، فمنها

---

[1] ج١/ص ٢٠٩.

[2] مجموع كتب ورسائل الإمام المر تضى ج١/ص١٢٠.

[3] ج١/ص ٢٠٧.

قوله إن دلوك الشمس هو الميل والزوال ، وإن غسق الليل هو السواد والإظلام وهو الطرف الآخر ، والطرف الأول هو الفجر قال: فجعل الله سبحانه طـرف النـهار الأول وقتا للفجر ، وجعل الآخر كله جميعا يعني دلوك الشمس وقتا للظهر والعصر ، وجعل الليل كله وقتا للمغرب والعشاء الآخرة ، من شاء أفرد ومن شاء جمعهما جميعا ، ومنها ــ أي ألفاظ القاسم ــ قوله: فآخر كل وقت منها كأوله وبعضه في أنه وقت ككله لا تفاوت بينه في رضاء الله وطاعتـه ولا في ضـعف أحـد ولا استطاعته قال: وكذلك بلغنا أن بعض آل محمد كان يقول: ما آخر الوقت عنـدي إلا كأوله قال: وما القول في آخر الأوقات والله أعلم عندي في الأداء للفريـضة إلا مثل أوله ، فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن كان صدق عليه فيه (إن أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله) فليس على ما يتوهم من جهل من أنه عفو عن ذنب عمل ، فكيف وكلهم يزعم أن جبريل ومحمدا صليا فيه إلى قوله عليه السلام: إنما تأويل العفو ، هو تخفيف الله ورحمته ، وذلك فهو أيضا رضى الله ومحبته ، ومنها قوله عليه السلام: وكلهم إلا من جهل ففحش جهله ، وقل عند علمـائهم علمه ، يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع في الحضر وهو مقيم في غير سفر ، ولغير علة من مرض أو خوف أو مطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فكفى بهذا في الأوقات من نور وضياء قال وروي عنه صلى الله عليه وآله وسـلم (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر ، ومـن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر) مع إجماعهم على الجمـع بين الظهر والعصر بعرفة ، وإجماعهم على الجمع بين المغرب والعشاء مـتى شـاءوا مقاسا وبالمزدلفة.

وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخر صلاة العتمة حـتى ذهب من الليل نصفه ، ثم خرج وقد ذهب أكثر الليل وأدبر فقال (ما أحد ينتظـر هذه الصلاة في هذا الوقت غيركم) فصلاها في تلك الساعة بهـم وإن الـشمس

غربت وهو بسرف من طريق مكة ، فأخر صلاة المغرب والعتمة حتى صلاهما ببطن الأبطح ، وبين سرف ، وبين الأبطح أميال عشرة ، فكفى بهذا وغيره.

ومنها أنه روي عن أبي جعفر محمد بن علي ــ يعني الباقر ــ أنه صلى الظهر عند زوال الشمس ، ثم أخرها يوما من الأيام حتى قيل قد غابت الشمس عن أسافل أحد وهو جبل يطل على المدينة إذا غابت الشمس من أعلاه غابت منها من كل ناحية عالية.

ومنها ما ذكره تلخيصا من سورة المزمل من الاحتجاج على ذلك تركناه لطوله.

وذكر في الكتاب أن هذه الأوقات لمن صلى وحده أو كانت به علة أو شغل من الأمور و الأمراض تشغله.

قال: وأما أوقات المساجد لعامريها واجتماع أهلها فيها فآخره في ما ذكر للظهر من أن يصير ظل كل شيء مثله ، والعصر من أن يصير ظل كل شيء مثليه.

قال: وما قلنا به في هذا ، فأمر بين وعلى قدر اختلاف الحالين اختلاف الوقتين والفعلين ، لأن أحدهما عمارة المساجد وذلك فليس كصلاة الواحد ذكر هذه الجملة في كتاب صلاة يوم وليلة[١] .

وروى عنه في الوافي أنه قال صلوا كما تصلي العامة في المساجد فإن أوقاتها مثل ما يصلون ، وكل ما عجل فهو أفضل.

وذكر القاسم في الفرائض والسنن ما لفظه: ليس للناس تأخيرها معتمدين ، ولسنا لمن فعل ذلك إذا لم يكن معتلا بحامدين ، تم كلام القاسم عليه السلام.

[جواب الإمام القاسم بن علي العياني على السائل عن الجمع الذي ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر والسفر]

وفي كتاب التنبيه والدلائل[٢] تأليف الإمام المنصور بالله القاسم بن علي العياني عليه السلام أجاب على السائل محمد بن عبد الجبار البوساني الهمداني سئل الإمام

---

[١] مجموع كتب و رسائل الأمام القاسم بن إبراهيم الرسي ج١/ص ٥٢٨.

[٢] مجموع الإمام القاسم بن علي العياني ص ١٦٦.

القاسم بن علي العياني عليه السلام عن الجمع الذي ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحضر والسفر ، وهل يجب للإنسان أن يخلف الظهر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء على الدوام من غير علة ، وهل الجمع في ساير الأسفار كالجمع في مزدلفة أم لا.

الجواب: اعلم رشدت وسلمت أن الجمع الذي ذكر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السفر والحضر صحيح عنه لا اختلاف فيه ، فأما جمعه في الحضر فدلالة منه صلى الله عليه وعلى آله على الفسحة للمتصرفين في المصالح ، وتوسعة أباحها الله سبحانه في فعل نبيئه صلى الله عليه وعلى آله.

وكذلك تخليف الظهر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء فهو تفضل أيضا من الله سبحانه على المشتغلين في طاعته وفيما لا غنى لهم عنه من طلب فضله وكذلك المسافرون ، فذلك رفق بهم من رب العالمين.

فأما المتفكهون في مجالسهم المتحدثون في الحديث بما لا يرضي خالقهم ، المتشاغلون من الأشغال بمعاصي مولاهم الذي يملكهم ، فأولئك ومن كان مثلهم في ضيق من أمورهم ، يعاقبهم الله على ما كان من فعلهم ، ولا يعذرهم فيما كان من شغلهم ، إذ ليس في ذلك رضى لخالقهم.

وأما الجمع في ساير الأوقات التي تجمع فيها الصلوات فيكون سبيل الجمع فيها كسبيل الجمع بمزدلفة

ولا رخصة لأحد في تأخير الأوقات ولا في الجمع للصلوات إلا عند عوارض المحن والعلات ، فاحذر أيها الأخ الدخول تحت الرخص ، فقد عرفتك من رخص له ، ولا تعلق بما تعلق به كثير من العترة والشيعة من كتاب صلاة يوم وليله عن القاسم عليه السلام فإن ذلك الكتاب لا يوجب رخصة لمن تفهمه ، وعرف مراد صاحبه ، وقد كان أعلم الناس بمقال القاسم بن إبراهيم ابنه محمد عليهما السلام ، فلم يرخص في ذلك بل شدد فيه ، وفيه خطب واسع في كتابه المعروف بكتاب الشرح

والتبيين ، وأنت تقف على ذلك إذا نظرته ، وليس تعدمه إذا طلبته عند بعض إخوانك اهـ .

وقد ارشد القاسم العياني عليه السلام إلى التأكد من أن القاسم بن إبراهيم عليه السلام يريد بالجمع التوسعة للمضطرين من غير أهل الجماعة ، وعمار المساجد ، وجعل الإمام القاسم الطريقة الصحيحة لمعرفة مراد جده القاسم هي الرجوع إلى نصوص أولاده وأحفاده ، لأنهم أعرف بكلامه ومذهبه ، وأحرص على صيانته من الغلط والخبط ، ومن هنا فنذكر شيئا من كلماتهم الموضحة لهذه المسألة.

فمنهم الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام ، والإمام المهدي لدين الله الحسين بن القاسم العياني عليه السلام ، والسيد العالم عبد الله بن الحسين بن القاسم عليهم السلام ، وغيرهم من أولاده وأحفاده وأهل بيته ، وطلبته وشيعته الذين هم أعرف بمذهبه ولديهم الإحاطة بأقواله .

وقد قدمنا من ذلك الكثير الطيب من نصوص الأئمة الهارونيين وأشياعهم من جامعي نصوص أئمة المذهب والمخرجين على نصوص الأئمة والمذاكرين ، ونذكر الآن إن شاء الله ما لم يسبق ذكره مبتدئين بنص الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم عملا بتوجيه القاسم العياني فنقول: قال الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام في كتاب الشرح والتبيين[1] الذي ذكر فيه أموراً مما وصف الله بها عباده المتقين ، وجعل هذا الكتاب بيانا لقول أبيه القاسم ، وشرح مذهبه ، وتمم به ما وضعه وأبوه من أصول الدين ، وأرسله إلى إخوانه من شيعة أبيه ، موصيا لهم بالعمل به ، ومحذراً من فهم خاطئ في أن ظاهرة التشيع تأخير الصلوات عن مواقيتها ولفظه عليه السلام: وأوصيكم يرحمكم الله بأن اجتنبوا الغلو في الدين ، فذلك أمر الله في كتابه المبين فقد نهى الله عن الغلو في الدين من مضى من الأولين ، ونهى عنه جميع المؤمنين وقد ألقى إليكم في دينكم ما وسع الله ، وسهل عليكم

---

[1] مجموع كتب ورسائل الإمام محمد بن القاسم الرسي ص ٦١.

وأعلمكم أن ذلك أشباها بها ، يسهل فيه الرخص ، فذهب كثير منكم إلى ما لا يجوز من الترك والتواني والإهمال ، و لم يقل لكم إن الفضل فيه الأخذ بالرخص في الأعمال بل نهاكم رحمه الله عن التهاون بالأمر من دينكم بإيثار الفضل في تعجيله وترك التفريط والاستخفاف بترك المسابقة إلى تقديمه ، وتبديته قبل كل شغل على غيره ، وذلك في الدين أشبه بالعبادة والورع ، وأبعد من لزوم الرخص والشنع ، وفي ذلك ما ألقى إليكم [١] عند العلة العارضة من الشغل والخوف الشديد فتؤخر الصلاة عن أول الوقت إلى آخره بهذا السبب ، فبلغني أن كثيرا ممن ينتحل مذهبكم قد صار إلى الإفراط بالتوسعة على نفسه لتأخيرها حتى يخرج أو يكاد جميع وقتها ، وأخبرت أن بعض من عندكم ربما أخر صلاة الظهر والعصر عن غير علة ولا مرض ولا سبب عرض حتى يغشاه الليل ، وهذا مما لا يحل ولا يجوز أن يؤخر المأمور بالصلاة المفروضة عليه إلى آخر ساعات النهار متشاغلا بالحديث والضحك والإقبال والإدبار حتى إذا اصفرت الشمس ودنت للغروب قام يصلي ، وهذا رحمكم الله وأرشدكم استخفاف بالدين لا يجوز إلا عند الرخصة للمضطرين ، وفي هذا غاية الشنعة في التهاون بما لا يجوز التهاون به من مفروض الصلاة على المصلين ، وإنه ليفهم من عقل إن من إجلال الآمر بالأمر وأصوبه والعمل به تعجيل ما يأمر به في أول أوقاته وإن ذلك لمن إجلال الآمر وإطاعته ، فمن تلهّى عن ذلك وأخره عن غير علة ولا عذر فلم يجل و لم يوقر الآمر ، فلا تؤخروا رحمكم الله الصلوات إلا عن شغل عارض أو علة مانعة أو غالب مرض ، ومن أخر صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، ونام عنهما ، فحكم النوم على نفسه ، وترك أداء فريضة الله ربه في صلواته ، فقد عطل صلاته وخرج من الدين ، لأنه لا يدري لعله لا يستيقظ من نومه حتى يطلع الفجر ، فيكون قد عطل صلاة المغرب والعشاء ، وهما من مؤكد فرض الله ربه فيكون حينئذٍ قد كفر وعطل صلاته حتى خرج الوقت آخره وأوله ، فكان كالمرتد

---

[١] أي القاسم بن إبراهيم.

عن دينه ، وخرج من أيقن يقينه عند نفسه وعند غيره ، وإياكم أرشدكم الله ثم إياكم وتأخير الصلاة عن غير علة من العلل المانعات إلى آخر ما لها من الأوقات ، واحذروا هذا فإنه باب من المعاصي والضلالات ، عصمنا الله وإياكم من الضلالة بعد الهدى ، وصرف عنا وعنكم التمادي في الغلو والغلط والإسراف والردى.

وفي كتاب المسائل تأليف الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام سئل عنها أباه قال: وسألته رحمه الله عن الرجل يكون في العمل فيستمر فيه ثم يصلي كذلك فقال: لا بأس بذلك إن شاء الله.

قال: وسألته رحمة الله عليه عن من كان في طريق اللصوص والخوف ، هل يجوز أن يخفف صلاته فقال: رُبّ تخفيف لا ينقص الصلاة فذلك جائز له ،ورب تخفيف ينقصها فما كان من ذلك فلا يجوز له أن يفعله.

وفيه عن القاسم عليه السلام: ولا بأس بالجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ودخول وقت العصر في آخر وقت الظهر لمن جمع ، ووقت المغرب والعشاء لمن جمع فقبل غروب الشفق إن أراد ذلك مريد اهـ .

[تفسير الإمام المهدي الحسين بن القاسم عليه السلام لسورة المزمل]

وفي كتاب تفسير القرآن للإمام المهدي لدين الله الحسين بن القاسم العياني في تفسير ﴿**يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ**﴾ ما لفظه: ومعنى قوله عز وجل ﴿**قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ يدل على أن صلاة المغرب والعشاء الآخرة في الليل كله إلا قليلا ومعنى ﴿**نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً**﴾ راجع إلى قوله ﴿**قُمِ اللَّيْلَ**﴾ فأراد قم نصفه أو انقص من النصف قليلا ومعنى قوله ﴿**انقُصْ**﴾ هو قم لصلاتك فيما دون النصف عند أول الليل وما قبل النصف وفيه وبعده حتى يخشى طلوع الفجر يدل على ذلك قوله ﴿**أَوْ زِدْ عَلَيْهِ**﴾ يريد وما زاد على نصف الليل من الساعات حتى يخشى تقضي جميع الأوقات ، وإنما جعل الله ذلك لمن هو مريض أو في أمر من أمور الله عز وجل ، فأما على سبيل التعمد فلا يجوز ذلك ولا يحل.

ثم قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ**﴾ يريد عز وجل أن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ويقوم لله ، أقل من ثلثي الليل ، وأقل من نصفه وأقل مـــن ثلثـــه وذلك عند صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، فأثنى الله على نبيه ومدحه على صـــلاته في أول ما جعل الله له من أوقاته والطائفة هي الجماعة قال الكميت بن زيد رحمـــة الله عليه:ـــ

فطائفة قد أكفروني بحبـــهم وطائفة قالوا مسيء ومذنب

ومعنى قوله عز وجل ﴿**وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**﴾ فالتقدير هو التوقيت الذي وقت لعباده من الأوقات وحدد لهم برحمته للصلوات ، ومقادير السعة في كل الساعات ، لمن عاقه عائق من الآفات، أو في مصلحة في دين الله فاطر السماوات ، مما لا يجد العبد منه بداً ولا عنه منصرفا ، فأما أن ينشغل بما لا يخشى فوته ، ثم يصلي في آخر الأوقات صلاته ، فهذا لا يجوز له في دينه ولا يحل ، فليتق الله وليتب من ذلك ولا يفعل ، ومعنى قوله عزوجل ﴿**عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ**﴾ يريد أنه علم أنكم لا تقدرون لكثرة عوائق الدنيا ومصائبها ومحنتها وأسقامها ، وأوصى بها على عدد أول وقت من أوقاتها، ﴿**فَتَابَ عَلَيْكُمْ**﴾ يريد هون عليكم ورخص لكم ومعنى قوله ﴿**فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ يريد ما سهل وهان ، والدليل على ما ذكرنا أن الله عز وجل لم يرخص تخليف الصلاة إلى آخر أوقاتها إلا لعلة مانعة عن الصلاة في أول ساعاتها قوله عز وجل ﴿**عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ يعني المسافرين الذين يبتغون من فضل الله ﴿**وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُواُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً**﴾ اهـــ .

[كلام السيد العالم عبد الله بن الحسين في قوله ﴿قُمِ الْلَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾]

وقال السيد العالم عبد الله بن الحسين بن القاسم الرسي عليهم السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ[1] في قوله تعالى ﴿**قُمِ الْلَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ فقال آخرون السورة كلها محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، وإنما أراد الله تبارك وتعالى الأمر بالصلاة فيها ، والقيام بالقرآن والترتيل له ، إنما ذلك كله في صلاة العتمة المفروضة وإنما جاء في آخر السورة من التوسعة في الأوقات رحمة من الله للعباد لما ذكر سبحانه من علمه بهم ، وأن منهم مريضاً ومسافراً ومجاهداً ، وهذا الآخر قولنا ، وبه نأخذ ، ومن الدليل على ما قلنا به إن الصلاة التي ذكرت في هذه السورة هي العتمة المفروضة جمع الله لها في آخر الكلام مع الزكاة فقال سبحانه ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُواُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً**﴾ اهـ

[كلام أبي عبد الله محمد بن علي العلوي في الجامع الكافي في بيان الأوقات]

وفي كتاب الجامع الكافي[2] جامع آل محمد عليهم السلام تأليف السيد أبي عبد الله محمد بن علي الحسني المعروف بالعلوي رحمه الله تعالى ما لفظه: قال: أحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والقاسم بن إبراهيم والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر قال: محمد وآخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس وقال القاسم عليه السلام: إن أدرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها ، وإن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدركها ، وكذلك جميع الصلوات إن أدرك منها ركعة فقد أدركها قال في الجامع وهو قول محمد.

وقال في الجامع أيضا قال أحمد وعبد الله والحسن ومحمد: وأول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثله بعدما تزول عليه الشمس قال الحسن ومحمد: وهو أول وقت العصر قال أحمد وعبد الله وإدريس بن محمد والحسن ومحمد: وأول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ما تزول عليه

[1] ص٣٠.

[2] ج١/ص٤٠٠ مخطوط .

الشمس وهو قول القاسم في ما روى القومسي عنه ، وقال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا سعدان إملاء من حفظه قال قلت لمحمد بن منصور بلغني أنك دعيت لغسل ميت فصليت العصر وخرجت فقست الشمس فلم تكن بلغت القامة فأعدت الصلاة فترك جوابي ثم قال: لأن أصلي العصر بعد القامة بقدمين أحب إلي من أصليها قبل القامة بنصف قدم .

وحدثني علي بن بنان عن ابن وليد عن سعدان عن محمد قال رأيت أصحابنا لا يصلون حتى تتم القامة بعد الزوال ، وكان أحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى وأبو الطاهر يشددون في القامة وقال: وقال محمد في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء حية قال يعني يوجد حرها قال القاسم عليه السلام وقت الإفطار أن يغشى الليل ويذهب النهار ويبدو نجم في أفق من آفاق السماء لأن الله عز وجل يقول ﴿ **فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً**﴾ قال القاسم عليه السلام أيضا في ما أخبرنا زيد بن حاجب وعلي بن محمد عن محمد بن هارون عن أحمد عن عثمان بن محمد عن القومسي قال سألت القاسم عن وقت المغرب إذا غربت الشمس أو يؤخر إلى اشتباك النجوم فقال: فعل أهل البيت إلى أن يتبين أو كلمة تشبه الاشتباك ، قال أحمد وعبد الله ومحمد: وآخر أوقات المغرب أن يغيب الشفق قال وقال الحسن عليه السلام: روينا الخبر المشهور عن نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن جبريل نزل عليه فصلى به المغرب في اليومين جميعاً في وقت واحد حين غابت الشمس قال: قال أحمد وعبد الله والحسن ومحمد وأول أوقات العشاء الآخرة إذا غاب الشفق ، قال الحسن ومحمد: وآخر وقتها إلى ثلث الليل روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: وسألت عن أوقات الصلاة فإنا نروي في الخبر المشهور عن نبيئنا صلى الله عليه وآله وسلم أن جبريل نزل عليه فصلى به الفجر في أول يوم حين طلع الفجر ، وصلى به الظهر حين زالت الشمس ، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، وصلى به المغرب حين غابت الشمس ، وصلى به العشاء الآخرة حين

غاب الشفق ، ثم عاد في اليوم الثاني ، فصلى به الفجر حين أسفر ، وصلى به الظهر حين صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه بعد الزوال ، وصلى به المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس ، وصلى به العشاء الآخرة حين مضى ثلث الليل ، وقال: (ما بين هذين وقت) .

قال: وقال الحسن أيضا في ما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسائل وسئلا عن من يقول إن للصلوات الخمس ثلاثة مواقيت ، فالذي اتصل بنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى خمس صلوات في خمسة مواقيت إلا ما جمع بعرفة ومزدلفة ، وكذلك بلغنا عن علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وإجماع علماء أمة محمد أن للصلوات الخمس خمسة مواقيت إلا من علة أو عذر ، وقال محمد وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن جبريل نزل عليه بمواقيت الصلاة ، فصلى به الفجر فذكر حديث جبريل كما تقدم ، ثم قال في الجامع ــ مسألة فضل أول الأوقات على آخرها ــ قال أحمد بن عيسى الصلاة عندنا في أول الوقت أفضل ، والأمر في ذلك واسع إلى آخر الوقت .

[إنكار أحمد بن عيسى قول من يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فأنت منهما في وقت]

وفي كتاب العلوم[1] وهو المعروف بأمالي أحمد بن عيسى عليهم السلام تصنيف أبي جعفر محمد بن منصور المرادي رحمه الله ما لفظه: قال محمد ذكر لأحمد بن عيسى قول من يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فأنت منهما في وقت ما لم تغرب الشمس من غير علة ولا عذر وإذا غربت الشمس وأيقنت دخول الليل فقد دخل وقت المغرب والعشاء فأنت منهما في وقت ما لم يطلع الفجر من غير علة ولا عذر ، فأنكر أحمد بن عيسى هذا القول إنكاراً شديداً وكان عنده خلاف قول العلماء ، ورأى أن من يصلي الظهر بعد القامة بعد الزوال من غير علة

[1] ج١/ص٩٩.

ولا عذر فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه ، ورواه في الجامع الكافي مثله ، وزاد فيه ومن صلى المغرب بعد ما يغيب الشفق من غير علة أو عذر فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه وفي الجامع الكافي أيضا قال محمد ورأيت أحمد وعبد الله وإدريس بن محمد وغير واحد من مشايخ بني هاشم يصلون العصر بعد قامة بعد الزوال لا يكادون يفرطون في ذلك قال محمد وسألت محمد بن علي بن جعفر بن محمد العريضي عليه السلام فذكر قريباً من ذلك وذكر هاتين الروايتين في العلوم مثل ما في الجامع قال ورأيت أحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى الخ .

وقال محمد في العلوم[1] أيضا كان أحمد بن عيسى يصلي العصر بعد قامة بعد الزوال ، وفي الجامع الكافي عن محمد قال كان أحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى يصليان الظهر إذا زالت الشمس يتطوعان ركعات ، ثم يصليان الفريضة ، ورواه مثله في العلوم ، قال: وكان عبد الله يصلي العصر على قامة بعد الزوال ، وكذلك كان أحمد بن عيسى ، وفي الجامع الكافي عن محمد حدثني أبو الطاهر عن إبراهيم ويحيى ابني عبد الله عليهما السلام أنهما كانا يقيسان الشمس لوقت العصر وذكر نحو القامة.

أقول: وذكره في العلوم [2] ونصه: حدثني أبو الطاهر عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن أنه كان يقيس الشمس لوقت العصر وذكر نحو القامة حدثني أبو الطاهر وغيره عن يحيى بن عبد الله بنحو من ذلك انتهى.

[بيان ما المراد بقوله "ما آخر وقت الصلاة إلا كأوله" ومن هو قوله]

وفي الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه ، وسئل عن مواقيت الصلوات الخمس فقال: اجتز بما عليه جماعة آل رسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يختلفون فيه ، وقد كان بعض آل رسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما آخر وقت الصلاة إلا كأوله فيما ألزم الله العباد فيه فرضه.

---

(١) ج١/ص١٠١ .

(٢) ج١/ص١٠١.

أقول: لم يعين في هذه الرواية من هو هذا البعض ، وهكذا صنع القاسم عليه السلام أيضا فيما حكا عنه في الشفاء من كتاب يوم وليلة وقد تقدم لفظه ، وكذلك صنع الهادي عليه السلام في المنتخب أبهم هذا البعض ولكن قد روي أن هذا المبهم هو السيد الإمام شيبة الحمد ، وكامل آل محمد عبد الله بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليهم السلام ، رواه عنه أبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي ، والحكيم الترمذي في كتاب الصلاة ، وذكر له تحليلاً وتأويلاً واسعا في بحث طويل ، ولفظ الرواية في الجامع الكافي وروى محمد بإسناده عن عبد الله بن الحسن أنه قال: ما أعرف لأول الوقت على آخره من الفضل شيئا ، ثم قال محمد: ليس هذا على التعمد هذا للعلل ، وفي الجامع الكافي أيضاً قال الحسن بن يحيى: الأوقات المختارات للصلوات ، هي التي نزل بها جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله ، وحدها له في الأخبار المشهورة عنه عليه السلام وعلمها ، وقال: قال الحسن عليه السلام والجمع بين الصلاتين رخصة فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لئلا تبطل صلاة أمته ، وأحب الأمور إلينا إذا كنا في الحضر أن تلزم الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام ، وإن صلى مصلي في الأوقات التي فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر لم يضيق عليه من ذلك ما وسع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن رسول الله صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بعد أن سار أربعة أميال على التأيد ، وغاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا كان في سفر فزالت الشمس وهو في المترل صلى الظهر والعصر ، ثم ارتحل وإذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يبرد النهار ، ثم يجمع بين الظهر والعصر ، وكان يؤخر المغرب إلى قريب من وقت العشاء ثم يصلي المغرب ثم يقضي حاجته ، ثم يصلي العشاء الآخرة إذا غاب الشفق وهو الحمرة ، وروي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير علة ، وجمع بين المغرب والعشاء في غير وقت معلوم ،

وقال: (لئلا تحرج أمتي) ويروى من حديث جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان ربما صلى العصر على أربعة أقدام بعد الزوال ، وروى الحديث المشهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير علة ، وقال: (لا تحرج أمتي) قال وإن هذا الحديث كان قبل نزول جبريل اهـ .

[سؤال محمد لجماعة من أهل البيت عن جمع الصلاتين في السفر]

وفي الجامع الكافي أيضا ــ مسألة الجمع بين الصلاتين في السفرــ قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام ، وعبد الله موسى ، وعبيد الله بن علي بن جعفر ، والقاسم بن إبراهيم ، ومحمد بن علي بن جعفر بن محمد ، وأبا الطاهر عليهم السلام عن جمع الصلاتين في السفر الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، فلم يروا فيه بأساً ، وقال عبد الله بن موسى هو عمل يعني إتباعا ، وقال عبيد الله بن علي: ما زلنا نفعله ، وقال أحمد بن عيسى: ما أبالي إذا جمعتهما في أول الوقت أو في آخره ، وحدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عليهم السلام عن أبيهما أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فسألت علياً متى كان يجمعهما ؟ فقال: يؤخر الظهر ويؤخر المغرب ، وحدثني يحيى بن عبد الله بن موسى قال صليت مع أبي في سفر مصر الظهر والعصر حين زالت الشمس قال محمد وحدثني إبراهيم بن عيسى بن قيس قال: كنت لا أجمع بين الصلاتين حتى صحبت عبد الله بن موسى مدة أربعين ليلة في السفر قال: كنت أنتظر الزوال فأرسل عبد الله بن موسى إلى النساء صلين العصر فأنا أجمع حتى الآن ، قال محمد وسألت أحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى ، وعبيد الله بن علي ، وأبا الطاهر عليهم السلام عن جمع المغرب والعشاء لمن احتاج إلى جمعهما قبل أن يغيب الشفق أو بعد قالوا: بعد ، وسألت القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن ذلك فقال: قبل وبعد ، وأخبرني جعفر عن القاسم قال: يجمع المسافر بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس وبين المغرب والعشاء إذا غابت الشمس لأن الله عز وجل يقول ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[الإسراء:٧٨] وأن أخرهما فواسع قد جاء عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم أنه قدم من سرف حين غربت الشمس ، فأخر المغرب فلم يصلها حتى بلغ مكة ، وبينهما عشرة أميال ، وهو لم يبلغ حتى أظلم وبعد ، قال محمد: الذي نأخذ به في جمع الصلاتين في الظهر والعصر في السفر إن شاء بعد الزوال وإن شاء في آخر وقت الظهر كل ذلك جائز ، وأما جمع المغرب والعشاء فأحب إلينا أن يؤخر المغرب إلى آخر وقتها ، ويصلي العشاء في أول وقتها فإن لم يمكنه ذلك ، فجائز عندنا أن يجمعهما بعد مغيب الشفق ، وكلام القاسم ومحمد الذي مرت روايته آنفا رواه محمد في العلوم بلفظه.

وفي العلوم أيضاً حدثني علي ومحمد عن أبيهما أحمد بن عيسى أنه كان يجمع الصلاتين في السفر الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال محمد سألت علياً متى كان يجمع الظهر والعصر قال يؤخر الظهر قال محمد وقال أحمد ما أبالي إذا جمعتهما في أول الوقت أو في آخره قلت متى كان يجمع المغرب والعشاء قال كان يؤخر المغرب قلت فكان يصلي العشاء الأخيرة قبل مغيب الشفق فلم يذكر أنه كان يصليهما قبل مغيب الشفق اهـ.

وفي الجامع الكافي[1] وروى محمد بإسناده عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زوال الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ويصليهما جميعاً ، ثم سار وكان إذا ارتحل بعد الزوال صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل غروب الشمس أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، ورواه في العلوم مثله انتهى المنقول من الجامع الكافي لأبي عبد الله العلوي.

ومحمد الذي تكرر النقل في الجامع عنه هو أبو جعفر محمد بن منصور المرادي صاحب أمالي أحمد بن عيسى ، وكتاب الذكر ، وكتاب النهي وغيرها ، وقد لخص أبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي فقه اثنين وثلاثين كتاباً من فقه الأئمة عليهم

[1] ج١/ص ٤٢.

السلام ، وهذه الكتب تأليف محمد بن منصور لخصها العلوي وجعلها ضمن ما جمعه من فقه أهل البيت عليهم السلام في الجامع الكافي جامع آل محمد عليهم السلام .

[حمل حديث ابن عباس على العذر مما يلتئم به الجمع بين الأحاديث]

وقال السيد الإمام صلاح بن أحمد بن المهدي رحمه الله في شرحه على الهداية [٢] ما نصه: والذي استفدته والحمد لله من مبالغة أصحابنا في أن الوقت واحد ، وكلام قدمائنا حتى عرفت مقصدهم في ذلك ، هو الرد على من زعم أنه لا يجوز الجمع بحال إلا بعرفة ومزدلفة ، كما هو رأي الحنفية أو في السفر قال: وهو أي السفر الذي كان يبالغ فيه قدمائنا وينتصبون للمجادلة على جواز الجمع فيه.

قال: ولذلك استظهر بحديث بن عباس في الأحكام بعد ذكره لجواز الجمع في السفر قال: ففهم عليه السلام من هذا تخصيصه بالعذر ، وكذلك يستنتج مثل هذا من الجامع الكافي والأمالي ، وهم أقرب عهداً ، وأعرف بأحوال السلف.

وما أحسن حمل حديث ابن عباس على العذر من السفر والخوف والمرض مما يلتئم به الجمع بين الأحاديث ، وتثبت به الرخصة لأولي الأعذار ، وينتفي به الحرج ، وأي حرج مع غير صاحب العذر ، والجمع بين الدليلين أولى ، وأحاديث التوقيت طافحة ، وإلغائها ما عليه حجة واضحة ، وخير الأمور الأوساط ، وقد سلك أمير المؤمنين الهادي عليه السلام ، وجلة أهل البيت ذلك ، فلم يغلوا حتى جعلوا الصلاة بعد خروج الوقت الاختياري قضاء ، ولا حرموا الجمع للعذر ، وجمعوا بين الأدلة واستعملوا كلاً منها على حدة ، ولو كان الأمر على خلاف ذلك من جواز الجمع مطلقا لما خفي على أحمد بن عيسى وغيره ممن ادعى الإجماع على أن الأوقات خمسة ، وبذلك قال الهادي عليه السلام في الأحكام بعد ذكره للأوقات ودليلها من القرآن: فهذه الخمس الصلوات التي افترض الله سبحانه على المؤمنين ، وهذه

---

[٢] ص ٢٦٤.

الأوقات فأوقات لهن ، ودلالات على عددهن ، وشواهد على ما سمي منهن ، يعني أن الأوقات خمسة ، والصلوات خمس ، ولو لم يكن في التوقيت إلا الحيطة لكانت حاملة للمقلدين على ذلك اهـ .

وفي الغطمطم الزخار قريب من هذا في أن الهادي عليه السلام جمع في الأحكام بين ما قد يوهم التعارض من أحاديث الجمع والتوقيت ، وسيأتي لفظه إن شاء الله عند ذكر الأدلة النبوية.

[ما روي عن الرضى عليه السلام من الأحاديث الدالة على الرخصة للمعذورين]

ومن أحاديث الأئمة عليهم السلام الدالة على الرخصة وامتداد الوقت للمعذورين لصلاة الظهر والعصر من الزوال إلى الغروب ، والمغرب والعشاء من المغرب إلى الفجر ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب شرح المقنعة [١] بإسناده عن الحلبي في حديث قال سألته - يعني الإمام علي بن موسى الرضي عليه السلام- عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلِّ الظهر ، ثم يصلِّ العصر ، وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ، ولكن يصلي العصر في ما قد بقي من وقتها ، ثم ليصل الأولى بعد ذلك على إثرها ، ورواه أيضا في كتاب الاستبصار[٢].

وفي التهذيب[٣] والاستبصار[٤] بإسناد مؤلفهما الطوسي عن أبي الحسن عليه السلام في جواب كتاب فيه سؤال عن وقت الظهر والعصر ، فكتب عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الخ.

---

[١] ج٢/ ص ٢٦٩.
[٢] ج١/ ص ٢٨٧.
[٣] ج١/ ص ٢٠٦.
[٤] ج١/ ص١٢٩ .

وعنه عليه السلام كما في التهذيب[١] والاستبصار[٢] مسنداً عن أحمد بن عمر قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين .

أقول: هذا في حق المختار والخبران قبله في حق المضطر ويدل عليه ما يلي في التهذيب[٣]والاستبصار[٤] للطوسي بإسناده عن إبراهيم الكرخي.

قال: قلت: فمتى يدخل وقت العصر فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فقلت: له فمتى يخرج وقت العصر فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس ، وذلك من علة وهو تضييع فقلت: له لو أن رجلاً صلى الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال: إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو أنّ رجلاً أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم يقبل منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت للصلاة المفروضات أوقاتاً ، وحد لها حدوداً في سنته للناس ، فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله .

أقول: أكد عليه السلام على أول الوقت ، وجعل حده نصف القامة بعد الزوال ، وقريب منه ما قرر للمذهب في تحديد أول الوقت أنه إلى نصف الاختيار.

وروى الكشي في رجاله[٥] بإسناده عن معمر بن خلاّد قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إن أبا الخطاب أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ، و لم يكن ذلك إنما ذاك للمسافر وصاحب العلة .

---

[١] ج١/ ص ١٣٨.
[٢] ج١/ ص ١٢٥ و ص ١٣٢.
[٣] ج١/ ص ١٤١.
[٤] ج١/ ص ١٣١.
[٥] ص ١٨٩.

[ما روي عن الصادق عليه السلام في جواز الجمع بين الصلاتين للعذر]

وقد روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر نصوص كثيرة فمنها ما روى الكليني في الكافي [١] بإسناده عن عبد الله بن سنان قال: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ، ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ، ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ، ثم انصرف الناس إلى منازلهم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا.

وفي الكافي[٢] بإسناده عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال: إني على حاجة فتنفلوا.

وروى الطوسي في التهذيب [٣] نحوه ، وروى الطوسي أيضا في التهذيب[٤] بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء الآخرة قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يجعل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق ورواه الكليني في الكافي[٥] مثله.

وروى الشيخ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى [٦] نقلاً من كتاب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء ، والظهر والعصر ، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً قال: وقال عليه السلام: وتفريقهما أفضل اهـ .

---

[١] فروع الكافي ج١/ ص ٧٩.

[٢] الفروع ج ١ص ٧٩.

[٣] ج١/ ص ٢١١.

[٤] ج١/ ص ٣٢٠.

[٥] الفروع ج١/ ص١٢٠ .

[٦] ص ١١٨.

وفي الجامع الكافي[١] قال الحسن عليه السلام ويروي من حديث جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان ربما صلى العصر على أربعة أقدام بعد الزوال ، وروى الحديث المشهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير علة وقال: (لا تحرج أمتي) .

وعنه عليه السلام قال الصلاة الوسطى الظهر ، وقوموا لله قانتين ، إقبال الرجل على صلاته ، ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء ، رواه محمد بن مسعود العياشي ذكره الحر العاملي في وسائل الشيعة[٢].

وعنه عليه السلام في حديث أن ملك الموت قال: إنه ليس في شرقها ، ولا في غربها أهل بيت مدر ، ولا وبر ، إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إنما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فإن كان ممن يواضب عليها عند مواقيتها ، لقنه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونحى عنه ملك الموت إبليس) رواه الكليني في فروع الكافي[٣].

وروى في قرب الإسناد [٤] عن مسعدة ابن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها.

وروى الطوسي في التهذيب[٥] والاستبصار[٦] بسنده عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلهما ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام.

---

(١) ج١/٤٢.
(٢) ج٣/ ص ١٥ .
(٣) ج ١/ص٣٨.
(٤) ٣٨.
(٥) ج١/١٤٤ .
(٦) ج١/ ص١٤١.

وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة ، ورواه الكليني في الكافي مثله .

وروى علي بن إبراهيم القمي في تفسيره[١] عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون:٤-٥] قال: تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر.

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه [٢] قال الصادق عليه السلام: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، وذلك للمضطر والعليل ، وبنحوه رواه في التهذيب[٣] والاستبصار والسرائر .

وروى الطوسي في التهذيب[٤] والكليني في الكافي[٥] بسندهما عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا قلت: ذكر أنك قلت إن أول صلاة افترضها الله على نبيئه الظهر وهو قول الله عز وجل ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[الإسراء:٧٨] فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة ، وهو آخر الوقت ، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ، وذلك المساء قال: صدق .

وروى الطوسي في التهذيب والاستبصار [٦] بسنده عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنا لنقدم ونأخر وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك ، وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها.

---

[١] ج٢/ ص٤٨٣ .

[٢] ج ١/ ص ١١٨ .

[٣] ج١/ ص ٢٠٨ــ الاستبصارج١/١٣٢ و١٣٩ــ السرائر ص ٤٧٥.

[٤] ج١/ص ١٣٩ .

[٥] فروع الكافي ج١/ص ٧٦.

[٦] التهذيب ج١/ ص١٤٥ــ الاستبصارج١ ص١٣٣.

وفي التهذيب والاستبصار[١] بسنده عن أبي بصير قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام إن الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قلت: وما تضييعها ؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب ، ورواه الصدوق في عقاب الأعمال والبرقي في المحاسن عن أبي سلام العبدي بنحوه ورواه الصدوق أيضاً في العلل[٢] بسنده عن الحلبي مثله ، ورواه البرقي في المحاسن والصدوق في عقاب الأعمال بسندهما عن محمد بن هارون مثله وروى الطوسي في التهذيب والاستبصار[٣] والصدوق فيمن لا يحضره الفقيه بسندهما عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال إن الله يقول في كتابه لإبراهيم ﴿ **فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَـذَا رَبِّي**﴾ وهذا أول الوقت ، وآخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل.

وروى الطوسي في التهذيب [٤] بسنده عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.

وروى الحميري في قرب الإسناد [٥] عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الحمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي شبه الكرش المنشور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ، ثم أصليهما جميعاً يكون ذلك أرفق بي فقال: إذا غاب القرص فصلِّ المغرب فإنما أنت ومالك لله ، ذكره في الوسائل[٦] تحت عنوان ـــ كراهة تأخيرها إلا لعذر ـــ .

---

[١] وفي التهذيب ج١/ص٢٠٩ ـــ والاستبصار ج١/ص٣٢١.
[٢] العلل ص١٢٥ المحاسن ص ٨٣ ـــ عقاب الأعمال ص١٩.
[٣] التهذيب ج١/١٤٢ـــ والاستبصار ج١/ من لا يحضره الفقيه ١٣٤ ج١/٧٢.
[٤] ج ١/ص٢٠٩.
[٥] ص٢٩ـــ ٦١.
[٦] ج٣/ ص١٤١ .

وفي التهذيب والاستبصار[١] أيضاً بسنده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تأخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق.

وفيهما [٢] أيضا بسنده عن عمر بن يزيد قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: اذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوايجك، فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل فقال: قال لي هذا وهو شاهد في بلده.

وفيهما [٣] أيضاً بسنده عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز أن تأخر ساعة قال: لا بأس إن كان صائماً أفطر، ثم صلى وإن كانت له حاجة قضاها، ثم صلى.

وفيهما [٤] أيضا عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق، فقال: لعلة لا بأس قلت: فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق قال: لعلة لا بأس.

وفي التهذيب[٥] بسنده عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في جانب المصر فتحضر المغرب، وأنا أريد المترل فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المترل كان أمكن لي وأدركني المساء، أفاصلي في بعض المساجد فقال: صلِّ في مترلك.

وفيه بسنده عن علي بن يقطين قال، سألته عن الرجل تدركه صلاة المغـــرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق قال: لا بأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً.

---

[١] التهذيب ج١ص١٤٢ ــ الاستبصار ج١/ ص١٣٤ من لا يحضره الفقيه ج١/ص ٧٢.

[٢] التهذيب ج١/ص٢٠٩و١٤٢ ــ الاستبصارج١ص١٣٦.

[٣] التهذيب ج١/ ص١٤٢و٢١١ ــ الاستبصار ج١/ ص١٣٥.

[٤] التهذيب ج١/ ص١٤٣ ــ الاستبصار ج١/ ص١٣٦/ ص١٣٥.

[٥] ج١/ ص ١٤٢.

وفيه بسنده عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ، ويعجل من العشاء فيصليهما جميعاً ويقول: (من لا يرحم لا يرحم).

وفي التهذيب[١] أيضاً بسنده عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها قال: وسمعته يقول: أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله ، فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (ليس لكم أن تؤذوني ، ولا تأمروني ، وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا) .

وفيه بسنده: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تأخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق ، ورواه الكليني في الكافي بسنده ومتنه.

وفي التهذيب [٢] مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل ، فليقض صلاته وليستغفر الله .

وفي كتاب المجالس[٣] مسندا عن الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى الصلوات المفروضات في أول أوقاتها ، وأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية ، وهي تهتف به تقول: حفظك الله كما حفظتني ، واستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً ، ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ، ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة ، وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ، ولا رعاك الله كما لم ترعني اهـ .

---

[١] ج١/ ص١٤١.
[٢] ج١/ ص٢١٥.
[٣] ص ١٥٤.

[ما روي من الأدلة عن الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام التي تفيد شرعية الجمع والتأكيد على المحافظة على الأوقات]

ومن الأدلة في الموضوع ما جاء عن الإمام الأعظم أبي الحسين زيد بن علي عليهم السلام ، فقد روي عنه ما يفيد شرعية الجمع على الجملة ، وروي عنه أيضاً التأكيد على المحافظة على أول الأوقات فمن ذلك:-

ما رواه في شرح الفتح [١] عن كتاب الذريعة عن القاضي العلامة محمد بن حسن المقرائي عن القاضي سليمان بن يحيى صاحب شعلل بإسناده إلى زيد بن علي أنه كان يجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى وآخر وقت الأخرى ويقول: هذا مذهبي ومذهب آبائي من قبلي اهـ .

ووجدت في هامش من مجاميع كتاب النور الساطع [٢] للعماد يحيى بن أحمد بن عواض الأسدي الشاطبي ما لفظه: في كتاب النصوص قال حدثنا أبو نصر الضبي قال حدثنا محمد بن عيسى العبدي عن أبي جميلة عن أبي خالد ، وخليفة بن حسان ، ومحمد بن سالم قال: كنا نصلي خلف زيد بن علي عليه السلام فنغلس بالفجر ونتعجل بالظهر والعصر ، ونؤخر المغرب ، ونعجل العشاء ، ونجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين ويقول: هذا والله ديني ، ودين آبائي ، فمن رغب عنه فقد رغب عن أمر الله اهـ .

وهذه الرواية ليست من الكتاب ولا من تحشية المؤلف ، وليس لي طريق فيها ، ولا معرفة بالكاتب ، ولا طريق لي أيضاً إلى الكتاب.

---

(١) ص٥٥.

(٢) ص٢٧٢.

وفي كتاب المنهاج الجلي[١] في شرح فقه الإمام زيد بن علي تـصنيف الإمـام المهدي لدين الله محمد بن الإمام المطهر بن يحيى عليهم السلام ما لفظه: مسألة اعتمد عليه السلام في أوقات الصلوات ، الأوقات التي صلى فيها جبريل ، ثم أورد صـلاة جبريل ، ثم قال: فهذا الذي جعله عليه السلام قدوته.

أقول وفي مجموع الفقه [٢] الذي جمعه أبو خالد الو اسطي رحمه الله قال: قال زيد بن علي عليهما السلام: أفضل الأوقات أولها وإن أخرت فلا بأس ، قال في المنهاج الجلي[٣] والوجه في ذلك أنه مسارعة إلى الخيرات ، وقد ندب الله تعالى إلى المسارعة إلى الخيرات ، وحث على المسابقة إلى الطاعة ، وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:(قال الله تبارك وتعالى إني فرضت على أمتك خمـس صـلوات ، وعهدت عندي عهداً أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة في عهدي) .

قال في المنهاج وروينا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنـه قـال:(أول الوقـت رضوان الله تعالى ، وأخره عفو الله تعالى) إن قيل العفو لا يكون إلا عن ذنب قلت معناه زيادة من الله تعالى كما قال تعالى ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾[الأعراف ــ ١٩٩] كان صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يأخذ العفو أمـا الزائد على ما يحتاجه المأخوذ منه على سنته ، وأما العفو من أخلاق الناس فيكـون معنى الخبر توسعة من الله وزيادة ، وذلك ظاهر قال الشاعر:

خذ العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

قلت: وهذا من لا عذر له ، فأما ذو العذر فإنه يجوز له وإنما قلت ذلك لأنـه لا يقال في ذي العذر وإن فعلت كذا مما هو معذور فيه فلا بأس اهـ .

---

[١] ص٦٩ مخطوط .
[٢] ص٩٩.
[٣] ص٦٩ مخطوط .

وقال أبو خالد[١] سمعت الإمام الشهيد أبا الحسين زيد بن علي عليه السلام وقد سئل عن قوله عز وجل ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾[الإسراء:٧٨]، فقال عليه السلام: دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل ثلثه حين يذهب البياض من أسفل السماء ، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ، تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

وقال عليه السلام في تفسيره[٢]: وغسق الليل حين غربت الشمس وقال: العشاء الآخرة وقال: صلاة العصر.

وفي التفسير [٣] أيضا مسندا عن عبيد الله بن العلا يقول سمعت رجلا سأل زيداً عليه السلام عن قوله عز وجل ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ** ﴾ قال الصلوات قد أمر الله عز وجل بحفظها أن تؤدى لميقاتها ، وعدد ركوعها وسجودها ، وتمامها على ما فرض الله عز وجل.

وقال [٤]عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ** ﴾[المؤمنون:٩] معناه يحافظون على أوقاتها.

وقال [٥] عليه السلام في تفسير سورة المعارج في قوله تعالى ﴿ **إِلاَّ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَآئِمُونَ**﴾[المعارج: ٢٣] معناه الصلوات المكتوبات ، يداومون على تأديتها في مواقيتها.

وقال أبو خالد [٦] حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنه

---

[١] المجموع الإمام زيد ص٩٩.
[٢] ص١٨٩.
[٣] ص٤٠٧ مخطوط.
[٤] ص٢٢٠.
[٥] ص٣٤٧.
[٦] المجموع الفقهي ص٩٩.

سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان ، فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة ، فإن ترك الصلاة كفر).

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه سأله رجل ما إفراط الصلاة قال: إذا دخل وقت التي بعدها.

وقال في المنهاج: ولا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتاها ، فإن تركها إلى أن يخرج وقتاها مستحلاً لذلك كفر ، والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين عليهما الصلاة والسلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:(سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان ، فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر) .

هذا ما عثرنا عليه من نصوص الإمام زيد عليه السلام ، ومروياته التي يمكن ، بل يتعين الاعتماد عليها في فهم رأيه ومعرفة مذهبه ، مع ما نقله في المنهاج الجلي في فقه الإمام زيد بن علي ، إذ هو معنيٌ بفقه الإمام ، وكل ما فيه فهو على مذهب زيد نصاً ورواية وتخريجاً ، وعند التأمل في مجموع الروايات عن زيد عليه السلام ، فإنها ظاهرة في التأكيد على المحافظة على الصلوات في مواقيتها ، وفي بعضها في أول أوقاتها ، وهي ظاهرة أيضاً في عدم المنع من التأخير للعذر ، وهو ما قلنا وكررنا أن الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام جاءت واضحة في السعة وامتداد الوقت للمعذورين المضطرين ، وقد ذكرنا ما يمكن التعويل عليه ، ولعله قد يستغل ما في الرواية الأولى ، مما يوهم إطلاق الجمع ، وإضاعة الأوقات لغير عذر .

[جواب بعض العلماء على من استغل ما في الرواية الأولى مما يوهم إطلاق الجمع]

ومن هنا فقد انبرا بعض العلماء للجواب عن الاستدلال بهذه الرواية ، ومنهم السيد الإمام صلاح بن أحمد بن المهدي في كتابه لطف الغفار[1] قال رحمه الله: وما روي عن زيد بن علي عليهما السلام ، فمصادَم بما في كتبه ، وبما رواه عنه صاحب الأمالي ، ولو سلم صحة الرواية ، فهو محمول على وقت السفر ، وهو الذي كان يبالغ فيه قدمائنا ، وينتصبون للمجادلة على جوار الجمع فيه.

وقال رحمه الله في أمالي أحمد بن عيسى [2] عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام مرفوعاً ، ولفظه بعد السند قال: قال رسول الله صلى الله عيه وآله وسلم (صلوا الصلاة لوقتها ، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر) قلت: أراد كفر نعمة وفيها مسنداً كذلك (إنه سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان ، فإذا أدركم ذلك ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة ، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر).

ولا يجوز أن يريد بعد خروج النهار ، أو دخول وقت الفجر كما تشهد به كتب الحديث قال: ولأن أحداً لم يفعل ذلك ، والمشهور أن بني أمية كانوا يؤخرون صلاة العصر إلى شرق الموتى إلى زمن سليمان بن عبد الملك حتى إن الوليد صلاها ذلك الوقت بمنى فسمع هاتفاً يقول: صل لا صلى الله عليك ، ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الهواتف [3] قال ودليل ثبوت وقت الاضطرار قوله تعالى ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴾[الإسراء:٧٨] ونحوها ولخبر ابن عباس ، ولجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاتين بمزدلفة ، وبعرفات وفي السفر فدل خبر جبريل على اختصاص كل من الصلوات بوقت الاختيار ، وخبر ابن عباس وغيره على أوقات الاضطرار جمعاً بين الأخبار ، وكثيراً ما تجد في كلام الأئمة الاستدلال

---

(١) ص٢٦٥.

(٢) ج١/ ص١٠٦.

(٣) ص٢٥١.

على الوقت ، وأن الوجوب متعلق بجميعه ، ولم يريدوا إلا الرد على من زعم أن وقت الظهر قد خرج بدخول وقت العصر كما يخرج وقت العصر بدخول وقت المغرب ، ولو كان وقت العصر بالنظر إلى الظهر كالمغرب بالنظر إلى العصر لما جاز الجمع بينهما بحال ، ولا اختلفا باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال انتهى كلام شارح الهداية.

أقول: ويؤيد ما ذكره من أن مراد الأئمة ، ورأسهم الإمام زيد بما ذكروه من الجمع ، وامتداد الوقت إنما هو في حق المعذورين ، يؤيده أقوال أولاده وأحفاده منهم أحمد بن عيسى ، والحسن بن يحيى وغيرهما، وهم أخص به ، وأعرف بمذهبه ولو كان للإمام زيد عليه السلام مذهب غير مذهبهم لما جهله أولاده ، وعرفه غيرهم .

ومما يدل على ذلك أن الزيدية قد روي عنها أنها كانت تعرف بالمحافظة على المواقيت ، وأنهم رعاة الشمس والقمر ، وأنهم كانوا يقيسون الظل ، واشتهر ذلك عنهم حتى صار صفة ملازمة لهم يعرفون بها ، وصارت المحافظة على الصلوات في مواقيتها شعاراً للزيدية ملتزمين به حتى مع الخوف ، كما تقدم عن يحيى وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن عليهم السلام ، وقد رواه في الجامع الكافي ، والعلوم وغيرهما ، وقد أشار إلى ذلك الإمام زيد بن علي عليه السلام في قوله: وشيعتنا رعاة الشمس والقمر ، رواه السيدان الإمامان أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني ، وأبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني في الأمالي[1] والمصابيح ، وكذلك أبو جعفر الباقر ذكر مثل قول زيد عليه السلام بلفظه ، ويأتي نصه بعد هذا إن شاء الله وروى أبو طالب قال اخبرنا أبي رحمه الله تعالى قال: قال الناصر للحق عليه السلام معنى رعاة الشمس والقمر المحافظة للصلوات بالليل والنهار ، لأن الشمس آية النهار ودليله ، والقمر آية الليل ودليله .

---

[1] الأمالي ص١٠٠ـــ المصابيح ص٣٩٣.

وقد ألف في ذلك الفقيه بن هبة الله رسالة مبسوطه ذكرها في الروض[1] قال: قال فيها إن الزيدية أحرص الناس على التوقيت ، وقد جاء فيهم أنهم رعاة الشمس والقمر ، ذكر ذلك القاضي شمس الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال في رسالة له مفيدة أنكر فيها على التجميع في صلاة العصر عقيب الجمعة.

وقال في كتاب نجوم الأنظار المهتدى بها في ظلمات مشكلات البحر الزخار[2] تأليف السيد هاشم ين يحيى الشامي: والعجب ممن يتوهم أن الجمع لغير عذر سنة ، ويستند في ذلك إلى رواية مكذوبة عن زيد بن علي رضي الله عنه تخالف الروايات المشهورة عنه ، وكيف يقول من علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى جميع عمره الصلوات الخمس لوقتها إلا مرة واحدة وقع فيها النزاع كما عرفت وإلا في السفر على خلاف فيه: الجمع لغير عذر مذهبي ، ومذهب آبائي وأجدادي ، ومن رغب عنه فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولكن لهج الناس بالبدع ، وتتابعوا على الكذب ، ورغبوا فيما وافق الهوى.

وفيه أيضا على قوله في البحر أما لو كانت الطاعة صفة لها الخ ، أي للصلاة التي لم يوقتها ، بل عدل فيها إلى الجمع ، ليمكن تأديتها على الوجه الأكمل من الجماعة مثلاً ، واستكمال أذكارها وأركانها ، حيث فرض أنه لم يتمكن من تأديتها كذلك إلا مع الجمع ، وعلل جعله مما يعود على الغرض بالنقض بأن أدائها في الوقت فرض ومع الجماعة نفل ، والفرض أفضل .

واستجاد ذلك الإمام عزالدين عليه السلام فقال ما لفظه: كلام المصنف هذا جيد لا غبار عليه ، والتجميع الذي اعتيد في كثير من المساجد في وقت الأولى لتحصيل فضيلة الجماعة كما يتفق كثيراً بعد صلاة الجمعة في حق العصر ، من البدع التي يتوجه إنكارها ويعد تفريطاً إقرارها .

وخير أمور الناس ما كان سنة   وشر الأمور المحدثات البدائع

---

[1] ص٦١٤.

[2] ص٢٤٦.

اهـ ، وهو مما يدل على عموم البدع للأعصار المتقدمة.

وقد ذكر في الروض[١] كلام الإمام عز الدين عليه السلام ، ثم قال: وهو كلام نفيس ، إذ من البعيد أن يتفق العذر يوم الجمعة خاصة لذلك الجمع الوافر اهـ.

ويؤكد ذلك ما رواه في العلوم [٢] قال محمد ذكر لأحمد بن عيسى قول من يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فأنت منهما في وقت ما لم تغرب الشمس من غير علة ولا عذر وإذا غربت الشمس وأيقنت دخول الليل فقد دخل وقت المغرب والعشاء فأنت منهما في وقت ما لم يطلع الفجر من غير علة ولا عذر ، فأنكر أحمد بن عيسى هذا القول إنكاراً شديداً ، وكان عنده خلاف قول العلماء ، ورأى أن من صلى الظهر بعد القامة بعد الزوال من غير علة ولا عذر ، فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه وهو في الجامع الكافي بلفظه.

وللإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني رحمه الله كلام مثل كلام أحمد بن عيسى ذكره في الروض ، واللمع ، وشمس الشريعة ، والجواهر ، والدرر ، والإفادة وتعليقها ، والزيادات ، وشرح أبي مضر عليها ، وشرح التحرير للقاضي زيد ، ومجموع علي خليل ، وللمؤيد بالله في الموضوع كلمات عديدة متفرقة في الزيادات والإفادة وغيرها ، وكلها تحذر من تقديم الأخرى قبل وقتها ، وتأخير الأولى حتى يدخل وقت التي تليها ، وقد ذكر الشيخ علي خليل في مجموعه حاصلاً من كلمات المؤيد بالله عليه السلام ولفظه فيه:-

إذا أخر الظهر في حال الاختيار أي لغير عذر عن وقت المثل كيف يكون حكمه ، فذكر المؤيد رحمة الله عليه ذلك في مواضع مختلفة بعبارات مختلفة والمعنى واحد ، فأول ذلك ما ذكره في الإفادة: وإذا صلى الرجل الظهر في أول وقت العصر فقد أداها في وقتها ، فإن أخر عن ذلك الوقت ، فقد دخل في المكروه ولا نقول إنه كبيرة كتأخير العصر إلى اصفرار الشمس ، وقال في موضع آخر من الزيادات:

---

[١] ج ١/ص٦١٤.

[٢] ج١/ ص٩٩.

الأقرب أن المختار الخالي من العذر إذا ترك وقت الاختيار حتى أخر الظهر عن المثل ، والعشاء عن وقته ، والمغرب كذلك إلى ذهاب الحمرة ، فإنه يأثم بذلك ، فهذه جملة ما ذكر في هذه المسألة من العبارات ، وجميع ذلك يرجع إلى معنى واحد ، وهو أن ذلك معصية ، لكن لا يمكن القطع على أنه كبيرة ، فإن ذلك فيه مجوز هذا لفظ الشيخ علي خليل في مجموعه.

[ما روي عن الباقر عليه السلام من وجوب المحافظة وجواز الجمع لعذر]

ومما يدل على وجوب المحافظة على الأوقات ، وجواز التقديم والتأخير للمعذورين ، مما ذكر عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ما روي في ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فمن ذلك قوله عليه السلام: إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله ، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها ، رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ، رواه الكليني في الكافي [1] والطوسي في التهذيب بسندهما عن أبي بصير عن الباقر ، ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ، ورواه الطوسي أيضا في التهذيب بسنده عن الحسين بن سعيد.

وروى الكليني في الكافي[2] بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين ، ورواه أحمد بن محمد البرقي في المحاسن كما في وسائل الشيعة في باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها.

وفي كتاب المحيط بالإمامة [3] تأليف الشيخ العالم علي بن الحسين بن محمد الزيدي رحمه الله ما لفظه: - وروى الناصر للحق عليه السلام بإسناد له عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه أنه قال لشيعته: أنتم رعاة الشمس والقمر والنجوم

---

[1] فروع الكافي ج١ص٧٤.ـ التهذيب ج١ص٢٠٣.

[2] ج١ص٧٤.

[3] من التعليقات على تتمة الروض ص٣٧ مخطوط.

، فقال أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره إلى أن يبلغ الظل بعد ظـــل القامـــة ذراعاً وقدمين.

ووقت العصر من بلوغ الظل بعد ظل القامة قدمين إلى أن يبلغ أربعة أقدام، وقال وقد روينا عنه أربعة أذرع أو ثمانية أقدام ، وهاتان الروايتان رواهما عنه الناصر للحق عليه السلام اهـــ .

أقول: وإضافة الأقدام والأذرع إلى القامة من أجل زيادة فيء الزوال ، واختلاف الرواية في كمية الأقدام والأذرع بسبب اختلاف مقدار فيء الزوال بحسب اختلاف الوقت في نجوم السنة وفصولها ، وقد تقدم إيضاح ذلك تعليقاً على الروايـــة عـــن القاسم والناصر عليهما السلام القريبة مما هنا عن الباقر كما أوضح ذلك أبو جعفر في الكافي وغيره ، وقد ذكرناه عنهم بلفظه في أثناء كلمات الفقهاء والله الموفق .

وعنه عليه السلام قال: هذه الفريضة من صلاها لوقتها ، عارفاً بحقها ، لا يـــؤثر عليها غيرها ، كتب الله له برآئة لا يعذبه ، ومن صلاها لغير وقتها مـــؤثراً عليهـــا غيرها فإن ذلك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ذكره الطبرسي في مجمع البيان [١]

.

وروى الطوسي في التهذيب[٢]بسنده عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العـــصر فتـــصلي الظهر ، ثم تصلي العصر ، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغـــرب حـــتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ، ثم تصلي العشاء.

وعنه عليه السلام قال: ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صـــلها والشمس بيضاء نقية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر) قيل وما الموتور أهله وماله ؟ قال: (لا يكون له أهل ولا مال في الجنة) قيل وما تضييعها ؟ قال: (يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس).

---

[١] ج١٠ص٣٥٧.
[٢] ج١ص٣٢٠.

رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه [١] والبرقي في المحاسن [٢]بسندهما عـــن أبي بصير ، ورواه الصدوق أيضاً في معاني الأخبار ، وعقاب الأعمال[٣] مسندا عن علي بن النعمان مثله.

وروى الطوسي في التهذيب[٤] بسنده عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليـــه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ، ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ، ثم أقام مؤذنه ، ثم صـــلى العـــشاء الآخرة ثم انصرفوا.

وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه[٥] قال أبو جعفر عليه الـــسلام: ملـــك موكل يقول: من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه ، ورواه الصدوق أيضاً في عقاب الأعمال ، والبرقي في المحاسن[٦]بسندهما عن زرارة ، ورواه الصدوق في العلل بسنده عن موسى بن بكر ورواه الكليني في الكافي ، والطوسي في التهذيب [٧] بسندهما عن أبي بصير ولفظه:

إذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فـــلا رقدت عيناه.

---

[١] ج١ص٧١
[٢] ص٨٣.
[٣] معاني الأخبار ص٥٤ـــ عقاب الأعمال ص١٩.
[٤] ج١ص١٤٣
[٥] ج١ص١٥٨.
[٦] عقاب الأعمال ص١٩ـــالمحاسن ص٨٤.
[٧] العلل ص١٢٥ الكافي ج١ص٧٧ التهذيب ج١ص٢١٠.

وروى الحميري في قرب الإسناد [١] بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين الأولى والعصر والمغرب والعشاء يقول ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا.

وعنه عليه السلام أنه صلى الظهر عند زوال الشمس ، ثم أخرها يوماً من الأيام حتى قيل قد غابت الشمس عن أسافل أحد ، رواه القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب صلاة يوم وليلة ذكره في الشفاء [٢] وقد تقدم.

وروى أبو جعفر محمد بن منصور المرادي رحمه الله في العلوم[٣] عن أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر إن كَرِيَّنَا ربما قال لا تُنيخوا هاهنا في المكان الوعث فنمسِّي بالصلاة فقال: لا عليك أن تؤخرها أتحضر كريَّك أتريد أن تعقر به ربما كان المكان الوعث المنكرفلا بأس أن تؤخرها حتى تجد مكاناً سهلاً .

وفي العلوم أيضا بسنده عن أبي الجارود قال جدثنا أبو جعفر عليه السلام قال دخلنا على جابر ، ونحن يومئذ شباب نبتغي العلم فقلت: إن قومنا أماتوا الصلاة فأخروا الظهر وأخروا العصر فقال: صلوا في بيوتكم ولتكن صلاتكم معهم تقية .

[ما روي عن علي بن الحسين عليه السلام من المحافظة على المواقيت]

وقد روي عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ما يفيد جواز الجمع للعذر فروى الكليني في الكافي [٤] والطوسي في التهذيب بسندهما عن الفضل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ، ويقول هو خير من أن يناموا عنها .

---

[١] ص١٢.
[٢] ص٢٠٩.
[٣] ج١ص ١٠٦
[٤] الفروع من الكا في ج٣ص٤٠٩ .

كما أنه قد روي عنه عليه السلام الحث على المحافظة على المواقيت ، ومن ذلك ما رواه الكليني في الكافي [1] بسنده عن الصادق قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا.

وروى الكليني في الروضة ، والصدوق في العلل [2] ومن لا يحضره الفقيه[3] مسنداً عن سعيد بن المسيب أنه سئل علي بن الحسين عليهما السلام فقال: له متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي عليه اليوم فقال: في المدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام ، وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين ، وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض ، وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** ﴾[الإسراء:٧٨] يشهده المسلمون ، وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل اهـ .

[ما روي عن سيد شباب أهل الجنة أبي محمد السبط الأكبر الحسن بن علي عليه السلام من المحافظة على أوقات الصلاة]

وعن سيد شباب أهل الجنة أبي محمد السبط الأكبر الحسن بن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله أنه قال: أخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله: (إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها ، فإذا دخلت فيها زالت الشمس ، فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله ، وهي

---

[1] الفروع من الكافي ج٣ص٢٧٥.
[2] الروضة ص ٢٥٣. العلل ص ١١٧
[3] ج١ص١٠٦.

الساعة التي يصلي عليَّ فيها ربي جل جلاله ، ففرض الله عليَّ وعلى أمتي فيها الصلاة وقال ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴾[الإسراء:٧٨] وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة ، فما من مؤمن توافق تلك الساعةُ أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلا حرم الله جسده على النار ، وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة ، فأمر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها الله لأمتي ، فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات ، وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام ، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة مما بين العصر إلى العشاء ، وصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ، ركعة لخطيئته ، وركعة لخطيئة حوا ، وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ، ووعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه فيها ، وهي الصلاة التي أمرني ربي بها بقوله تبارك وتعالى ﴿ **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ** ﴾[الروم ـ١٦] وأما صلاة العشاء الآخرة ، فإن للقبر ظلمة ، وليوم القيامة ظلمة ، أمرني ربي عز وجل وأمتي بهذه الصلاة ؛ لتنور القبر وليعطيني وأمتي النور على الصراط ، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عز وجل جسدها على النار ، وهي الصلاة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي ، وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان ، فأمرني ربي عز وجل أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة ، وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عز وجل ، وسرعتها أحب إلى الله عز وجل وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار) رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه [١] وفي العلل وفي المجالس ورواه البرقي في المحاسن قال الصدوق[٢]

---

[١] ج١/ ص ١٥٢.

[٢] ج١ص١٥١.

وقال عليه السلام إنما مثل الصلاة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن مع الغسل خمس مرات ، ولم تبق الذنوب على الصلاة خمس مرات .

[ما روي عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب صلوات الله عليه في وجوب المحافظة على الأوقات وعدم التقديم والتأخير]

ومن أقوى ما يستدل به على وجوب المحافظة على الأوقات وعدم تضييعها وعدم التقديم والتأخير لغير عذر ما ثبت في ذلك عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام ، وهو الحجة القاطعة ، وباب مدينة العلم ، فمن ذلك قوله عليه السلام من عهد له إلى محمد بن أبي بكر حين قلده مصر: صل الصلاة لوقتها المؤقت لها ولا تعجل وقتها لفراغ ولا تأخرها عن وقتها لاشتغال ، واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلاتك ، رواه السيد الرضي رضي الله عنه في المختار السابع والعشرين من كتبه عليه السلام ورسائله من نهج البلاغة [١] ورواه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي رضي الله عنه في كتاب الغارات [٢] بأسانيد متعددة ورواه أيضا الإمام الموفق بالله أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الجرجاني الشجري ــ عليه السلام ــ في كتاب الاعتبار وسلوة العارفين [٣] .

ورواه الشيخ المفيد في المجالس [٤] بسند ينتهي إلى أبي إسحاق الهمداني ، ورواه الشيخ الطوسي في الأمالي [٥] ورواه في تحف العقول لابن شعبة الحراني ، ورواه الشيخ أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري في كتابه بشارة المصطفى لشيعة المرتضى [٦] رووه كلهم بأسانيد عديدة ، وطرق كثيرة بألفاظ متقاربة ، ومعظمها

---

[١] ج٣/ص٢٩طبع دار المعرفة .
[٢] ص ٢٣٢.
[٣] ص ٥٩٣.
[٤] ص١٣٧.
[٥] ج١/ ص ٢٤.
[٦] ج١/ ص ٥٢ من طبع النجف.

متحد ، ولفظه في كتاب الاعتبار وسلوة العارفين: ثم انظر صلاتك كيف هي فإنك إمام لقومك أن تتمها ، ثم قال عليه السلام: ثم انظر وقت الصلاة فلا تقدمها قبل وقتها لفراغ ، ولا تؤخرها عن وقتها لشغل ، فإن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة فقال عليه السلام: (أتاني جبريل فأراني أوقات الصلاة ، أراني وقت الظهر حين زالت الشمس وكانت على حاجبك ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، ثم أتاني يوماً آخر فصلى الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقت واحد ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم صلى الفجر فأسفر بها قليلا غير أن النجوم مشتبكة بادية ، ثم قال يا محمد الصلاة فيما بين هذين الوقتين حسن ، والفضل في الوقت الأول) .

فكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ، فإن استطعت ولا قوة إلا بالله أن تلزم السنة المعروفة فاسلك طريق القوم الذين ساروا لعلك تقدم معهم غداً ، ثم انظر ركوعك وسجودك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان من أتم الناس ركوعاً وسجوداً وأحقهم لذلك ، ثم قال عليه السلام: واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلاتك ، واعلم أن من ضيع الصلاة فإنه لغير الصلاة من شرائع الإسلام أضيع.

هذه القطعة رواها هؤلاء العلماء المحدثون ضمن عهد أمير المؤمنين المروي في كتبهم وهو عهد طويل يحتوي على علوم واسعة.

وقد نقله ابن أبي الحديد في شرحه[١] على المختار ستة وستين من خطب النهج ورواه المجلسي في بحار الأنوار[٢] ورواه أيضاً أحمد زكي في جمهرة رسائل العرب، ونقله أيضاً الميرزه حبيب الله الخوئي في شرح المختار من منهاج البراعة[٣] في شرح نهج البلاغة.

ونقل بعضه ابن جرير الطبري في تاريخه [٤] ذكر ذلك حسن زاده الآملي في السفر الخامس من تكملة منهاج البراعة وروى الشيخ ورَّام فقرات منه في مجموعته[٥] .

ومن كتاب له عليه السلام إلى أمراء البلاد في معنى الصلاة: أما بعد فصلوا بالناس حتى تفيء الشمس من مربض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حتى يسار فيها فرسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج، وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل، وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلاة أضعفهم ولا تكونوا فتانين .

هذا هو المختار الثاني والخمسون من كتبه عليه السلام من نهج البلاغة [٦].

وفي الجزء العشرين من شرح نهج البلاغة تأليف محمد باقر: بيان غريب هذا الكلام قال: مربض العنز محل نوم الشاة طوله يقرب من ذراعين وعرضه يقرب من ذراع، ويدفع الحاج إلى منى وقت الإفاضة من عرفات إلى منى وهو آخر يوم عرفة يبتدى من المغرب الشرعي، ــ يتوارى الشفق ــ يزول الحمرة المغربية الحادثة بعد غروب الشمس ــ والرجل يعرف وجه صاحبه ــ أي إذا كانا تحت السماء ولم يكن غيم ولا مانع.

---

[١] ج٢ص ٣٠٨.
[٢] ج٧٤ص٣٩٠.
[٣] ج١٩ص٦٠.
[٤] ج٦/ ص ٣٢٤٦.
[٥] ص١٢وص ٤٨٩.
[٦] ج٣/ ص٨٢ طبع دار المعرفة.

وقال في مصادر نهج البلاغة [١] هذا الكتاب رواه أبو منصور الثعالبي المعاصر للشريف الرضي في الباب الثالث من الإعجاز والإيجاز [٢] وأنا أنقله لك بنصه ، وأجعل ما يخالف في روايته ، رواية الشريف بين قوسين حتى تعلم أنه لم ينقله عن نهج البلاغة أما بعد فصلوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس (مثل مربض البعير) وصلوا بهم العصر والشمس (ضاحية) في عضو من النهار حين (يشارفها في فرسخين) وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج ، ثم تتفق بعد ذلك رواية الثعالبي مع رواية الرضي بنقصان (إلى ثلث الليل) اهـ.

وقال عليه السلام من كلام له وهو المختار المائة والثامن والتسعون في باب الخطب من نهج البلاغة [٣] ورواه الكليني في الكافي [٤] بمعناه ولفظ النهج: تعاهدوا أمر الصلاة ، وحافظوا عليها ، واستكثروا منها ، وتقربوا بها فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حيث سئلوا ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾[المدثر ـ ٤٢ـ ٤٣] وإنها لتحت الذنوب حتَّ الورق ، وتطلقها إطلاق الرِّبَق ، وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحُمَّة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات ، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن ، وقد عرف حقها رجالٌ من المؤمنين ، الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع ، ولا قرة عين من ولد ولا مال ، يقول الله سبحانه ﴿ **رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَآءِ الزَّكَاةِ** ﴾ [النور ـ ٣٧] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصباً بالصلاة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ﴾[طه ـ ١٣٢] فكان يأمر أهله ويصبر عليها نفسه .

---

[١] ج٣/ ص ٣٩٠.
[٢] ص ٣٣.
[٣] ج٢/ ص ١٧٨طبع دار المخطوطات..
[٤] ص١٣٧.

قال حبيب الله الخوئي في منهاج البراعة شرح نهج البلاغة[1] شارحاً كلامه عليه السلام قوله: تعاهدوا أمر الصلاة ، أي جددوا العهد بها ، وراقبوا عليها في أوقاتها المخصوصة ، ولا تضيعوها ، ولا تغفلوا عنها ، لأنها عماد الدين ، ومعراج المؤمنين ، وقربان كل تقي ، ومؤمن نقي ، وأول ما يحاسب به العبد ، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها ، وقد ذم الله أقواماً توانوا عنها واستهانوا بأوقاتها فقال ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾[الماعون ٤ــ٥].

قال أمير المؤمنين عليه السلام في رواية الخصال يعني أنهم غافلون استهانوا بأوقاتها ــ وحافظوا عليها ــ أي على أوقاتها ، ورعاية آدابها ، وسننها ، وحدودها ، ومراسمها ، وشروطها ، وأركانها فلقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من ترك صلاته متعمداً فقد هدم دينه) .

وقال صلى عليه وآله وسلم: (لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشره الله تعالى مع قارون وفرعون وهامان لعنهم الله وأخزاهم ، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين ، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته) .

قال: وقد أمر الله عز وجل بمحافظتها في الكتاب العزيز يقوله ﴿ **حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للّهِ قَانِتِينَ** ﴾[البقرة ــ ٢٣٨].

قال أمين الإسلام الطبرسي أي داموا على الصلوات المكتوبة في مواقيتها بتمام أركانها .

وفيه أيضاً في الجزء السابع[2] في شرح قول أمير المؤمنين عليه السلام: وإقام الصلاة فإنها الملة ما لفظه: وعن الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام: ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة ، فلا يشغلكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا فإن الله عز وجل ذم أقواماً فقال ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾[الماعون ــ٥] يعني أنهم غافلون استهانوا بأوقاتها.

---

[1] ج١٢/ ص ٣٢١.

[2] ص٤٠٦ .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأله رجل ما إفراط الصلاة ؟ قال: إذا دخل وقت التي بعدها ، رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام [١]ورواه في الجامع الكافي ولفظه: وقال محمد وبلغنا عن علي صلى الله عليه أنه سئل ما إفراط الصلاة ؟ قال: دخول وقت التي تليها.

وروى أبو جعفر محمد بن منصور في العلوم [٢]: حدثنا أبو كريب عن حفص بن غياث عن عمرو بن مروان عن أبيه قال قلت له صليت مع علي صلى الله عليه فأخبرني بمواقيته فقال: كان علي صلى الله عليه يصلي الظهر إذا زالت الشمس مثل الشراك ، والعصر والشمس بيضا مرتفعة ، والمغرب إذا سقط القرص ، والعشاء إذا سقط الشفق ، والفجر يغلس وربما نور ، والجمعة والناس فريقان: فرقة يقولون قد زالت ، وفرقة يقولون لم تزل .

وروى الصدوق في كتاب الخصال [٣]بإسناده عن علي عليه السلام في حديث أربعمائة قال: ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا فإن الله عز وجل ذم أقواما فقال ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون:٥] يعني أنهم غافلون استهانوا بأوقاتها ، اعلموا أن صالحي عدوكم يرائي بعضهم بعضاً ، ولكن الله عز وجل لا يوفقهم ، ولا يقبل إلا ما كان له خالصاً.

وبه بإسناده عن علي عليه السلام قال[٤]: المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوَّار الله عز وجل ، وحق على الله أن يكرم زائره ، وأن يعطيه ما سأل.

---

[١] المجموع ص٩٩.
[٢] ج١/١٠٢.
[٣] ج٢/ص١٦١.
[٤] الخصال ج٢/ ص ١٦٩.

وروى الطوسي في المجالس بسنده [١] عن الحسن بن علي بن أبي طالب عـــن أبيـــه عليهم السلام من حديث طويل أنه قال: أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها الحديث .

وروى الطوسي في المجالس [٢] بسنده عن سويد بن غفلة عن علي وعمـــر وأبي بكر وابن عباس قالوا كلهم: صلِّ العصر والفجاج مسفرة فإنها كانت صلاة رسول صلى الله عليه وآله وسلم.

---

[١] ص٤.
[٢] ص ٢٢١، الأمالي ص٣٤٧

[بيان طرق ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة]

أقول: وقد روي مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام [١] من طريق أبي قتادة مرفوعاً ، ورواه الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [٢] من طريق أبي قتادة مرسلاً مرفوعاً ولفظه فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى وقت أخرى) ورواه في الشفاء [٣] مرسلاً ، ثم قال: وظاهره يقتضي أن صلاة المغرب لا تفوت حتى يدخل وقت صلاة العشاء ، ورواه الشيخ علي بن حميد القرشي في شمس الأخبار [٤] من طريق مجالس السمان بإسناده إلى أبي قتادة ، ورواه البيهقي[٥]، والبغوي والترمذي ، وعبد الرزاق[٦] بمعناه ، والحاكم الجشمي في سفينة العلوم وابن المنذر في الأوسط .

قال السيد الجلال في كشف الأستار عن أحاديث شمس الأخبار[٧]: أخرجه أحمد [٨] وأبو داود وأبو عوانة وابن الجارود والطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والدار قطني عن أبي قتادة بلفظه إلا أن عجزه (حتى يدخل وقت صلاة أخرى) .

---

[١] ج١ص١٦٣.

[٢] ج١ص١١٠.

[٣] ج١ص١٩٦.

[٤] ج١/ ص٢٣٥.

[٥] باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء ج١ص٣٧٦.

[٦] والبغوي باب الجمع بين صلاتين كيف هو ج١ص ٢٦٥ ــ الترمذي باب ما جاء في النوم عن الصلاة ــ عبد الرزاق ج١ص٥٢٦. ج١ص٥٨٩ ــ ابن المنذر في الأسط ج٢ص ٣٢٨.

[٧] ج١ص٢٣٥.

[٨] أخرجه أحمد ج٥ص٢٩٨، وأبو داود ص ٤٣٥ــ ٤٤١، وأبو عوانة ج٢ص٢٥٧، وابن الجارود ص١٥٣، والطحاوي ج١ص٤٠١، وابن خزيمة ج١ص٩٨٩، وابن حبان ج٤ص٣١٧، والدار قطني ج١ص٣٨٦.

ورواه في كتر العمال[١] من طريق الطبراني في الكبير ، وذكره في كتاب فتح الغفار[٢] قال وفي رواية النسائي[٣] (أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى) وقال النووي وابن حجر [٤] إن إسناد أبي داود لحديث التفريط على شرط مسلم ، وقد رواه مسلم[٥] من حديث طويل في قصة نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر ولفظه (أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) ورواه ابن عبد البر في التمهيد [٦] والاستذكار ولفظه: وقد قال صلى الله عليه وآله: (إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى) وقد أعلمهم أن وقت الظهر في الحضر ما لم يدخل وقت العصر ، وروي ذلك من وجوه صحاح ، وحدثنا عبد الله ، وساق سنداً عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى) فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله من فعل هذا مفرطاً ، والمفرط ليس بمعذور ، وليس كالنائم والناسي عند الجمع من جهة العذر.

وقد خرج هذا الحديث نحواً مما ذكرنا السياغي في الروض [٧]، وابن حجر في التلخيص ، وقد روي الحديث أيضا عن أبي هريرة من قوله موقوفاً عليه ، رواه ابن حزم في المحلى وابن المنذر في الأوسط [٨]وعبد الرزاق في المصنف[٩] ولفظه في المحلى: حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا ابن الأعرابي حدثنا

---

[١] ج٧ص٥٣٨.
[٢] ج١ص٢٤٥.
[٣] سنن النسائي ج١ص٢٩٤.
[٤] شرح النووي على صحيح مسلم ج٥/ص١١١ــ تلخيص الحبيرج١/ص١٨٧.
[٥] صحيح مسلم ج٢/ ص ٦٧٣.
[٦] التمهيد ج٨ص٧٥، الاستذكار ج١ص١٩٢.
[٧] ج١ص٦٠٢.ــ التلخيص ج١/ ص١٨٧.
[٨] المحلى ج٢ص١٦٩ــ الأوسط ج٢ص٣٣٠.
[٩] مصنف عبد الرزاق ج١/ص٥٨٩.

محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله (إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى).

وقال ابن حزم [1] أيضاً ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن عثمان بن عبد الله بن وهب سمعت أبا هريرة سئل عن تفريط الصلاة فقال: أن تؤخرها إلى التي بعدها .

قال ابن حزم وهم مجمعون معنا يعني الشافعية والمالكية والحنفية بلا خلاف من أحد من الأمة أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر ، فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية لها أم لم يتصل ، وليس فيه أنه لا يكون مفرطاً أيضاً من أخرها إلى خروج وقتها وإن لم يدخل وقت أخرى ولا أنه يكون مفرطاً بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة ، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى فقد تعدى حدود الله وقال تعالى ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة ــ ٢٢٩] فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها وعلقها به ، وأمر بأن تقام فيه ونهى عن التفريط في ذلك أو أخرها عن ذلك الوقت فقد تعدى حدود الله فهو ظالم عاص ، وهذا لا خلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين وأما تعمد تأخيرها من وقتها فمعصية بإجماع من تقدم وتأخر مقطوع عليه متيقن ، وما جاز قط عند أحد تعمد تأخيرها من وقتها بغير عذر وبالله تعالى التوفيق .

أقول: وقد فسر خبر الإفراط بأن المراد فيه بتأخيرها إلى وقت التي تليها تأخيرها عن وقت اختيارها.

---

[1] المحلى ج٢/ص١٨٦.

قال في الروض [١]: وهذا التأويل مناسب لما ذكره شراح حديث أبي داود ومسلم المتقدم حيث قالوا فيه دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت التي تليها ، ويستثنى من ذلك الصبح لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) وأما المغرب فالظاهر امتداده إلى العشاء .

أقول: وكلام صاحب الشفاء المتقدم يؤيد ما ذكره السياغي قال في الروض[٢] : ويؤيده أيضا ما أورده محمد بن منصور في الأمالي[٣] ولفظه: قال محمد لأحمد بن عيسى عليه السلام قول من يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فأنت منهما في وقت ما لم تغرب الشمس من غير علة ولا عذر وإذا غربت الشمس وأيقنت دخول الليل فقد دخل وقت المغرب والعشاء فأنت منهما في وقت ما لم يطلع الفجر من غير علة ولا عذر ، فأنكر أحمد بن عيسى هذا القول إنكاراً شديداً ، وكان عنده خلاف قول العلماء ، ورأى أن من صلى الظهر بعد القامة بعد الزوال من غير علة ولا عذر فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه اهـ .

---

[١] ج١ص٦٠٢.
[٢] ج١/ ص ٦٠٣.
[٣] ج١/ ص ٩٩.

[القسم الخامس النصوص النبوية]

هذا وبالمحافظة على الأوقات والرخصة في التأخير والتقديم للأعـــذار ، وتحـــريم التهاون ، وإضاعة مواقيت الصلاة والمنع من الجمع في وقت الأولى أو الأخرى لغير عذر ولا علة بكل ذلك قضت السنة النبوية ، ومر عليه طوائف الأمة ، ودرج عليه السلف ، وعلمه جبريل عن الله نبي الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله .

[حديث جبريل برواياته الواسعة وأسانيده المتعددة]

وحديث جبريل متواتر المعنى ، ومتلقى بالقبول عند جميع الأمة ، وقد تقدم لفظه من رواية الهادي عليه السلام في المنتخب وظاهره يقتضي حصر الوقت ما بين وقتي الاختيار الأول والآخر ، لكن أدلة الرخصة والسعة للمعذورين أوجبت ترك ذلـــك الظاهر ، وخصت المعذورين من إطلاق حديث جبريل ، فوجب حمله علـــى غـــير المعذورين جمعاً بين الأدلة .

وقد روى الهادي عليه السلام الإجماع على حديث جبريل ذكره في المنتخـــب [١]، وقد وردت فيه روايات واسعة بأسانيد متعددة متصلة تنتهي إلى جمهور من الصحابة ، منهم أمير المؤمنين عليه السلام ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وعمرو بن حزم ، وأبو سعيد الخدري ، وانس بن مالك ، وابن عمر ، وأبو مسعود البدري ، وأبو موسى الأشعري ، وبريدة ، والبراء ، وعبـــد الله بـــن عمرو بن العاص .

[حديث علي عليه السلام]

أما حديث علي عليه السلام فهو في عهده إلى محمد بن أبي بكـــر ، وقـــد رواه الإمام الموفق بالله في كتاب الاعتبار وسلوة العارفين [٢]ورواه إبراهيم بـــن محمـــد الثقفي في كتاب الغارات ، ورواه الشيخ المفيد في المجالس [٣]والطوسي في الأمـــالي

---

[١] ص ٣١.

[٢] ص٥٩٣.

[٣] الغارات ص١٥٥ــ المجالس ج١٣ص٢٦٦سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد.

والطبري الشيعي في بشارة المصطفى [١] وقد تقدم في أثناء نصوص أمير المؤمنين عليه السلام بلفظه .

وروى حديث تعليم جبريل من طريق علي عليه السلام القاضي جعفر في شرح النكت [٢] ورواه الإمام زيد بن علي عليه السلام كما في مجموع الفقه [٣] ولفظه قال أبو خالد: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين زالت الشمس فأمره أن يصلي الظهر ، ثم نزل عليه حين كان الفيء قامة ، فأمره أن يصلي العصر ، ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس ، فأمره أن يصلي المغرب ، ثم نزل عليه حين وقع الشفق فأمره أن يصلي العشاء ، ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر ، ثم نزل عليه من الغد حين كان الفيء على قامة من الزوال فأمره أن يصلي الظهر ، ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامتين من الزوال فأمره أن يصلي العصر ، ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب ، ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء ، ثم نزل عليه حين أسفر الفجر فأمره أن يصلي الفجر ، ثم قال يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت .

---

[١] الأمالي ص٣٠ــ بشارة المصطفى ج١/ ص ٥٢ من طبع النجف.

[٢] ص٣٦.

[٣] ص٩٩

[حديث ابن عباس]

وأما حديث ابن عباس فرواه في شفاء الأوام ، وشمس الأخبار وأصول الأحكـــام وشرح التجريد[١] ورواه ابن أبي شيبة [٢] ذكره عنه الهادي عليه السلام ورواه عبد الرزاق ، واحمد بن حنبل [٣]وأبو داود[٤] والترمذي والبيهقي والبغوي والطحـــاوي والحاكم وقال صحيح الإسناد ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد وقال: رواته كلـــهم مشهورون بالعلم ، ورواه الدارقطني [٥]وابن خزيمة [٦]والشافعي[٧] وقد تقدم لفظه من رواية الهادي عليه السلام في المنتخب .

وقال الأمام المؤيد بالله في شرح التجريد [٨] واستدل في المنتخب لصحة مذهبـــه في المواقيت بما أخبرنا به أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس أخبرنا بـــن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عـــن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أمـــني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت ، فصلى بي الظهر حين مالت الـــشمس ، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي المغـــرب حـــين أفطـــر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعـــام والشراب على الصائم ، وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثلـــه ، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم

---

[١] شفاء الأوام ج١/١٩٢ــ مسند شمس الأخبارج١/٢٣٤ــ وأصول الأحكام ج ١/ ص١٦٢ وشرح التجريد ج١/ص١٠٩.

[٢] ١/ ٢٨٠ ذكره عنه الهادي عليه السلام في المنتخب ص٣٢.

[٣] عبد الرزاق ج١/٥٣١ــ الفتح الرباني ج٢/ ص٢٣٩ .

[٤] ٣/١٤٩ بذل المجهود ــ ١/٤٦٤تحفة الأحوذي.ــ٢/٩ شرح السنة، وابن الجارودفي المنتقى ص٤٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/٣٠٩، السيوطي في الدر المنثور٢/٦٦٨.ــ الحاكم ١/١٩٣..

[٥] ١/٢٥٨.

[٦] ١/١٦٨.

[٧] ١/٥٠ ترتيب مسند الشافعي ، الأم ١/١٨٨.

[٨] ١/١٠٩.

، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل ، وصلى بي الغداة حينما أسفر ، ثم التفت إلي فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين ، هذا وقت الأنبياء قبلك) وقال الترمذي بعد روايته حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح وصححه ابن العربي ، وابن عبد البر

كما في تحفة الأحوذي[١] وذكره أبو بكر الجصاص[٢] في أحكام القرآن رواه ابن السكن كما في شرح الهداية.

[حديث بريدة]

وأما حديث بريدة فرواه في الجامع الكافي ورواه محمد بن منصور المرادي في العلوم ، ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان[٣] وأحمد بن حنبل[٤] ومسلم[٥] والترمذي [٦]وابن ماجة[٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار[٨] والباجي في المنتقى والدارقطني والبيهقي في سننهما [٩] ورواه النسائي [١٠] وأبو عوانة في مسنده [١١] رووه كلهم بأسانيدهم عن بريدة.

ولفظه في أمالي أحمد بن عيسى حدثنا عبادة بن عبد الرحيم عن إسحاق بن يوسف الأزرق قال أخبرنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال: (صل

---

[١] ٤٦٨/١.
[٢] ٢٧٠/٢.
[٣] العلوم ج١/١٠٢ــ ابن خزيمة ج١/١٦٦ــ ابن حبان ج٤/٣٥٩.
[٤] ٢٤٦/٢.
[٥] ٥٧٥/٢.
[٦] ٤٧١/١ تحفة الأحوذي .
[٧] ٢٢٧/١.
[٨] ١٤٨/١ .ــ الباجي في المنتقى ص٦/١ ، وكذلك ابن الجارود في المنتقى ص٤٧.
[٩] سنن الدار قطني ٢٦٢/١، سنن البيهقي ٣٧١/١.
[١٠] ٢٥٨/١.
[١١] ٣٧٣/١.

معنا هاتين الصلاتين) ثم أمر بلالاً حين زالت الشمس ، فأذن ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضا نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان يوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق ذلك الذي كان أمره وأقام قبل مغيب الشفق ، ثم أقام العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم أمره فأقام الفجر ، وقد فاض الفجر .

ورواه شعبة عن علقمة ذكره ابن خزيمة وقال هذا حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضاً عن علقمة ، ورواه أبو عوانة في مسنده وقال الترمذي في سننه هذا حديث حسن غريب صحيح ، قال: وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضاً.

[حديث أبي موسى]

أما حديث أبي موسى فرواه في الشفا وشرح التجريد[١] ورواه ابن حزم في المحلى [٢] وابن أبي شيبة [٣] ومسلم [٤] والنسائي وأبو داود والبغوي وأبو عوانة في مسنده وابن المنذر في الأوسط [٥] وأحمد بن حنبل في المسند [٦] ومحمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة [٧].

ولفظه في شرح التجريد أخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا بدر بن عثمان أبو حمزة حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أتاه سائل فسئله عن مواقيت الصلاة فلم يرد شيئاً فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم

---

[١] الشفا ج١/ ص١٩٣ـــ شرح التجريد ج ١/ ص١٠٩.
[٢] ١٦٧/٢.
[٣] ٢٨١/١.
[٤] مسلم ٥٧٧/٢ ـــ النسائي٢٦٠/١ ـــ أبو داود ١٦٦/٣ ـــ البغوي ١٠/٢ ـــ مسند أبي عوانة ٣٧٥/١.
[٥] ٣٢٦/٢.
[٦] ٢٤٧/٢.
[٧] ١٢/١.

بعضا ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول انتصف النهار أو لم ، وكان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر حين صار ظل الإنسان مثله ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من العصر ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول وجبت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال: (الوقت فيما بين الوقتين) .

[حديث جابر]

وأما حديث جابر فرواه في أصول الأحكام و الشفاء ، وشرح التجريد[١] من طريق الطحاوي وهو في كتاب الآثار له ورواه أحمد في المسند [٢] والترمذي [٣] والنسائي [٤] والدار قطني [٥] والبيهقي [٦] في سننهم قال الترمذي حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرك [٧] وصححه ، ووافقه الذهبي ورواه ابن أبي شيبة [٨] وابن حبان [٩] قال الترمذي وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وذكره الزيلعي في نصب الراية [١٠] قال: رواه النسائي من طريق المبارك

---

(١) أصول الأحكام ج١/١٦٢ــ الشفاج١/ص١٩٢ــ شرح التجريد ج١/ص٢٨٣ــ كتاب الآثار ١/١٤٧.
(٢) ٢/٢٤١.
(٣) ١/٤٦٨.
(٤) ١/٢٦٣.
(٥) ١/٢٥٦.
(٦) ١/٣٦٨.
(٧) ١/١٩٥.
(٨) ١/٢٨١.
(٩) ٣/٣٣٥ ورواه الرباعي في فتح الغفار ١/١٠٧.
(١٠) ١/٢٢٢.

عن حسين بن علي بن الحسين حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين زالت الشمس ، فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: قم فصل المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواءً ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها ، ثم جاءه حين صدع الفجر في الصبح فقال: قم يا محمد فصل الصبح .

ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصل الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه فقال: قم يا محمد فصل ، فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول قال قم يا محمد فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال: قم يا محمد فصل ، فصلى الصبح ، ثم قال: ما بين هذين وقت كله.

[حديث أبي مسعود]

وأما حديث أبي مسعود فذكر الزيلعي في نصب الراية [١] تخريج أحاديث الهداية أنه رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، ورواه البيهقي في كتابيه المعرفة والسنن [٢] ورواه الطبراني في معجمه والطبري في تفسيره [٣] وذكره الجصاص في أحكام القرآن [٤] والزرقاني في شرحه [٥] وأبو عوانة في مسنده [٦] وابن أبي شيبة [٧].

---

[١] ١/٢٢٣.
[٢] ١/٢٦٠.
[٣] ١٥/١٣٧.
[٤] ٢/٢٦٩.
[٥] ١/٤٥.
[٦] ١/٣٤١.
[٧] المصنف ج١ / ص٢٨٢.

[حديث أبي هريرة وعمرو بن حزم]

قال الزيلعي: [١] وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده، والنسائي في سننه وابن المنذر في الأوسط [٢] وابن أبي شيبة في المصنف والترمذي [٣] والدارقطني [٤] والبيهقي، والطحاوي والحاكم في المستدرك [٥] قال صحيح على شرط مسلم.

[حديث الخدري وأنس وابن مسعود وابن عمر والبراء وعبد الله بن عمرو]

وأما حديث عمرو بن حزم فرواه عبد الرزاق في مصنفه [٦] قال في نصب الراية [٧] وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في مسنده.

وأما حديث الخدري فرواه أحمد في مسنده [٨] والطحاوي في شرح الآثار [٩].

وأما حديث أنس فرواه الدارقطني في سننه .

وأما حديث ابن مسعود فرواه في الدر المنثور .

وحديث ابن عمر رواه الدار قطني في سننه [١٠]

---

[١] ج١/ ص٢٢٤.

[٢] سنن النسائي ج١/ ص٢٤٦ـــ الأوسط.٣٣١/٢.

[٣] المصنف ج١/ص٢٨١ـــ الترمذي ج١/ص٤٦٩.

[٤] ٢٥٠/١.

[٥] البيهقي ج١/ ص٣٦٣ ـــ الطحاوي ج ١/ص ١٤٧ـــ المستدرك ج١/ص ١٩٤.

[٦] ٥٣٤/١..

[٧] ج٢٢٥/١.

[٨] ج٢٤١/٢.

[٩] ١٤٧/١.

[١٠] الدار قطني ج١/ص٢٥٩ـــ ٢٦٠ـــ الدرالمنثورج٥/ ٣٢١.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي[١] وأما حديث البراء فذكره بن خيثمة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه مسلم [٢] وابن المنذر [٣] ورواه في الشفا [٤] .

وقال أبوبكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن [٥] في باب مواقيت الصلاة حديث ابن عباس ، وأبي سعيد ، وجابر وعبد الله بن عمرو ، وبريدة الأسلمي ، وأبي هريرة ، وأبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله في ذكر المواقيت حين أمه جبريل ، وفي بعضها ابتداء اللفظ من النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (أول وقت الظهر إذا زالت الشمس) وهي أحاديث مشهورة كرهت الإطالة بذكر أسانيدها وسياقة ألفاظها ، قال وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله آثار متواترة في بيان تحديد أوقات الصلوات.

ثم قال [٦] فيمن أخر الظهر إلى العصر ، وقدم العصر في الظهر مجوزاً له أنه قول ترده الأخبار المروية في المواقيت لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في اليومين في حديث ابن عباس ، وأبي مسعود ، وجابر ، وأبي سعيد ، وأبي موسى وغيرهم في أول الوقت وآخره ثم قال: (ما بين هذين وقت) وفي حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر) وفي بعض ألفاظ حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر) فغير جائز لأحد أن يجعل وقت العصر وقتاً للظهر مع إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وقد نقل الناس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأوقات عملاً وقولاً

---

[١] ج١/ ص٢٦٨.

[٢] ٥٧٥/٢ .

[٣] ٣٢٦/٢.

[٤] ١٩٥/١.

[٥] ج٢/ص٢٦٩.

[٦] ٢٧١/٢ أحكام القرآن للجصاص.

كما نقلوا وقت الفجر ووقت العشاء والمغرب وعقلوا بتوقيفه صلى الله عليه وآله وسلم أن كل صلاة منها مخصوصة بوقت غير وقت الأخرى وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي قتادة (التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) ولا خلاف أن تارك الظهر لغير عذر حتى يدخل وقت العصر مفرط ، فثبت أن للظهر وقتاً مخصوصاً وكذلك العصر وأن وقت كل واحدة منهما غير وقت الأخرى ، ولو كان الوقتان جميعاً وقتاً للصلاتين لجاز أن يصلي العصر في وقت الظهر من غير عذر ، ولما كان للجمع بعرفة خصوصية ، وفي امتناع جواز ذلك لغير عذر عند الجميع دلالة على أن كل واحدة من الصلاتين منفردة بوقتها ، وقال في قوله تعالى ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْلَّيْلِ**﴾ [الإسراء ـــ ٧٨] إن ظاهره يقتضي إباحة فعل هذه الصلاة من وقت الزوال إلى غسق الليل.

وقد اتفق الجميع على أن ذلك ليس بمراد وأنه غير مخير في فعل الظهر من وقت الزوال إلى الليل ، فثبت أن المراد صلاة أخرى يفعلها ، وهي إما العصر وإما المغرب ، والمغرب أشبه بمعنى الآية لاتصال وقتها بغسق الليل الذي هو اجتماع الظلمة ، فيكون تقدير الآية أقم الصلاة لزوال الشمس ، وأقمها أيضاً إلى غسق الليل ، وهي صلاة أخرى غير الأولى ، فلا دلالة في الآية على أن وقت الظهر إلى غروب الشمس.

وقال أبو بكر الجصاص أيضاً في أحكام القرآن [1]وأما الدلالة على أن لوقت المغرب أولاً وآخراً ، وأنه غير مقدر بفعل الصلاة فحسب قوله تعالى ﴿ **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْلَّيْلِ** ﴾[الإسراء ـــ ٧٨] وقد ذكرنا من قال من السلف إنه الغروب ، واحتمال اللفظ له فاقتضت الآية أن يكون لوقت المغرب أول وآخر لأن قوله تعالى ﴿ **إِلَى غَسَقِ الْلَّيْلِ** ﴾ غاية ، وقد روي عن ابن عباس أن غسق الليل اجتماع الظلمة فثبت بدلالة الآية أن وقت المغرب من حين الغروب إلى اجتماع

---

[1] ٢/٢٧٤.

الظلمة وفي ذلك ما يقضي ببطلان قول من جعل لها وقتاً وحداً مقدراً بفعل الصلاة .

وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: أول وقت المغرب حين تسقط الشمس وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وفي حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن سائلا سئله عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث ، وقال فيه وصلى المغرب في اليوم الأول حين وقعت الشمس ، وأخرها في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم قال (الوقت فيما بين هذين).

وفي حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال: (صلِّ معنا) فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق ، وكذلك في حديث جابر ، فثبت بذلك أن لوقت المغرب أولاً وآخرا وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (وقت المغرب ما لم يغب الشفق) .

وروى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرء في صلاة المغرب بأطول الطوال وهي ﴿ **الٓمٓصٓ** ﴾ وهذا يدل على امتداد الوقت ولو كان مقدراً بفعل ثلاث ركعات لكان من قرء ﴿ **الٓمٓصٓ** ﴾ قد أخرها عن وقتها.

فإن قيل: روي في حديث ابن عباس ، وأبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب في اليومين جميعاً في وقتٍ واحد بعد غروب الشمس.

قيل له: هذا لا يعارض ما ذكرنا ؛ لأنه جائز أن يكون فعله كذلك ليبين الوقت المستحب ، وفي الأخبار التي رويناها بيان أول الوقت وآخره ، وإخبار منه بأن ما بين هذين وقت ، فهي أولى ؛لأن فيها استعمال الخبرين ، ومع ذلك فإن فعله لها في

اليومين في وقت واحد لو انفرد عما يعارضه من الأخبار التي ذكرنا لم تكن فيه دلالة على أنه لا وقت لها غيره ، كما لم يدل فعله للعصر في اليومين قبل اصفرار الشمس على أنه لا وقت لها غيره ، وكفعله للعشاء الآخرة في اليومين قبل نصف الليل لم يدل على أن ما بعد نصف الليل ليس بوقت لها ، ومن جهة النظر أن سائر الصلوات المفروضات لما كان لأوقاتها أول وآخر ، ولم تكن أوقاتها مقدرة بفعل الصلاة وجب أن يكون المغرب كذلك ، فقول من جعل الوقت مقدراً بفعل الصلاة خارج عن الأصول مخالف للأثر والنظر جميعاً ، ومما يلزم الشافعي في هذا أنه يجيز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت واحد إما لمرض أو سفر كما يجيزه بين الظهر والعصر ، فلو كان بينهما وقت ليس منهما لما جاز الجمع بينهما كما لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر إذ كان بينهما وقت ليس منهما.

فإن قيل: ليست علة الجمع تجاور الوقتين لأنه لا يجمع المغرب والعصر مع تجاور الوقتين .

قيل له لم نلزمه أن يجعل تجاور الوقتين علة للجمع ، وإنما ألزمناه المنع من الجمع إذا لم يكن الوقتان متجاورين ، لأن كل صلاتين بينهما وقت ليس منهما لا يجوز الجمع بينهما ، والله أعلم بالصواب انتهى كلام الجصاص.

[ذكر بقية الطرق والأسانيد لأخبار المواقيت والتعليم]

وذكر ابن حزم حديث تعليم المواقيت ، وأسنده من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وحكم بصحة أسانيدها.

فقال [1] وهذه أحاديث صحاح ، بأسانيد جياد من رواية الثقات ، فوجب الأخذ بالزائد وقال:إنه عليه وآله السلام قد نص على أن وقت الظهر ما لم تحضر العصر قال: والخبر الذي فيه ووقت العصر ما لم تغب الشمس زائد على سائر الأخبار وزيادة العدل واجب قبولها ، وكذلك هو زائد على الخبر الذي قد ذكرناه

---

[1] ٢/١٦٩.

قبل بإسناده وفيه (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وهذا الخبر زائد على الآثار التي فيها ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ولا يحل ترك زيادة العدل ، وهذه الأخبار كلها زائدة على الأخبار التي فيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب في اليوم الثاني في الوقت الذي صلاها فيه بالأمس وقتاً واحداً .

وهذه الأخبار كلها مبطلة قول مالك والشافعي: أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، وهو قول يبطل من جهات: منها ما قد صح من ما سنذكره باسناده إن شاء الله تعالى من أنه عليه السلام قرء في صلاة المغرب سورة الأعراف ، وسورة الطور والمرسلات ، فلو كان ما قالوه لكان عليه السلام مصلياً لها في غير وقتها وحاشا لله من هذا ، وأيضاً فإن المساجد تختلف فبعضها لا منار لها وهي ضيقة الساحة جداً ، فيؤذن المؤذن مسرعاً ويصلي ، وبعضها واسعة الصحون كالجوامع الكبار ، وعالية المنار ، فيؤذن المؤذن مسترسلاً ، ثم يترل فلا سبيل أن يقيم الصلاة إلا وأئمة المساجد قد أتموا ، هذا أمر مشاهد في جميع المدن ، فعلى قول المالكيين والشافعيين كان يجب أن هؤلاء لم يصلوا المغرب في وقتها ، وأيضاً فيسئلون متى ينقضي وقتها عندكم فلا يأتون بحد أصلاً ، ومن الباطل أن تكون شريعة محدودة لا يدري أحد حدها حاشا لله من هذا انتهى كلام ابن حزم.

وقال الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [1] إن أخبار المواقيت والتعليم أخبار مشهورة تلقتها الأمة بالقبول ، ورجعوا في تعرف مواقيت الصلاة إليها واعتمدوا عليها اهـ .

وذكر السيوطي خبر التعليم في كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة [2] وعده من المتوترات، هذا ومن ألفاظ روايات حديث التعليم ما ذكره في كتاب الحجة [3]

[1] ١١١/١.
[2] ٧٣.
[3] ٩/١

على أهل المدينة للفقية محمد بن الحسن الشيباني ولفظه: قال محمد بن الحسن أخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال حدثنيه مرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر الوقت فقال: (الظهر ما لم تحضر العصر ، والعصر ما لم تصفر الشمس ، والمغرب ما لم يسقط نور الشفق ، والعشاء إلى نصف الليل ، والفجر إلى أن تطلع الشمس) .

فقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث ما لم يسقط نور الشفق ، وأخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسئله عن وقت الصلوات ، فأمره أن يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أمر بلالاً أن يبكر بالصلوات كلهن ، وأمره في اليوم الثاني فأخر الصلوات كلهن ، ثم قال: (أين السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت) .

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت الظهر إلى العصر ، ووقت العصر إلى المغرب ، ووقت المغرب إلى العشاء ، ووقت العشاء إلى الفجر ، ووقت الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي هامش كتاب الحجة في خبر ابن عباس قال أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بسنده ومتنه.

وقال محمد بن الحسن أيضاً في كتاب الحجة [1] على أهل المدينة ينبغي إذا أرادوا أن يجمعوا بينهما أن يؤخروا المغرب حتى إذا كاد الشفق يغيب و لم يغب مقدار ما يصلي المغرب قبل أن تفوت صلاة المغرب ، فإذا غاب الشفق صلوا صلاة العشاء وانصرفوا إلى منازلهم ، فهذا الجمع بين الصلاتين.

---

[1] ١/١٦٤.

قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الآفاق ينهاهم عن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد قال: ويخبرهم أن الجمع بينهما في وقت واحد كبيرة من الكبائر.

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم البصري عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن أبي قتادة العدوي قال: سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين ، والفرار من الزحف ، والنهبة ، ثم قال محمد بن الحسن [١] والحديث المعروف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً سئله عن مواقيت الصلاة ، فسكت حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى الظهر حين زالت الشمس ، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما أسفر ، وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه اهـ.

ومن روايات تعليم المواقيت ما رواه الطوسي في التهذيب [٢] بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة ، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح .

ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت.

---

(١) ١/١٨٠.
(٢) ١/٢٠٧.

وفي التهذيب [١] أيضاً بإسناده عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن جبريل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها ، فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً ، وفيه بسند عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.

وفي الكافي للكليني [٢] بسنده عن زرارة والفضيل قالا : قال أبو جعفر عليه السلام: إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ، ووقت فوتها سقوط الشفق.

قال الكليني: وروي أيضاً أن لها وقتين ، آخر وقتها سقوط الشفق.

[الجواب على من عارض خبر التعليم بحديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وآله في المدينة لغير عذر]

أقول: وهذا خبر جبريل في تعليم مواقيت الصلاة نصٌّ في أن الأوقات خمسة لخمس صلوات ، وقد استدل به طوائف المسلمين على ذلك ، وخصصوا المعذورين بأدلة أخرجتهم من عموم حديث جبريل ، وربما يحاول البعض معارضة خبر التعليم المتواتر بحديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وآله في المدينة لغير عذر مستدلين به على أن الأوقات ثلاثة.

الجواب عليه من وجوه كل واحد يبطل الاستدلال به.

الوجه الأول: إن معارضة تحديد الأوقات به تشكيك في قطعي ، وترجيح لآحادي ظني على علمي ، وهو غير مقبول.

الوجه الثاني: أنه حكاية فعل لا يعرف وجهه ، ومن المعروف في الأصول أن شرط التاسي معرفة الوجه.

---

(١) ٢٠٩/١.

(٢) ٧٧/١ فروع الكافي .

الوجه الثالث: أنه فعل عورض به أقوال ، والقول أرجح ، وقد أشار إلى هذا الوجه في الغيث وشرحي الفتح والهداية.

الوجه الرابع: أنه قد ذكر بعض أهل العلم والرواية: أنه منسوخ بحديث التعليم ذكره في الجامع الكافي وقد تقدم لفظه ، وذكره في شرح الهداية ، وأورده ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه [١] وبسط في أدلة نسخه ، فذكر في ذلك أخباراً وآثاراً.

وقد وهم من قصر باعه في علم الرواية فشنع على القول بنسخ الجمع بالمدينة لأنه على زعمه متأخر ، غفلة من هذا المشنع عن أن التعليم كان بالمدينة كما كان بمكة ، وقد جاءت به أخبار كثيرة مشهورة ، كما أن فيما تقدم من طرق حديث جبريل شيئاً من ذلك.

وقد أورد ذلك الزيلعي في نصب الراية [٢] ورواه فيه عن البيهقي في كتاب المعرفة ،وفيه عن ابن الجوزي في التحقيق أن إمامة جبريل كانت بمكة وفعل النبي صلى الله عليه وآله كان بالمدينة ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام اهـ .

والوجه الخامس: أن الجمع بالمدينة كان لعذر ، وهذا الوجه ذكره جمهورمن العلماء سيأتي إن شاء الله التنصيص على بعضهم ، وذكر ما احتجوا به على حمل الخبر على حالة العذر.

فإن قيل إن هذا الوجه يبطله نص الراوي .

فالجواب: أن لفظ الأثر موقوف إذ هو من لفظ ابن عباس و لم يرفعه ، وأيضاً فهو إخبار بنفي ، ولا يجب العمل به ، فإن من القواعد المعروفة للفقهاء والأصوليين أن نقل الثقة بالنفي لا يمكن الأخذ به ، لأن غاية مستند الراوي عدم علمه بما نفاه ، وعدم العلم ليس بعلم.

فإن قيل: لو كان أحد الأعذار موجوداً لعلمه.

---

[١] ٢٣٠.

[٢] ١/٢٣٠.

قلنا: الملازمة ممنوعة سيما في ما عدا السفر والمطر.

فإن قيل لعل مستنده قيام الدليل عنده على عدم مانفاه.

قلنا: إذاً فهو مستنبط ، ومجتهد لا راوي فإن كان مجتهداً جامعاً لأدوات الاجتهاد فالأخذ بقوله إنما هو من باب التقليد ، وليس بحجة ، ولذلك أمثلة ذكرها الأصوليون والفقهاء منها:

ما روي عن ابن مسعود وعائشة لم يريا رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلاة لغير ميقاتها إلا في عرفات وجمع.

فأجاب العلماء بأن مستندهما عدم العلم كما في البحر [١] وغيره.

ومن أمثلة ذلك قول الشافعي [٢]: فقد جاءت الرواية متواترة من وجوه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم ــ أي شهداء أحد ــ فلم يعمل العلماء بهذه الأخبار ، بل أوجبوا الصلاة على الشهيد ، وانعقد عليه إجماع العترة عليهم السلام والحنفية وغيرهم ، مع أنه رواية تواتر ، ولذلك أمثلة كثيرة مظنتها كتاب الشهادات ، والأيمان من شرح الأزهار ، والبحر الزخار وغيرهما ، ويؤكد ذلك اشتراط الأصوليين في قبول الأخبار حتى المتواترة أن يستند الخبر إلى محسوس وذلك مذكور في شرح الغاية [٣] وشروح الفصول الثلاثة ، وشروح الكافل الثلاثة [٤] وغيرها .

ومن أمثلة ذلك عند الأصوليين والفقهاء قولهم: إذا تعارض الجرح والتعديل فالجارح أولى وإن كثر المعدل في الأصح ، وهي عبارة الأزهار ، وذلك لأن الجارح يستند إلى علمه بخصلة جارحة ، والمعدل مستنده ظاهر حال المعدَّل مع عدم علمه بخصلة جارحة.

---

[١] ٢/١٧٠.

[٢] الأم ج١/ص٢٦٧.

[٣] ٢/١٤.

[٤] ٨٣/ شرح ابن لقمان ــ ٤٧/ شرح الطبري .

[كلمات الأصوليين على أن لا عموم في الأفعال وعلى أن لفظ جَمَعَ لا تقتضي أكثر من جمع واحد]

الوجه السادس: أنه مجمل لا دلالة فيه على المدعى ، إذ ليس فيه أنه قدم العصر في وقت الظهر أو العكس ، بل هو حادثة معينة قابلة ومحتملة لوقوع الجمع في وقت الأولى والثانية وفي وقت الاشتراك ، ولا عموم فيه للثلاثة إذ هو فعل ، والأفعال لا عموم فيها كما حقق ذلك علماء الأصول قال في الغاية:(العام الكلمة الدالة دفعة على جميع ما تصلح له بوضع واحد) وقال في الشرح [(١)] فقوله الكلمة فيه تنبيه على أن العموم من عوارض الألفاظ وقال أيضاً [(٢)] الفعل المثبت الدال على ما يقابل القول لا تفيد حكايته العموم فإذاً (لا عموم لمثل صلى داخل الكعبة وكان يجمع بين الظهر والعصر في أقسامهما فلا يعم الأول الفرض والنفل ولا الثاني جمع التقديم والتأخير) (إذ لا يشهد اللفظ) بحسب الوضع (بأكثر من صلاة وجمع مخصوص) فلا يمكن تعيين أحد القسمين إلا بدليل ؛لأنه ليس في نفس وقوع الفعل المدلول بالصيغة ما يدل على وقوعهما معاً بل وقوع أحدهما والتعيين إلى الدليل اهـ .

وفي كتاب القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول تأليف الإمام الحسن بن عز الدين عليهما السلام في باب العموم قال في حد العام: قال أبو الحسين العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له اهـ .

وذكره بلفظه الآمدي في كتاب الإحكام في أصول الأحكام [(٣)] وقال فيه فقولنا لفظ فيه فائدة تقييد العموم بالألفاظ ؛لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها وفيه قال الغزالي [(٤)] إنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا .

---

(١) ٢/١٩٤.
(٢) ٢/٢٣٢.
(٣) ٢/٢٨٧.
(٤) ٢/٢٠المستصفى .

وقال أيضاً [١] الفعل وإن انقسم إلى أقسام وجهات: فالواقع منه لا يقع إلا على وجه واحد منها ، فلا يكون عاماً لجميعها بحيث يحمل وقوعه على جميع جهاتـــه إذ لا عموم للفعل.

وقال أيضاً: وفي هذا المعنى قول الراوي كان النبي صلى الله عليه وآله يجمع بـــين الصلاتين في السفر ؛فإنه يحتمل وقوع ذلك في وقت الأولى ، ويحتمـــل وقوعـــه في وقت الثانية ، وليس في نفس وقوع الفعل ما يدل على وقوعه فيهما ، بل في أحدهما ، والتعين متوقف على الدليل ، وأما وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآلـــه وســـلم متكرراً على وجه يعم سفر النسك وغيره ، فليس أيضاً في نفس وقوع الفعل ما يدل عليه ، بل إن كان ولا بد فاستفادة ذلك إنما هي من قول الراوي كان يجمع بـــين الصلاتين اهـــ.

وقال أبو الحسين في المعتمد [٢] تحت عنوان: باب في ذكر الأدلة الشرعية ، اعلم أن الأدلة الشرعية ضربان: دليل مستنبط وليس هو غرضنا هاهنـــا ، ودليـــل غـــير مستنبط ، وهو إما قول وإما فعل ، فالفعل نحو جمع النبي صلى الله عليه وآله بـــين الصلاتين يحتمل أن يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما وفي وقتيهما بـــأن يـــصلي الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها ، وإن لم تكن الوجوه متنافية نحـــو أن يقتل النبي صلى الله عليه وآله رجلاً ، فإنه يحتمل أن يكون قتله ؛لأنه ارتد ولأنه قتل ، غير أنه لا يمكن أن يعلم بمجرد الفعل أنه قتله لكلا الوجهين ؛ لأنه كما يجـــوز أن يجتمعا للفعل فإنه يجوز أن ينفرد أحدهما ، وليس الفعل لفظاً فيقـــال إنـــه وضـــع ليشملهما.

وأما القول فمنه ما لفظه يفيد العموم ثم قال [٣] فأما ما يفيد العموم في العـــرف فكقول الله سبحانه ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ وقوله سبحانه ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَـــيْكُمْ**

---

[١] ٣٧٠/٢ أي الآمدي في احكام الأحكام .
[٢] ٢٠٥/١.
[٣] ٢٠٧/١.

أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ هما من جهة العرف عامان في تحريم سائر وجوه الاستمتاع بالأمهات ، وسائر وجوه الانتفاع بالميتة ، ومن ذلك قول الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين الصلاتين في السفر ذكر قاضي القضاة إن ذلك لا يفيد في اللغة أنه كرر الجمع ، وإنما يفيد أنه فعل ذلك في ما مضى ؛لأن لفظه كان يفيد تقدم الفعل ، وقال في الدرس إن ذلك يفيد تكرار الجمع من جهة العرف ؛لأنه لا يقال فلان كان يتهجد بالليل إذا تهجد مرة واحدة في عمره ، وأما ما يفيد العموم من جهة اللفظ ومن جهة المعنى فقول الله سبحانه ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** ﴾ على قول الشيخ أبي علي لأن صريح الآية يفيد الاستغراق اهـ .

وفي كتاب الدراري المضية ، الموصلة إلى الفصول اللؤلؤية ، في أصول فقة العترة الزكية ، تأليف السيد الإمام صلاح بن أحمد بن المهدي رحمه الله.

ولفظه مع أصله الفصول: ولا عموم في الأفعال سواء علم وجهها أو لم يعلم ؛ لأنه لا ظاهر لها أي للأفعال تعرف به الأحكام ، وإنما نستفيد أحكامها من وجوب أو ندب أو إباحة أو حظر بما يقترن بها ، وليس في صورها ما يدل على ذلك ، ألا ترى أن السجدة لله تعالى ولغيره في الصورة سواء ، فيكون الواجب في صورة القبيح ، فانتفى أن يكون لها ظاهر فيدخله الشمول حتى توصف به ، فيكون عاماً ، أو الوحده فيوصف بها حتى يكون خاصاً ، وإذا انتفى اللازم وهو الظهور انتفى الملزوم وهو الشمول ، مثال ذلك قتل رجلاً ، فإنه يحتمل أنه قتله لردته ، أو قصاصاً ، أو لزنا وليس للفعل ظاهر في أحدها ، ولا في جميعها فلذلك لم يكن عاماً اهـ ، ومثله ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع.

وقال السيد الإمام إبراهيم بن محمد الوزير رحمه الله في الفصول اللؤلؤية [(١)] في العمومات تحت عنوان: فصل ذكر ما ألحق بباب العموم وليس منه ، وهم يذكرونه مفصلاً ، ويدخلونه في الخصوص ، فروي عن أئمتنا والجمهور ما لفظه: ولا في فعله

---

(١) ١٦٩.

[١] المثبت إلى قوله ولا في أوقاته نحو كان يجمع بين الصلاتين في السفر [٢] فلا يعم وقتيهما فأما التكرار فيه فمستفاد من العرف اهـــ.

وقال الشارح للفصول إن الحجة في المحكي لا في الحكاية ، والذي رواه الصحابي يحتمل أن يكون خاصاً ، وأن يكون عاماً ، ومع الاحتمال لا يجوز القطع بالعموم ، وأيضاً لا عموم فيه من طريق أخرى ؛ إذ الفعل لا يدل إلا على الحدث والزمان ـــ أي حدوث الفعل في زمان ـــ من غير نظر إلى شمول أو وحدة أو تكرار ، لكن المرة من ضروراته فلا يكون عاماً في جميع أقسامه ، نحو ما رواه الشيخان عن بـــلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفـــل ؛ إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة ، ولا يكون عاماً في أوقاتـــه نحـــو مـــا رواه البخاري عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الصلاتين في الـــسفر فلا يعم وقتيهما أي جمع التقديم في وقت الأولى والتأخير في وقت الثانية وربما توهم ذلك من قوله كان يفعل فإنه يفهم منه التكرار كما إذا قيل كان حاتم يكرم الضيف ، وهو ليس مما ذكرنا في شيء ؛لأنه لا يفهم من الفعل وهو يجمع بل من العرف ، ولذلك قال المؤلف فأما التكرار فيه أي في كان يجمع ، فمستفاد من العرف ، وهو قول الراوي كان يفعل حتى لو قال فعل زال التوهم اهـــ .

وقال الإمام المهدي عليه السلام في المنهاج [٣] مسألة اعلم أن مثل قول الصحابي "صلى" صلى الله عليه وآله داخل الكعبة ، أو بعد غيبوبة الشفق ، أوجمع في السفر ليس بعام لفظا ، فلا يعم الفرض والنفل ، ولا الشفقين إلا على رأي بعض العلماء ، وكذلك لايعم الجمعين ، وأما تكرار الفعل فمستفاد من قول الراوي: كان يجمـــع ،كقولهم كان حاتم يكرم الضيف ، وأما دخول أمته صلى الله عليه وآلـــه فبـــدليل

---

[١] فالفعل لاعموم فيه سواء علم وجهه أم لم يعلم وهو محتمل لوجهين فصاعدا إهـــ قال الرازي لاعموم لأن الحجة في المحكي لا الحكاية تمت .

[٢] قال في الحاوي في تقسيم العموم وأنه قد يكون بالعرف هكذا قولهم كان رسول الله (ص) يجمع في السفر فإن هذا في العرف يفيد الإكثار إهـــ .

[٣] ص٣٥٩

خارجي مثل قوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) و(خذوا عني مناسككم) أوقرينة حال كوقوعه بعد إجمال ، أو إطلاق أو عموم ، أو بقوله تعالى ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب ـ ٢١] أوبالقياس

قالوا: قد عم نحو سهى فسجد ، وأما أنا فأفيض الماء وغيره فاقتضى أن الفعل المثبت يقتضي العموم قلنا: بما ذكرنا من القرائن لا بالصيغة فصح أن مثل(صلى داخل الكعبة) ونحوه من الأفعال المثبتة لا يقتضي العموم اللفظي بخلاف قول الصحابي نهى رسول الله صلى رسول الله عليه وآله عن بيع الغرر ، وقضى بالشفعة للجار فإنه عام لكل غرر ولكل جار حيث رواه عدل عارف وقيل لا ، لاحتمال أن يكون خاصا ، أو سمع صيغة خاصة فتوهم العموم والاحتجاج بالمحكي

قلنا :خلاف الظاهر إذ الظاهر أنه لو كان خاصا لبينه الراوي العدل العارف ؛ لأن في سكوته تلبيسا.

وقال الشيخ سعد الدين التفتازاني في التلويح إلى كشف حقائق التنقيح [١] مسألة حكاية الفعل لا تعم ؛ لأن الفعل المحكي واقع على صفة معينة نحو صلى النبي عليه السلام في الكعبة ، فيكون هذا في معنى المشترك فيتأمل ، فإن ترجح بعض المعاني بالرأي فذاك ، وإن ثبت التساوي فالحكم في البعض يثبت بفعله عليه الصلاة والسلام ، وفي البعض الآخر بالقياس قال الشافعي : لا يجوز الفرض في الكعبة ؛ لأنه يستلزم استدبار بعض أجزاء الكعبة ، ويحتمل فعله عليه الصلاة والسلام النفل ونحن نقول لما ثبت جواز البعض بفعله عليه الصلاة والسلام والتساوي بين الفرض والنفل في أمر الاستقبال حالة الاختيار ثابت فيثبت الجواز في البعض الآخر قياسا .

وقال العلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف في كتابه مبادئ الوصول الى علم الأصول [٢] حكاية الحال لا تعم لأن قولنا: فلان فعل ، يكفي في صدقه صدور الفعل عن الفاعل مرة.

---

[١] ١٤٣/١
[٢] ص ١٢٩ .

وقال الغزالي في المستصفى[١] : مسألة " العموم في الأفعال " لا يمكن دعوى العموم في الفعل، لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يحمل عليه ، لان سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته ، والعموم ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه ، بل الفعل كاللفظ المجمل المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ ومثاله ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى بعد غيبوبة الشفق ، فقال قائل: الشفق شفقان الحمرة والبياض ، وأنا أحمله على وقوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بعدهما جميعا وكذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في الكعبة فليس لقائل أن يستدل به على جواز الفرض في البيت مصيرا إلى أن الصلاة تعم النفل والفرض؛ لأنه إنما يعم لفظ الصلاة لافعل الصلاة أما الفعل فإما أن يكون فرضا فلا يكون نفلا ، أويكون نفلا فلا يكون فرضا.

وفي قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظفر السمعاني[٢] وأما الأفعال فلا تصح فيها دعوى العموم لأنها تقع على صفة واحدة فإن عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها وإن لم تعرف صار مجملا ، فما عرفت صفته مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه

---

[١] ج ٢/ ص٣٩.

[٢] ص٢٧٤ ــ انظر كتاب التلخيص للجويني ج٢/ ص٧ ــ الدرراللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين احمد الكوفي ج ٢/ ص ٢٨٤ــ الأيات البينات لأحمد بن قاسم الشافعي ج ٢/ ص٣٩٨ــ الشرح الكبير على الورقات لأبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ ص ٢٤٣ــ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ج٣/ ص ٦٧" مسألة الفعل المثبت لايكون عاما في أقسامه" ــ شرح الأسنوي على المنهاج لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ج١/ ص ٤٦٨ــ البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهارد الزركشي ج٢/ ص ٣٢٢ ــ تشنيف المسامع للزركشي ج١/ ص ٣٤٨ ــ غاية المرام في شرح مقدمة الإمام ج١/ ص ٥٠٢ ــ لأبي العباس أحمد التلمساني المالكي ــ الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل ج٢/ ص ٥٥١ ــ الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي البغدادي ج١/ ص٣٢٢ التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين محمد الدركاني ص٧١ ــ زوائد الأصول على منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ج١/٢٥٤ ــ الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ج١/ ص ٣٣٤ ــ إرشاد الفحول للشوكاني ص١٠٩ ــ التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج الحلبي ج١/ص ٢٧٤ ــ شرح العضد لعضد الملة عبد الرحمن بن أحمد الأيجي ص١٩٨ قال: الفعل المثبت لايكون عاما في أقسامه ــ ا لقائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي ج١/ص٢٩٧ ــ نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي ص٢٠٠ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣/ ص ٢١٣تحفة المسؤول في شرح منتهى السول لأبي زكرياء يحي بن موسى الرهوني ج٣/ ص ١٣٢، هذه المصادر الأصولية من مكتبة المؤلف .

وآله أنه جمع بين الصلاتين في السفر ، فهذا مقصور على ما ورد فيه وهو السفر ولا يحمل على العموم ، وما لم يعرف مثل ماروي أنه عليه السلام جمع بين الصلاتين في السفر ، فلا يعلم أنه كان سفرا طويلا أو سفرا قصيرا إلا أنه معلوم أنه لم يكن إلا في سفر واحد ، فإذا لم يعلم ذلك بعينه وجب التوقف فيه حتى يعرف ولا يدعى فيه العموم .

فهذه كلمات الأصوليين ، وكلها متفقة على أن لفظ جَمَعَ لا تقتضي أكثر من جمع واحد ، ولا يفيد عموم الأزمان ، ولا الاستمرار ، وأما التكرار فإنما قيل به كان يجمع عرفاً لا وضعاً مع أنه ليس محل البحث ؛لأنه مقيد بالسفر ونحن لا نمنعه إذ هو عذر ، ولأن التكرار لا يفيد شمول قسمي الجمع التقديم والتأخير ، ولا يدل عليهما بأي وجوه الدلالة.

[اتفاق العلماء على ما ذكره الأصوليون من أن جمع مجمل]

قد اتفقت كلمة العلماء على ما ذكره الأصوليون من أن جَمَعَ متردد بين التقديم والتأخير والمشاركة ولا يشملها ، ولا يتعين في أيها إلا بدليل من غير لفظ جَمَعَ ، وأنه مجمل لا يصح الاحتجاج به ؛ لعدم دلالته على المدعى ، ومن هؤلاء العلماء الذين وقفنا على نصهم على ذلك والدنا العلامة الحسن بن الحسين الحوثي رحمه الله ذكر هذه المسئلة في بحث خصصه بها ، واشتهر ذلك عنه في محاوراته بلسانه وقلمه.

قال رحمه الله مشيراً إلى روايات حديث الجمع بالمدينه ما لفظه: وهذه لا تفيد جواز الجمع تقديماً وتأخيراً ؛ إذ يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع تقديماً ، وأنه جمع تأخيراً ، وأنه عجل الأخرى من الصلاتين ، وأخر الأولى منهما ، ولا مرجح لأحدها ، فكان متردداً فلا يصح الاستدلال بما هذا حاله.

قال: فلا أقل من استواء الاحتمالات الثلاثة ، والحمل على الكل لا يصح إذ لا عموم ، وعلى أحدها تحكم إذ لا معين.

وقال رحمه الله: إن الجمع صادق على تعجيل الأخرى ، وتأخير الأولى لغة كما يصدق على التقديم والتأخير بالتواطئ ، ضرورة أنه لا معنى للجمع إلا تأدية إحدى الصلاتين مع الأخرى في وقت.

قال: وإذا ثبت أن معنى الجمع تأدية إحدى الصلاتين مع الأخرى لزم بالضرورة صدقه على الصوري اهـ .

وممن ذكر ذلك أحمد بن عبد الرحمن البناء في كتاب الفتح الرباني [١] وعزاه إلى جماعة من الفقهاء.

وكذلك المبارك فوري ذكره في تحفة الأحوذي.

وممن ذكر ذلك أيضاً الفقيه السيد مهدي حسن الكيلاني في تعليقه على كتاب الحجة [٢] قال فيه وقد تقرر في الأصول أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى [٣] وشروحه ، والغاية وشرحها ، وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري ، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا الاثنين منها ، إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه كما صرح به أئمة الأصول ، فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل اهـ .

ومثله ذكره الشيخ خليل أحمد في كتاب بذل المجهود [٤] وذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار وغيره من كتبه ، وله في هذه المسألة بحث واسع موجود في نيل الأوطار[٥] قال فيه وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بإبطال ادلة الجمع اهـ.

---

[١] ٢/٢٤٨.
[٢] ١/١٦٢.
[٣] ١٩٨ نقلا من شرح العضد .
[٤] ٣/١٧٤.
[٥] ٣/٢٨٤ " باب جمع المقيم لمطر أوغيره ".

وممن ذكر ذلك ابن الأمير في منحة الغفار [(١)] قال: لا يخفى أنه قد ورد في كلام الشارع الجمع للمعنيين ، فالأول تأخير الأولى وتعجيل الأخرى ، فهذا هو الجمــع الصوري والثاني جمع الصلاتين في وقت إحداهما فإذا عرفت وورود جمع في المعنيين في لسان أهل عصر النبوة ، ثم ورد مطلقاً عن التقييد كما في حديث بن عباس رضــي الله عنه هذا ، فلا يصح حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل ، وإلا كان تحكماً ، ومع ثبوت الاحتمال يبطل الاستدلال اهــ.

وقال إنه قد ألف في الموضوع كتاباً سماه اليواقيت في المواقيت.

وممن ذكره المقبلي في كتبه الثلاثة المنار[(٢)] والأبحاث المسددة [(٣)] والأرواح النوافح ، ولفظه في الأبحاث المسددة : تنبيه ينبغي أن يعد من غلطات الخواص مــا ذكرنــا بعضا منه متفرقاً من تفسير كلام الله ورسوله ، وما يلحق بــذلك باصــطلاحات حادثة ، ونريد الآن جمع جزيئات من ذلك فذكر صوراً ، ثم قال [(٤)] ومنها الجمــع بين الصلاتين وقال: قالوا هذا لغوي ونحن نريد الجمع الشرعي أن يصلي الــصلاتين في وقت إحداهما ، فيقال لهم ليس للشرع في هذا لسان غير لسان اللغة إنمــا هــو مصطلحكم بعد أن زعمتم شرعية الجمع المذكور وإنما بنيتم الشرعية بناءً لحملكــم كلام الصحابي على ذلك.

وقال في الأرواح [(٥)] في بيان صور من البدع المحدثة ، وجعل منها الخلافــات في الأداء والقضاء ، ومنها الجمع تقديماً أو تأخيراً ، ثم قال وحجتهم – أي المقدمين و المأخرين – أحاديث الجمع قال: والجمع في اللغة الضم ، فمــن صــلى الــصلاتين متصلتين سمي جمعاً لغة ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وآله جمعاً يعني في المستحاضة قال: ثم إنه لم يثبت للشارع عرف للجمع غير اللغة فيجب الحمل عليهــا وهــي

---

(١) ١/ ٤٤١.

(٢) ١٣٣/١.

(٣) ص٤٠٦ ـــ الأبحاث المسددة ٤٠٦.

(٤) ٤٠٩.

(٥) ٤٧٣.

متناولة ما ذكر ، وغيره منفي بعدم الدليل ، فقد سقط استدلالهم بحديث ابن عباس مع صحته بما ذكر قال: وأما الأحاديث الأخرى التي فيها قول الصحابي كأنس وغيره كان يجمع بين الظهر والعصر ونحو ذلك فإنه يصدق بالجمع الذي ذكرنا ، ولا صراحة لغيره كما تشهد به الروايات الصحيحة ، وإنما تقرر في أذهان جماعة من الذاهبين إلى الجمع بين الصلاتين أن مدلول جمع هو الجمع على الوجه الذي ذهبوا إليه – أي التقديم والتأخير – فقالوا: لا نحمل الأحاديث على الجمع الصوري ، وهو آخر وقت الأولى ، وأول وقت الأخرى ، لأنه جمع لغوي ، وإنما نحمله على الجمع الشرعي.

قال: وهو وهم من تلك القاعدة التي كررنا ذكرها وهي تفسير ألفاظ الشارع باصطلاح جديد للفقهاء ، كلفظ النجس والقنوت ، وهو في ما نحن فيه دور محض ، وذكر أن تفسيرهم للجمع هو قولهم الجمع الشرعي التقديم والتأخير قال: فإذا أثبتم مدعاكم بحمل أحد ألفاظ الصحابة على ما سميتموه جمعاً شرعياً فهو دور ومصادرة اهـ .

وقد نبه على مثل ذلك السيد هاشم بن يحيى في نجوم الأنظار ، والإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد عليهم السلام في إحدى رسائله وذكره السيد الجلال في ضوء النهار [١] وحاول تعيين أحد معاني جمع بقرائن سوى لفظ جمع ، وممن ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري [٢] وتابعه عليه من تأخر عنه من شراح الحديث والمتفقهين من العامة ، ولفظ فتح الباري قوله إن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فإما أن تحمل على مطلقها فتستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث اهـ .

---

(١) ١/٤٤١.
(٢) ٢/١٦٤.

وذكر ذلك الباجي في المنتقى شرح الموطأ ، وابن حزم في المحلى [١] وأشار إليــه العيني في عمدة القاري [٢] كما في تعليق السنن المــأثورة [٣] للــشافعي وذكــره الطحاوي في معاني الآثار [٤] قال: وليس في ذلك دليل أنه جمع بينــهما في وقــت إحداهما فقد يحتمل أن يكون جمعه بينهما ، ويحتمل أن يكون صلى كـــل واحـــدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس وعمرو بـــن دينار من بعده اهـــ .

[حمل بعض العلماء حديث الجمع على جمع المشاركة]

أقول: وإذا صح أن حديث الجمع مجمل ؛ لتردده بين الجموع الثلاثة ، فقد ذكر بعض العلماء أنه يجب حمله على جمع المشاركة بتأخير الأولى إلى آخـــر وقتـــها ، وتقديم الثانية لأول وقتها ، واحتجوا على هذا التأويل بوجوه :

منها: أدلة التوقيت المحددة لمواقيت الصلاة والمانعة من التقديم والتأخير للصلاة عن وقتها لغير عذر ، فما بقي إلا جمع المشاركة .

والوجه الثاني: ما ورد في بعض الروايات مما يعين أن المشاركة هو المراد بـــالجمع في المدينة.

فمن هذه الأخبار ما روي عن ابن عمر قال: خرج علينا رســـول الله صـــلى الله عليه وآله وسلم ، فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ، فيجمع بينهما ، رواه ابن جرير ذكره في المنار [٥] ورواه الطحاوي في معاني الآثار [٦] بسنده عن نافع أن ابن عمر جد به السير ، وراح روحة لم يترل إلا للظهر والعصر ، وأخر المغرب حتى صرخ به سالم قال: الصلاة فصمت ابن عمر

---

(١) المنتقى ١/٢٥٢ــ المحلى ٢/١٧١.
(٢) ٥/٣١٠.
(٣) ١٢٤.
(٤) ١/١٦٢.
(٥) ١/١٣٤.
(٦) ١/١٦٣.

حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما ، وقال: رأيت رسول الله صلى عليه وآله وسلم يصنع هكذا إذا جد به السير ، قال الطحاوي ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق ، وقد روى هذا الحديث غير أسامة عن نافع كما رواه أسامة.

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضاً له قال فترلنا مترلاً فأتاه رجل فقال له إن صفية بنت أبي عبيد لما بها ولا أظن أن تدركها ، فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يصل الصلاة وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة ، فلما أبطأ قلت الصلاة رحمك الله فما التفت إليّ ومضى كما هو حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت ، ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عجل به أمر صنع هكذا.

قال الطحاوي: فكل هؤلاء يروون عن نافع أن نزول ابن عمر كان قبل أن يغيب الشفق ،

أقول: ومما يدل على أن المراد بالجمع تقديم الأخرى وتأخير الأولى حديث أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى ، ثم ارتحل رواه ابن حبان [1] وأخرجه مسلم وأبو عوانة والدارقطني والبيهقي في السنن اهـ .

وعن هزيل بن شرحبيل قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما ذكره في كتر العمال [2] من طريق ابن جرير.

---

[1] ٤/٤٦٤ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .
[2] ٨/٢٥٠.

قال في بذل المجهود [(١)] ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري .

ومما يؤيد ذلك: ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظنه ، وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم .

ومن المؤيدات للحمل على جمع المشاركة ما أخرجه مالك في الموطأ ، والبخاري ، وأبو داوود والنسائي عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها ، فنفى ابن مسعود مطلق الجمع ، وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم ، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارضت روايتاه .

قلت: هذا الحصر مبني على هذا اللفظ ، ولكن رواية النسائي مصرحة بذكر عرفات أيضاً ، فانحصر الجمع على روايته في المزدلفة وعرفات ، ولفظه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات .

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً: ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: وابن عمر ممن روى جمعه صلى الله عليه وآله بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق [(٢)] عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ جمع قال: وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك

---

(١) ٢٨٦/٦.

(٢) ٥٥٦/٢ المصنف.

، وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره ، وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للمستحاضة: (إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين) ومثله في المغرب والعشاء اهـ .

أقول: وحديث المستحاضة قد رواه الهادي عليه السلام في الأحكام [١] وأخرجه محمد بن منصور في العلوم [٢] عن أحمد بن عيسى عن حسين عن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام .

ورواه في مجموع الفقه [٣] ولفظه فيه: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعمت أنها تستفرغ الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلاة لها) قالت فكيف أصنع يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم (أقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلي مسجداً ولا تقرئي قرآناً وإذا مرت أيامك التي كنت تحيضين فيهن واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر ، ثم استدخلي الكرسف ، واستثفري استثفار الرجل ، ثم صلي الفجر ، ثم أخري الظهر لآخر وقت ، واغتسلي، واستدخلي الكرسف ، واستثفري استثفار الرجل ، ثم صلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر وصلي العصر ، ثم أخري المغرب لآخر وقت ، ثم اغتسلي ، واستدخلي الكرسف ، واستثفري استثفار الرجل، ثم صلي المغرب وقد دخل أول وقت العشاء ، ثم صلي العشاء) قال فولت وهي تبكي ، وتقول يا رسول الله لا أطيق ذلك قال: فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: (اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح

---

[١] ٧٦/١.
[٢] ٨٠/١ .
[٣] ص ٨٧ .

في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهورا ، ولاتتركي الكرسف والاستثفار) فإن طال ذلك بها فلتدخل المسجد ولتقرء القرآن ، ولتصلي الصلاة ، ولتقضي المناسك اهــ.

ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن جرير أن علياً عليه السلام كان إذا سافر بعــد مــا تغرب الشمس حتى كاد أن يظلم ، ثم يترل فيصلي المغــرب ، ثم يــدعو بعــشائه فيتعشى ، ثم يصلي العشاء ، ثم يرحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليــه وآله وسلم يصنع ، ذكره في المنار [١] وأشار إليه الترمذي في جامعه ، والسرخسي في المبسوط [٢] قال في تحفة الأحوذي [٣] أخرجه الدارقطني عن ابن عقدة بسند لــه من حديث أهل البيت وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عــن علي أنه كان يفعل ذلك ، وروي هذا الخبر مرفوعاً من طريق عائشة.

قال في تحفة الأحوذي: أما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي [٤] وأحمد والحاكم عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء اهــ .

وممن حمل حديث الجمع بالمدينة على تأخير الأولى وتقديم الثانية ابن عبد الــبر في التمهيد [٥] قال بعد ذكر خبر ابن عباس: رواه ابن عيينة وهو أثبت الناس في عمرو بن دينار عن ابن عباس مثله ، وزاد قال عمر وقلت لأبي الشعثاء أظنه أخر الظهــر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك ، فهذا علــى مــا ذكرنا ، ومن روى حديثاً كان أعلم بمخرجه ، وسنذكر حديث بن عيينة في ما بعد إن شاء الله .

---

(١) ١/١٣٤.
(٢) ١/١٥٠.
(٣) ٣/١٢٢.
(٤) ١/١٦٤.
(٥) ١٢/٢١٧.

ثم ذكره [١] قال حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانيا جميعاً وسبعاً ، قال عمرو قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخرالظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال وأنا أظن ذلك ، رواه قتيبة بن سعيد عن ابن عيينة بإسناده مثله ، فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء ، وعمرو بن دينار.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء .

قال أبو عمر: هذا جمع مباح في الحضر والسفر إذا صلى الأولى في آخر وقتها ، وصلى الثانية في أول وقتها ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صلى به جبريل عليه السلام ، وصلى هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة فصلى في آخر وقت الصلاة بعد أن صلى في أوله وقال للسائل: (ما بين هذين وقت).

وعلى هذا تصح رواية من روى لئلا يحرج أمته، ورواية من روى للرخصة ، وهذا جمع جائز في الحضر وغير الحضر وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل وهو الصحيح في معنى حديث ابن عباس اهـ .

وقال الطحاوي في معاني الآثار[٢] فإن قالوا فقد روي عن أنس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك مثله يعني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا عجل به السير يوماً جمع بين الظهر

---

[١] ٢١٩/١٢ التمهيد .

[٢] ج١/ص١٦٤.

والعصر ، وإذا أراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

قالوا: ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر في وقت العصر ، وأن جمعه بينهما كان كذلك .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرناه.

وقد يحتمل أن يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه قد كان كثيراً ما يفعل هذا يصل الحديث بكلام حتى يتوهم أن ذلك في الحديث .

وقد يحتمل أن يكون قوله: إلى أول وقت العصر ، إلى قرب أول وقت العصر فإن كان معناه بعض ما صرفناه إليه مما لا يجب معه أن يكون صلاها في وقت العصر فلا حجة في هذا الحديث الذي يقول إنه صلاها في وقت العصر ، وإن كان أصل الحديث على أنه صلاها في وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما ، فإنه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر في ما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالفته في ذلك عائشة أيضاً.

حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا المعافا بن عمران عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطا بن أبي رباح عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ، ثم هذا عبد الله بن مسعود أيضاً قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر.

ثم قد روي عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا قبيصة بن عقبة والفريابي قالا حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة قط في غير وقتها إلا أنه جمع بين الصلاتين بجمع ، وصلى الفجر يومئذٍ لغير ميقاتها ، فثبت بما ذكرنا أن

ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا ، فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين ، وقد ذكر فيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف كما يجمع بينهما في السفر.

أيجوز لأحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة أن يؤخر الظهر إلى قرب تغير الشمس ثم يصلي .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التفريط في الصلاة ما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر صلاة إلى وقت الأخرى) فأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط ، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر ، فدل ذلك أنه أراد المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفرطاً ، فاستحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطاً ، ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل صلاة منهما في وقتها.

وهذا ابن عباس قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه جمع بين صلاتين ، ثم قد قال ما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى.

فأخبر ابن عباس أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها .

فثبت بذلك أن ما علمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى ، وقد قال أبو هريرة أيضاً مثل ذلك.

حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قيس وشريك أنهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل أبو هريرة ما التفريط بالصلاة ؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى.

قالوا: وقد دل على ذلك أيضاً ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن مواقيت الصلاة ، فصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه ، فدل ذلك أنه وقت لهما جميعاً.

قيل لهم: ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم ؛ لأن هذا قد يحتمل أن يكون أريد به أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول ، وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلاة ، والدليل على ذلك قوله عليه السلام: (الوقت فيما بين هذين الوقتين) فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت ، إذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ، ولم يكن ذلك دليلاً على أن كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات ، وحجة أخرى أن عبد الله بن عباس ، وأبا هريرة قد رويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله في مواقيت الصلاة ، ثم قالا هما في التفريط أنه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن صلاة الصبح لا ينبغي أن تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فإن وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلاة فالنظر على ذلك أن يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة بوقتها دون غيرها فلا ينبغي أن تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله.

فإن اعتل معتل بالصلاة بعرفة وبجمع قيل له قد رأيناهم أجمعوا أن الإمام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في سائر الأيام وصلى العصر في وقتها في سائر الأيام وفعل

ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحد منهما في وقتها كما صلى في سائر الأيام كان مسيئاً.

ولو فعل ذلك وهو مقيم أو فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئاً.

فثبت بذلك أن عرفة وجمعاً مخصوصتان بهذا الحكم وإن حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمها.

فثبت بما ذكرنا أن ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى ، وتعجيل الآخرة ، وكذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده يجمعون بينهما .

حدثنا محمد بن النعمان السَّقطي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو خثيمة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : وفدت أنا وسعيد بن مالك ونحن نبادر للحج ، فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ، ونجمع بين المغرب والعشاء ، نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة.

حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن محمد النفلي قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجه فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويسفر بصلاة الغداة.

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انتهى كلام الطحاوي في معاني الآثار.

وممن تأول خبر الجمع في المدينة على تأخير الأولى لآخر وقتها ، وتقديم الأخرى لأول وقتها ، السيد صلاح المؤيدي في شرح الهداية [1] وأورد بعض الأحاديث السابقة ومنهم ابن حجر العسقلاني في فتح الباري [2] قال فيه وقد استحسنه القرطبي ورجحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي

---

[1] ٢٦٨ مخطوط .

[2] ١٦٣/٢.

وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال بـــه اهـــ .

ومـمن حمل حديث الجمع بالمدينة على تأخير الأولى وتعجيل الثانية الإمام المؤيـــد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام[١] والشيخ أبو جعفر الهوسمي الزيدي رحمه الله ذكره في الكافي وقد تقدم لفظه [٢].

أقول ويؤيده كلام القاسم بن إبراهيم عليه السلام المروي عنه في كتاب المـــسائل [٣] وقد ذكرنا نصه في قسم نصوص أئمة أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) ١١٦/١ شرح التجريد .

(٢) انظر بدائع الصنايع في ترتيب الشرايع تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ج١ /١٩٠ .

(٣) ٦٠١/٢ مجموع كتب رسائل الإمام القاسم بن إبراهيم عليهما السلام .

[ذكر من حمل خبر ابن عباس في الجمع على أنه لعذر]

كثير من العلماء حملوا خبر ابن عباس في الجمع لغير سفر على أنه لعذر وذلك لأن الأدلة جاءت بوجوب التوقيت ، وتحديد المواقيت فوجب حمل ما خالفها على حالة العذر جمعاً بين الأدلة ، ذكر ذلك العلامة الشهيد محمد بن صالح السماوي رحمه الله في الغطمطم الزخار[١] ، والسيد العلامة صلاح بن أحمد المؤيدي رحمه الله وقد مر نصه [٢] ، وبنى عليه الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى في البحر الزخار[٣] حيث استدل به على جواز الجمع للعذر ، ومثله أبو البركات ابن تيمية كما في ملتقى الأخبار ، ورواه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري [٤] عن جماعة واعتمده في الجوهر الشفاف ، والدواري في الديباج ، وذكره النووي في المجموع شرح المهذب [٥] وفي شرح مسلم عن جماعة أهل الفقه وقد تقدم لفظه ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد [٦] وقد ذكرناه في بحث كلمات الفقهاء .

وممن حمل الجمع في المدينة على أنه لعذر الأمير الحسين بن محمد في الشفاء [٧] وذكره السحامي في شمس الشريعة ، والشيخ على خليل في المجموع ، والقاضي زيد في شرح التحرير، والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام في شرح التجريد ، وغيرهم كثير.

---

[١] ٢/١٧٠.
[٢] شرح الهداية ٢٦٨ .
[٣] ٢/١٧٠.
[٤] ٢/١٦٤ .
[٥] ٤/٢٣٤ .
[٦] ١٢/٢١٠ .
[٧] ١/٢١٠ .

وأيده ابن المنذر في الأوسط [(١)] وأشار إليه ابن حبان في صحيحه [(٢)] قال فيه: ذكر خبرٍ أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير المعذور مباحٌ وجعله عنواناً ، وأبو عوانة في مسنده حيث روياه تحت عنوان" جواز الجمع للضرورة " وصرح به ابن خزيمة في صحيحه [(٣)] والسيد إبراهيم الوزير في علوم الحديث [(٤)].

[تشنيع الشوكاني على الزيدية وعلى الإمام المهدي عليه السلام]

وقد جاء الشوكاني في القرن الثالث عشر فأنكر على الزيدية في الديار اليمنية تجميعهم بين الصلاتين ، وشنع على صاحب الأزهار في قوله: وللمريض المتوضي ، والمسافر ، والخايف ، والمشغول بطاعة أو مباح ينفعه وينقصه التوقيت جمع التقديم والتأخير، فحمل الشوكاني على الأزهار ، واليمنيين القائلين بقول الأزهار موهماً أنهم اختصوا بهذا المذهب ، وجهل أو تجاهل أن الجمع تقديماً وتأخيراً للعذر قد قالته الطوائف من أهل الإسلام كما قدمنا في هذه الرسالة .

وقد أجابه العلامة الفطاحل محمد بن صالح السماوي رحمه الله في كتابه الفخم الضخم الغطمطم الزخار وحقق فيه حمل الجمع في خبر ابن عباس على التوسعة للمعذورين كما هو المذهب وكما اعتمده الأزهار .

قال الشوكاني في السيل الجرار: [(٥)] أقول الشارع قد بين أول وقت كل صلاة من الصلوات الخمس وبين آخره حسبما عرفناك ، ثم بين بأقواله الصحيحة أن الوقت لكل صلاة من تلك الصلوات هو ما بين الوقتين ، فهذه هي الأوقات التي عينها الشارع للصلوات الخمس ، ولم يأت عنه أن الأوقات منقسمة إلى قسمين: وقت اختيار ، ووقت اضطرار ، بل غاية ما ورد عنه في بيان حالة الاضطرار أن من

---

(١) ٤٢٨/٢ تحت عنوان (ذكر اختلاف الذين رأوا الجمع بين الصلاتين في السفر) .

(٢) ٤/ ٤٧١ .

(٣) ٢/ ٨٥ تحت عنوان (باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر) .

(٤) ١٧١ .

(٥) ١٨٤/١ (باب الأوقات) .

أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها ، فمن كان نائماً أو ناسياً أو مغشياً عليه أو نحو ذلك وأدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أداءً لا قضاءً ، وأما من تركها من غير عذر حتى خرج وقتها الذي عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو تارك للصلاة وإن فعلها في وقت صلاة أخرى ، فكيف إذا تركها حتى خرج وقت الصلاة الأخرى كمن يصلي الظهر وقت اصفرار الشمس فإنه لم يصلِّ أصلاً ولا فعل ما فرض الله عليه بل جاء بصلواته في غير وقتها بل في الوقت الذي وصفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه وقت صلاة المنافق ، ولقد ابتلي زماننا هذا من بين الأزمنة ، وديارنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جهلوا الشرع ، وشاركوا في بعض فروع الفقه ! فوسعوا دائرة الأوقات ، وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلوات فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع ، وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوا وأضلوا وأهل البيت عليهم السلام براء من هذه المقالة مصونون عن القول بشيء منها ، ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ، وللعشاء في وقت المغرب ، وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس ، فيا لله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين وسيأتيك الكلام في الجمع الذي جعله هؤلاء ذريعة إلى هذه المفاسد السارية إلى ترك الصلوات التي صرح الشارع بأنه ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركها انتهى كلامه.

[جواب العلامة الفطاحل محمد بن صالح السماوي رحمه الله على الشوكاني]

قال السماوي رحمه الله: [1] وقد استغاث بالله وبالمسلمين من صنع أهل صنعاء ، ومن شاركهم في فعلهم من الشيعة ، ومراده بالاستغاثة الحض على قتلهم وقتالهم لكفرهم ، ومحصول ما استدل به على كفرهم أن الشارع عين للصلوات أوقاتاً محدودة الابتداء والانتهاء ، فمن أوقع واحدة منها في غير ذلك الوقت المحدود فهو

---

[1] ٣١٢ من الغطمطم ـــ مخطوط .

تارك لها وكل تارك لها كافر لحديث جابر عند مسلم (بين الرجل والكفر ترك الصلاة) وحديث بريدة عند أهل السنن وصححه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم (يرفعه العهد بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) هذا نهاية متشبثه ، وهذه شنشنة نجدية ، رام أن يجعلها ذريعة إلى استباحة دماء الهدوية وأموالهم ، كفعل ذلك اللعين قرن الشيطان ، الذي اجتثه الرحمن كما سيجتث ذلك الخبيث وإن أمهلته الأزمان ، وهذا المقام حقيق بأن يقال فيه: ههنا تسكب العبرات ، ولا بد من بسط الكلام ، وتحقيق المقام لتتراح عن الناظر تمويهات هذا المارق ، ويستبين له دغله في الإسلام وأنه الملحد المنافق.

أما قوله: إن الشارع قد بين أول وقت كل صلاة من الصلوات الخمس وبين آخره... إلخ فمسلم لكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما بين الوقتين وقت) في حديث جابر لا يقتضي القصر ولا الحصر وكذا قوله: (وقتكم ما رأيتم) في حديث بريدة ؛ إذ ليس فيه سوى التنصيص على أن ذلك وقت ، ونحن نقول بموجبه ولا ننفيه ، وليس فيه أن غيره ليس بوقت حتى يتم المدعى ، فإن اعترض بأنه في حديث ابن عباس وأبي موسى بلفظ: (الوقت ما بين الوقتين) وهو مسند إليه معرف باللام مقدم ، ومثله يدل على القصر عند أهل البيان .

فالجواب: أن تلك الدلالة يعتبرها البيانيون في المقامات الخطابية ؛لاستفادتها من الذوق ، وهداية سوق الكلام إلى قصدها ، ولهذا تتخلف ولا يعتبرها أهل الأصول ؛لأن المقام مقام استدلال ، ولا يصح بما فيه احتمال ، ومن ههنا أنكر ابن الحاجب دلالة التقديم على القصر لا في مقام الخطابة ، بل في مقام الاستدلال وبتقدير التسليم ، فهي دلالة فحوى إنما تعتبر عند عدم المعارض إجماعاً ، وقد قام ههنا المعارض القولي القوي فوجب اعتباره واطراحها ، وذلك المعارض هو ما سردناه لك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة في غيرها ، وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن من أدرك ركعة من الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد أدرك الصلاة .

هذا وأما حديث أبي هريرة عند الترمذي والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن للصلاة أولاً وآخراً وأن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر) الحديث ومقتضى التصريح بأنه آخر الوقت يقتضى أن لا تفعل الصلاة بعده .

فالجواب عنه أما أولاً: فبأنه حديث غير ثابت فقد أخرج الترمذي عن مجاهد كان يقال: (إن للصلاة أولاً وآخراً) وقال بعد إخراجه الرواية الأولى خطأ يعني المرفوعة وهذا أصح ـــ يعني رواية مجاهد ـــ بدون الرفع حكى ذلك عن البخاري ، وقال الدار قطني في سننه بعد إخراجه هذا الحديث لا يصح مسنداً وهِمَ في إسناده أي فضيل فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد وهو أصح ، وأما ثانياً فبأنه محمول على الآخر لمن لم يكن ذا عذر يمنعه عن مراعاة الأفضل وهو وقت الاختيار وليس هذا من باب المصادرة على المطلوب والاستدلال بنفس المدعى كما توهمه الجلال بل هو جزئي من جزئيات المسئلة المتفق عليها بين أهل الأصول ، وهو أن الأحاديث إذا تعارضت ظاهرا ، وأمكن حمل بعضها على وجه ينتفي به التعارض ، وجب المصير إليه وتعَيَّنَ ، صوناً لكلام الشارع الحكيم عن الخطأ وحملاً لرواة الحديث على السلامة فكلامهم متعين واجب لا يعدل عنه إلا عند التعذر وعدم الإمكان.

فإن قلت: ينفي ما قلت حديث عبد الله بن عمرو ففيه أن وقت الظهر ما لم تحضر العصر وظاهره يقضي بأن دخول وقت العصر يمنع من فعل الظهر فيه لتصريحه بأنه ليس وقتاً لها.

قلت: ليس الأمر كما زعمت فإن وقت العصر في جميع روايات حديث عبد الله بن عمرو وقع غير محدد الابتداء ، فدل على أن المراد بما لم تحضر العصر ما لم يتضيق وقتها وهو حين أن تصفر الشمس كما في بعض الروايات أو يسقط قرنها كما في بعضها وترك أول الوقت مشتركا بينهما من الزوال إلى الغروب ، غير أن الظهر يختص بعقيب الزوال ، كما يختص العصر بما لم يبق إلا ما يفعل فيه فتأمل.

فبان بما حققناه انهدام ما تشبث به في أن الوقت بين الوقتين لا غيره.

[جوابه رحمه الله على الشوكاني في إنكاره لوقت الاضطرار]

هذا وأما زعمه أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الأوقات منقسمة الى وقتين وقت اختيار ووقت اضطرار ، فإن أراد أنه لم يؤثر عنه هذا اللفظ فمسلم ، وإن أراد أنه لم يؤثر ما يدل عليه وهو مدعانا فباطل باطل ، فإن حديث علي عليه السلام في المجموع ، وحديث جابر ، وابن عباس أفادت أن آخر الظهر وأول العصر مصير ظل الشيء مثله وآخر العصر المثلان ، فلو أخذ بظاهر هذا الحديث نافى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن وقت الصلوات فقال: (وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول) فقد قال الجوهري في صحاحه قرن الشمس أعلاها ، وأول ما يبدو منها في الطلوع ، ومن المعلوم أن سقوط قرن الشمس الأول لا يكون إلا والظل أضعاف كثيرة للقامة فإن مصير ظل الشيء مثله يكون عند تمام تسع ساعات من ساعات النهار ، ومصيره مثليه يكون على مضي عشر ساعات وربع تقريباً ، وللباقي من النهار قريب من ساعتين إلا ربع ، ولن يعتري الشمس في لونها الاصفرار وفي حرها الانكسار إلا والباقي من النهار قريب نصف ساعة والظل إذ ذاك قريب ثمانية أمثال القامة فما الظن عند غروب قرنها .

فإن قلت: يطرح حديث ابن عمرو لمعارضة حديث الأكثر.

قلت: بل الواجب تقديمه على أصول الخصوم أما أولاً فلأن أحاديث المثلين لم يخرجها أحد من الشيخين في صحيحيهما ، ولا تخلو عندهم عن علة أو ضعف وأما ثانياً : فلأن ما خرجاه كلاهما أو أحدهما فهو أقرب إلى موافقة حديث عمرو فكان أحق بالتقديم ، أما حديث أبي موسى ؛فلأن فيه أنه انصرف من العصر في اليوم الثاني والقائل يقول احمرت الشمس ولن تحمر إلا عند كون قرنها الأول على الأفق

وهو موافق لما قبله ، وأما حديث بريدة ففيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة ، ومن المعلوم أن التحديد بالارتفاع لا يكـــون إلا في حال يعقبها عدمه وإلا فهي مرتفعة من أول النهار إلى آخره ولن ينعدم الارتفاع إلا حين تضيف الشمس للغروب وهو وقت الاصفرار فيكون موافقا للرواية الأولى عن بريدة ، ولفظها: والشمس بيضاء نقية لم يخالطها اصفرار ــ يعني أنـــه صـــلاها في الوقت الذي يعقبه انكسار ضوئها وحرها ــ وهو قريب من الأول وموافق لحديث ابن عمرو عند مسلم في الرواية التي ذكرناها أولاً ، وعليه تحمل سائر الأحاديـــث الصحيحة التي فيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر والشمس حية أو نقية أو مرتفعة ، وقد عرفناك تلازم الثلاثة ، ولا يرفع هذا ما في رواية ابن عمـــرو الآخرة وما دل عليه حديث أبي موسى إذ الأول تعريف بالأولى ، وغيره تعليم ببقاء الوقت إلى حين غروب قرنها فلا يسقط وجوب العصر إلا بغيبوبة كل جرمهـــا ، وهو في الحديث المشهور عن أبي هريرة وعائشة وابن عمرو (من أدرك ركعة مـــن الصلاة قبل أن تغرب الشمس أو تطلع الشمس فقد أدرك) إذا فعلت فيه كانـــت مجزية بأن صير الشارع إدراك فعل بعضها وهو الركعة قبل الغـــروب أو الـــشروق كإدراك كلها قال :- لكنه قال في الأحكام ما لفظه: ما بـــين زوال الـــشمس إلى اصفرارها والخوف من ذهابها فوقت للظهر والعصر لمن كان مريضاً أو خائفـــاً أو مشتغلاً بشغل من أمر الله سبحانه ، وللمرأة الحائض ترى الطهر في آخر وقت مـــن النهار وفيما ذكرنا من الاصفرار، وكذلك المغمى عليه من المرض ثم ختم كلامه بأن قال والنهار كله فوقت لمن كان في شيء مما ذكرنا كما الليل كله وقت ســـواء إذا كان إلى ذلك مضطرا اهـــ.

فاقتضى كلامه في الأحكام أنه جمع بين الأحاديث فحمل ما في حديث علـــي في المجموع ، وحديث ابن عباس ، وجابر وما في معناها على حال السعة وعدم الشغل ، وحمل بقية الأحاديث على وجود العلة ، وبه يرتفع التعارض بين الأحاديث وعلى هذا بنى أكثر أتباعه وعليه جرى المصنف في الأزهار.

فاستفيد من كلام الأحكام أن الأوقات اختيارية واضطرارية أخذاً مما قضت بـــه الأحاديث.

فبطل زعم ذلك المهين أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة منقسمة إلى وقت اختيار واضطرار ، ولا بدع في ذلك أعني القسمة فقـــد أخـــرج الترمذي ، والدارقطني ، والحاكم في المستدرك من حديث عائشة أنها قالـــت: مـــا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وفي رواية الدارقطني ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخر صلاة إلى وقت الأخرى حتى قبضه الله عز وجـــل ، فتصريحها بأن الوقت وقتان: أول وآخر صريح فيما قلناه على أن أبـــا الـــشيخ في كتاب الأذان قد أخرج من حديث ابن عمر مرفوعاً (الوقت الأول مـــن الـــصلاة أفضل من الوقت الآخر كفضل الآخرة على الدنيا) وهو مجمل صحيح ؛لحـــديث ابن مسعود في الصحيحين أفضل الأعمال الصلاة لوقتها توافق به هـــذه الروايـــة ، الرواية الأخرى (أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها) على أن تكون الرواية الثانية من إضافة الصفة الى موصوفها فمفادها أفضل الأعمال الصلاة لوقتها الأول ، وهي لا تنافي الرواية الأولى فلا تتعارض الروايتان ولا تتكاذبان كما أشرنا إليه ســـابقاً ، وتصح به الأحاديث المروية بهذا اللفظ عن غير ابن مسعود ، وأيـــضاً يرتفـــع بـــه التعارض المستفاد من حديث أبي ذر وغيره (كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة) أو قال: (يؤخرون الصلاة عن وقتها) قلت: فما تأمرني قال: (صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) يحمل الوقت على الأول وهو وقت الاختيار ، إذ لو حمل على ظاهره فكانت صلاة الأمراء وقد ذهب الوقت بالمرة لقال له فلا تصلِّ معهم ؛فإنهم قد كفروا بترك الصلاة في وقتها كما زعم هذا المهين ولا تصح إمرة الكافر ولا الصلاة خلفه فرضاً ولا نفلاً .

ومما يؤكد هذا أنك قد علمت أن الشارع شرك بفعله بين الظهـــر والعـــصر في الوقت وأخبر أن من أدرك ركعة قبل الغروب فقد أدرك ، وأيضاً شرك بين المغرب

والعشاء ، وأعتم في المدينة ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل كما ذلـــك في حديث عائشة عند مسلم وحتى إبهار الليل كما ذلك في حـــديث أبي موســـى في الصحيحين ـــ وإبهار الليل ذهب معظمه ـــ وذلك ظاهر في صلاته لها بعد الثلـــث والنصف ، ولا سبيل إلى إنكار أحاديث الثلث والنصف ؛ لكثرتها فيحمل علـــى أن الثلث الذي هو الأقل مقداراً والأكثر في الروايات ذكراً وقت اختيار ، والنصف وما بعده إلى الفجر وقت عذر واضطرار ، وبهذا تصح كل الأحاديث والروايات وهـــو المتعين عند الإمكان ، ومن لم يقل بذلك لزمه رد بعض الأحاديـــث لا محالـــة ، أو تأولها بما هو غير مقبول.

هذا وأما قول ذلك المهين أقماه الله: إن غاية ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان حالة الاضطرار أن (من أدرك ركعة من الصلوات قبل خروج وقتـــها فقد أدركها) .

فالجواب عنه أن " من " من أدوات العموم عند أهل الأصول وتخـــصيص ذلـــك بالنائم والناسي والمغشي عليه تخصيص منه بالرأي والتشهي ، وليس في الآثار شمـــة من ذلك ، والتخصيص بالرأي الذي ليس عليه أثارة من علم هو محض التقول على الله ورسوله بما لا يقولان ، نعم خصص الشارع النائم والساهي بأن وقت صلاتهما وقت الانتباه والذكر وإن خرج الوقت المجمع عليه ، كما دل عليه ســياق قـــصة نومهم عن الصلاة حتى لم يوقظهم إلا حر الشمس وقد خرج وقت الفجر قطعـــاً ، وأين هذا من ذاك على أن في قول أبي موسى أنه انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ، وما وقع في بعض روايات حديث عبد الله بن عمرو من أن وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ما يكذب مدعاه ؛ لأن الحديثين في بيـــان تحديد أوقات الصلاة مطلقاً للمعذور وغيره ، ولن يكـــون ســـقوط قرنهـــا الأول واحمرارها إلا والباقي قبل غروب كلها قدر ما يسع ركعة مُتجوَّزاً فيها ، ومنه تعلم أن المراد بما ورد في حديث قصة نومهم عن الصلاة (أنه ليس في النوم تفريط إنمـــا التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الـــصلاة الأخـــرى) أن المـــراد

بالأخرى غير المشاركة دفعاً للتعارض ، وقد علمت أنه واجب عند الإمكان ، هذا وأما قوله: ومن تركها من غير عذر حتى خرج وقتها الذي عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو تارك للصلاة وإن فعلها في وقت صلاة أخرى ، فيقال له: إن أردت وقت الاختيار الذي دلت عليه أحاديث المثل والمثلين أكذبك حديث (من أدرك ركعة من الصلاة) فزعمك اختصاص ذلك بالنائم والساهي قد أبطلناه ، وإن أردت وقت الاضطرار فمسلم ، ونحن نقول بموجبه ولكن لا يثبت به مدعاك .

هذا وأما قولك أيها المهين: فكيف إذا تركها حتى خرج وقت الصلاة الأخرى كمن يصلي الظهر وقت اصفرار الشمس ، فإنه لم يصلِّ أصلاً ولا فعل ما فرض الله عليه! بل جاء بصلاته في غير وقتها بل في الوقت الذي وصفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة المنافق .

فالجواب عنه أنك إما أن تعترف بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر في وقت العصر ، والعصر في وقت الظهر في الحضر والسفر معاً أو تنكره إن أنكرته كنت مكذباً لحديث أنه صلاهما في المثل في الحضر ، وحديث إذا حانت له العصر نزل فجمع بينهما في السفر ، فإن معنى حانت دخل وقتها ، وعدت على أصلك بالإبطال ، وإن اعترفت به فإذا شرك بينهما في أول الوقت وشرك بينهما في آخره إذ لا فرق بين أول الوقت وآخره ، ومدعي الاختصاص بأول الوقت هو المحتاج إلى دليل ولا دليل ، هذا وأما حديث أنس (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) عند مسلم ، وحديث أبي رافع عند الدارقطني والحاكم وصححه (ألا أخبركم بصلاة المنافق أن يؤخر العصر حتى إذا كانت الشمس كثرب البقر صلاها) فمن المعلوم أن كونها كثرب البقر وهو الصفرة المخالطة للحمرة لن يكون إلا عند كونها بين قرني شيطان ، وهو وقت الغروب ، وهو الوقت الذي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تتحرى الصلاة عنده ، وإنما جعل ذلك سيما للمنافق ؛لأنه تحرى ذلك الوقت

وتوخاه بدليل قوله يرقب الشمس ، ونحن إنما سوغنا ذلك لذي الشغل وذو الشغل غير متحرٍ ولا مراقب ، فيكون حنيفاً مسلماً لا منافقاً كما زعمت.

فاستبان من كل ما أوضحناه أنما زعمت من أن أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم جهلوا الشرع !وشاركوا في بعض فروع الفقه !وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة! فرية بلا مرية ، وأن قولهم وفق قول جدهم المتفق على نقله عنه بيننا وبين الخصوم .

هذا وما أسخف ما قلته أنهم ظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع ، وخصلة من خصال محبة أهل البيت ، فإن ذلك إذا كان مقتضى الآثار، وتتريلها على الأصول الثابتة بصحيح الأفكار ، ما استوت فيه الأمة شيعيها وناصبيها ، وإن كانت النواصب عند التحقيق ليست من الأمة ، وزعمك أن أهل البيت عليهم السلام ضلوا بذلك وأضلوا ، تكذيب ؛ لقول جدهم صلى الله عليه وآله وسلم إنهم سفينة النجاة ، وقرناء الكتاب ، ورد لقوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ** ﴾[الأحزاب ـ ٣٣] وأي رجس بعد الضلال ، وأما كون أهل البيت براءٍ من هذه المقالة مصونون عنها ، يريد بذلك شين أحمد بن يحيى! ذلك الإمام الثبت ، ونسبته وأضرابه إلى الكذب فقد نقلنا ما يكذبك ، ويبين أنك أنت المفتري ، فإن المنتخب من كتب الهادي عليه السلام لاحق بالضروري لتواتره عنه ، وقد ذكر أنه مذهبه ، ومذهب جده القاسم بن إبراهيم ، ونقل صاحب الشفا عن القاسم أنه مذهب عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليهم السلام ، ونقل القاسم بن محمد في الاعتصام أنه مذهب الباقر والناصر ، وذكر في الغيث أنه مذهب المتوكل ، والمنصور ، والمهدي وإذا اشترك في القول به من قدماء أهل البيت هؤلاء الجهابذة ، فمن أهل البيت بعدهم ، ومن سفينة النجاة غيرهم ، ومن قرناء الكتاب سواهم ، فالويل لأمك يابن المدارة ، حيث قصاراك في هذه المسئلة أن خالفت أقوال أئمة الهدى بنص الكتاب والسنة ، ووافقت في ذلك قول قرن الشيطان الطالع من نجد ، الذي شهد عليه الأثر المتواتر بأنه يقول من قول خير البرية ، ويمرق من

الدين كما يمرق السهم من الرمية ، الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هم شرار الخلق والخليقة ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء) فليت أيها المارق أن الله يمكني من قتلك حتى أكون من أهل طوبى.

[جوابه رحمه الله في اعتراض الشوكاني على قول المهدي عليه السلام " وللمريض المتوضي والمسافر ...إلخ]

ثم قال السماوي رحمه الله : قال أقماه الله معترضاً على قوله عليه السلام " وللمريض المتوضي والمسافر ... إلخ " ما لفظه

أقول: أما الجمع للمسافر فقد ثبت بالأحاديث الكثيرة ، أما جمع التأخير فأحاديثه ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، وأما جمع التقديم فهو ثابت بأحاديث حسان مع مقال فيها ومع معارضتها لما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ، وأما الجمع للمريض الخائف وفي المطر ، فلم يرد في ذلك دليل يخصه إلا ما يفهم من قول الرواة لحديث الجمع بالمدينة فإنهم قالوا من غير خوف ولا سفر ولا مطر.

أقول: اعترافك أيها المهين بفعله صلى الله عليه وآله وسلم لجمع التقديم والتأخير مما يهدم ما أسست فإنه بزعمك فعل الصلاة في غير وقتها ، فإن كان قبله كانت باطلة ، وإن كان بعده كانت المفعولة بعدهما مقضية ، وليس في الأحاديث شيء يدل على ذلك على أنها في وقت غايته أنه وقت للمعذور مثل المسافر وهو ما نقول ، وقصر الرخصة عليه مما يفتقر إلى دليل عليه بل الدليل دل على خلافه وهو فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها في الحضر من غير خوف ولا سفر.

نعم وقول الرواة من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وقولهم أراد بذلك أن لا يحرج أمته إن لم يكن ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم دال بدلالة الفحوى والأولى على جوازها مع العذر والحرج ، ولا ينكر ذلك إلا مباهت ، واعتذارك عن أدلة جمع التقديم بأنها عارضت ما في الصحيحين من أقبح القدح إذ التعارض لا يقع

بين الأفعال المتعددة ، وقد تعددت أسفاره صلى الله عليه وآله وسلم وصلاته فيها ، فما المانع من أن يكون فعل هذا وفعل هذا ، سيما والراوي ثقة .

ثم قال أقماه الله تعالى: وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياس صحيح ، ولو كان صحيحاً لجاز لهم قصر الصلاة ، وقد مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينقل إلينا أنه جمع بين الصلوات ، كذلك ما نقل إلينا أنه سوغ لأحد من المرضى جمع الصلوات .

أقول: بل قياس صحيح لو فرض فقد النص ، فأما النقض بالقصر فلو سلم أن النقض صار للعلة كان الجواب هنا أن مثل هذا ليس نقضاً عندنا ، فمن أصلنا أن صلاة المسافر ركعتين فرض لا رخصة لمشقة السفر ، وأما قولك إنه مرض صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينقل إلينا أنه جمع بين الصلوات ، فقد نقل الأثبات الستة الذين يفيد حديثهم القطع لشهرته بأنه جمع لغير مرض ولا علة ، فبالأولى لهما فأين يتاه بك .

ثم قال أقماه الله بعد ذلك وأما ما ذكره المصنف من جواز الجمع للمشغول بطاعة ، فليت شعري ما هي هذه الطاعة التي يجوز تأثيرها على الصلاة التي هي رأس الطاعات ، وهي أحد أركان الإسلام ، وليس بين العبد وبين الكفر إلا مجرد تركها .

أقول: الذي سوغ لهم جعل الاشتغال بالطاعة أحد أسباب الرخصة في الجمع صلاته صلى الله عليه وآله وسلم للظهر والعصر يوم عرفة بعد ما زاغت الشمس ، وصلاته في مزدلفة للعشائين بعد خروج وقت المغرب الاختياري ، ثبت ذلك في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره ، ومن المعلوم أن المرخص في التقديم والتأخير هو الشغل بالحج الذي هو من الطاعات ولا مرخص غيره قطعاً ، فألحق بالحج كلما شاركه في أنه طاعة ،ولم يكن فاعل الجمع تاركاً حتى يكون كافراً بزعمك ، وإلا لزمك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن صلى معه وجمع ، ثم قال: وأعجب من هذا وأغرب تجويز الجمع للمشغول بمباح ينفعه وينقصه التوقيت ، فإن جميع

الناس إلا النادر يدأبون في أعمال المعاش العايد لهم بمنفعة وإذا وقتوا فقد تركوا ذلك العمل وقت طهارتهم وصلاتهم ومشيهم إلى المساجد فعلى هذا فهم معذورون عن التوقيت طول أعمارهم ولهم جمع الصلاة ما داموا في الحياة وهذا تفريط عظيم ، وتساهل بجانب هذه العبادة العظيمة ، وإفراط في مراعاة جانب الأعمال الدنيوية على الأعمال الأخروية ، ونحن نقول إذا وجد النص من الشارع على اليسر فذلك وفق قوله تعالى ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[البقرة ــ ١٨٤] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن هذا الدين يسر والشريعة سهلة سمحة) فإذا كان في التوقيت على المشغول بالمباح ما يحرجه فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما بعثتم ميسرين) وقال: (لا تحرجوا أمتي ثلاثاً) وجمع في المدينة لغير عذر قصداً لرفع الحرج فإذا كان رفع الحرج عن هذا المسكين وفق الدليل ، فكيف لا نقول به ونحن أتباع الدليل ، على أن جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر الذي اعترفت به لا يخلو إما أن يكون للاشتغال بطاعة ، أو هو مما لا يتم واجب الجهاد والحج والعمرة إلا به ، أو بمباح لكونه سفراً ملحوظاً فيه جانب الحرج في التوقيت والتفريق بين الصلاتين ، فإن كان الأول فهو من الأول وإن كان من الثاني فهو من الثاني ولا يعدو فعل الرسول المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما ، وإن رغم أنفك على أن عبد الله بن شفيق العقيلي يقول خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني سليم بلا بعير ولا شيء الصلاة الصلاة فقال: أتعلمني بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شفيق فحاك في صدري شيء من ذلك فأتيت أبا هريرة فصدقه.

هذا الحديث بلفظه في صحيح مسلم فلا تخلو إما أن تعترف بضعف ما أخرجه مسلم وأنه ليس بصحيح ، وأنت تتمسك في سائر المسائل بعروته الوثقى ، أو تقول ابن عباس غير صادق ويكذبك أنه روى الحديث غيره حجة من الصحابة فلا

يتطرق إلى حديثه احتمال الخطأ والنسيان الجائزين على البشر ، أو تقول بموجبه فقد جمع لاشتغاله بمباح لا ينفعه، وإنما ينفع السامعين إذا كانت خطبته تذكيراً أو وعظاً ، وعلى الجملة فخطبته بين طاعة أو مباح ، فقل لي لأنت أعلم أو ابن عباس ؟ إن كان الأول كذبت ، وإن كان الثاني فقد هدرت شقشقتك التي امتلأت بالقاذورات فلما سكن سيلها النجس سكنت .

ثم قال أقماه الله بعد ذلك: فقد كان الصحابة رضي الله عنهم في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشتغلون بالأعمال التي يقوم بها ما يحتاجون إليه ، فمنهم من هو في الأسواق ، ومنهم من هو في عمل الحرث ونحوه ، ومنهم من هو في تحصيل علف ماشيته ، و لم يسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذر أحدا منهم عن حضور الصلاة في أوقاتها ، ولا بلغنا أن أحداً منهم طلب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أن يرخص له لعلمهم بأن مثل ذلك لا يسوغه الشرع .

أقول: أما كونه لم يعذر أحداً منهم عن حضور الصلاة فمسلم وسنتكلم عليه ، وأما كونه رخص للمعذورين في عدم التوقيت فثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فعن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت ، فقال أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتنا عنهما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:(لو كانت سورة واحدة لكفت الناس) قال وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب ، ولا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ (لا تصوم امرأة إلا بأذن زوجها).

قال: وأما قولها لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا استيقظت فصلِّ) أخرجه أبو داود ، وصححه ابن حبان ، والحاكم على شرط الشيخين ، وعن أم سليم أنها قالت يا رسول الله إن عيني تغلبني عن العشاء الآخرة فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: (عجليها يا أم أنس إذا ملأ الليل بطن كل واد فقد حل وقت الصلاة فصلي ولا إثم عليك) أخرجه الطبراني في الكبير وإذا صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص في عدم التوقيت للعذر فقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرخص للمعذور في عدم حضور الجماعة ، فعن أبي هريرة أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال:(هل تسمع النداء) قال نعم قال: (فأجب) أخرجه مسلم وعن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال: (أتسمع النداء) قال نعم قال:(لا أجد لك رخصة) أخرجه أبو داود وابن ماجة ولفظ أبي داود قال: (تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح) قال نعم قال: (فحي هلا) ولم يرخص ، وفي رواية للدارقطني (أتسمع الإقامة) قال نعم قال: (فأتها) وعند الطبراني في الكبير من حديث كعب بن عجرة(إذا سمعت الأذان فأجب داعي الله) وعند الطبراني في الأوسط من حديث جابر (إن سمعت الأذان فأجب ولو حبواً) وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تركها حتى لقد قال: (هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق برجال معي معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوهم بالنار) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وعند الحاكم في المستدرك من حديث ابن أم مكتوم: (لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوهم) وهو عند أبي داود الطيالسي من حديث جابر ، وعند ابن ماجة من حديث أسامة بن زيد (لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوهم) وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج للجماعة يتهادى بين اثنين في مرضه الذي قبض فيه ، فالذي صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرخص فيه هو ترك الجماعة ، فأما الجمع فقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم سفراً وحضراً كما سمعت .

إذا تمهد هذا فهذا المهين أقماه الله ؛ لما أقعده القضاء والقدر في مقعد القضاء ، جعل شعار القضاء عدم حضور الجماعة ، ورأى أن حضورها قدح في قضاه ، وقد سمعت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعت في المتخلف عنها ، فليت شعري متى كانت المحافظة على ما سنه سيد المرسلين ، وأوجبه من القادحات في قضاه ، كلا بل صدق فيه حديث ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين رجلين حتى يقام في الصف أخرجه مسلم ، فلما كان الرجل معلوم النفاق رأى التخلف عن الجماعة واجباً عليه ليصدق عليه سيما المنافقين ، ورأى قول أئمة الهدى في الجمع الذي صح به الأثر من الكفر.

انتهى المنقول من الغطمطم الزخار، وقد أفاد وأجاد ، وألمَّ بجملة صالحة من نواحي البحث ، ومناقشة مآخذ الباب ، كما بين شمول الرخصة لجميع أهل الأعذار ، وتناول الأدلة لكافة المضطرين من المرضى والمسافرين والخائفين ، والمشغولين بطاعة أو مباح ، وأوضح رحمه الله دلالة الأدلة على مفردات هذه الأعذار ، وأن دلالة الأدلة على جميع الأعذار لفظية ، وقد ذكرنا في أول بحث نصوص الأئمة كلام الهادي عليه السلام في تفسير سورة المزمل ، وقد شرح فيه دلالة القرآن الكريم على التوسعة لأهل الحرج ولم يقصِر الرخصة على السفر ، بل أفاد أن القرآن جاء بالرخصة لجميع الأعذار المتقدمة ، وحذى على حذوه في ذلك أخوه عبد الله بن الحسين ، والإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني عليهم السلام وقد تقدمت نصوص كلماتهم .

[دليل القياس]

ويضاف إلى الأدلة من الكتاب والسنة على الرخصة للمعذورين دليل القياس ، وهو إلحاق ماعدا المسافر به ، وقد ذكر هذا الدليل محمد بن صالح السماوي رحمه الله في ما نقلناه من كلامه السابق ، وقال السيد الإمام صلاح بن أحمد المؤيدي رحمه الله في لطف الغفار[١].

واعلم أن دليل جواز الجمع للأعذر المذكورة هو خبر ابن عباس ونحوه مع ما يمكن حصول القياس فيه على السفر في بعض الصور فبذلك قال ابن حجر.

أقول لفظه في التلخيص: [٢] قلت: يمكن أن يستفاد ذلك من قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج على أمته ، كما هو في الصحيح ، وكما تقدم للطبراني أراد التوسع على أمته ، فإن مقتضاه الجمع عند كل مشقة ، وقد أمر المستحاضة بالجمع ، وجمع ابن عباس للشغل قال السيد: قلت وهذا كلام جيد ، وقول حق ، قال: وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الزوال إلى الغروب وقتاً لصلاة المسافر ، وكذا ثبت في الليل إلى الفجر إما قياساً وإما لأن ما روى المؤيد عن أبي هريرة وغيره في حكم المرفوع ، فكذا يثبت في حق المعذورين قياساً.

أقول وقد اتضح مما تقدم وسيأتي إن شاء الله من أدلة الكتاب والسنة وأقوال الأئمة وعلماء الأمة أن أدلة الشرع جاءت بالرخصة لأهل الحرج في الجمع تقديماً وتأخيراً ، والحرج شامل لجميع الأعذار التي هي السفر والمرض والخوف والاشتغال بطاعة أو مباح ؛ لأن لفظ الحرج متواطىء أي مشترك معنوي ؛ إذ هو لفظ يطلق على عدة معان باعتبار أمر واحد تشترك فيه ، وهذا حقيقة المتواطي ، ولفظ الحرج يطلق على الأعذار المتقدمة باعتبار أمر واحد مشترك بينها وهو المشقة.

---

[١] ٢٦٨مخطوط .

[٢] ٥٥/٢ " باب الجمع بين الصلاتين في السفر" .

وممن ذكر ذلك الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بـــن موســـى الغرنـــاطي في كتابـــه الموافقات [1] في أصول الأحكام قال فيه: العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط بل له طريقان:

أحدهما الصيغ إذا أوردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول .

والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام ، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ ، والدليل على صحة هذا الثاني وجوه :

أحدها: أن الاستقراء هكذا شأنه فإنه تصفح جزيئات ذلك المعنى ليثبـــت مـــن جهتها حكم عام ، وأما ظني وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية ، فـــإذا تم الاستقراء حكم به مطلقاً في كل فرد يقدر وهو معنى العمـــوم المـــراد في هـــذا الموضع.

والثاني: أن التواتر المعنوي هذا معناه ، فإن جود حاتم مثلاً إنما ثبت على الإطلاق من غير تقييد ، وعلى العموم من غير تخصيص بنقل وقائع خاصة متعـــددة تفـــوت الحصر ، مختلفة في الوقوع متفقة في معنى الجود حتى حصلت للسامع معنـــا كليـــاً حكم به على حاتم ، وهو الجود ، ولم يكن خصوص الوقائع قادحاً في هذه الإفادة ، فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عمـــوم ، فإنـــا نستفيده من نوازل متعددة خاصة ، مختلفة الجهات ، متفقة في أصل رفع الحرج كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء ، والصلاة قاعداً عند مشقة القيـــام ، والقصر والفطر في السفر ، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطـــر وو... فعدَّ صوراً كثيرة ، ثم قال: إلى جزيئات كثيرة جداً يحصل مـــن مجموعهـــا قـــصد الشارع لرفع الحرج ، فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها عملاً بالاستقراء فكأنه عموم لفظي ، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه .

---

(1) ج٣/ ص ١٨٨ .

والثالث: أن قاعدة سد الذرايع إنما عمل السلف بها بناءً على هذا المعنى فذكر بعضاً منها ، ثم قال: إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها مع أن المنصوص فيها إنما هي أمور خاصة.

قال: ولهذه المسئلة فوائد تبتني عليها أصلية وفرعية ، وذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد تم استقراء معنى عام من أدلة خاصة ، واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تَعِنُّ بل يحكم عليها ، وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرء من غير اعتبار بقياس أو غيره ؛ إذ صار ما استقرء من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة ، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه اهـ .

[دلالة الفحوى]

ومما يستدل به على الجمع بين الصلاتين لعذر دلالة الفحوى المستفادة من خبر الجمع بالمدينة لغير سفر ولا مطر ، وقد ذكر كثير من العلماء أنه لعذر ، وقد تقدم التعداد لبعضهم عند تخريج حديث تعليم المواقيت ، وقد احتج به على ذلك أيضاً المالكية والشافعية والحنابلة ، ومنهم الساعاتي في الفتح الرباني [١] والبغوي في شرح السنة [٢] والترمذي في جامعه [٣] ودلالته على الجمع للأعذار من طريق الفحوى أي من باب الأولى ويسميه الأصوليون فحوى الخطاب ، وهو أحد مفهومي الموافقة وأقواهما .

قال في هداية العقول إلى غاية السؤل [٤] وهو ما كان الحكم في غير المذكور أولى منه في المذكور كالجزاء بأكثر من مثقال الذرة ، فإنه أشد مناسبة من الجزاء بمثقالها المذكور في قوله تعالى ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**

---

(١) ١٣٤/٥ .

(٢) ١١٣/٣ " باب الجمع بعذر المطر" .

(٣) ٥٦١/١ " باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر" نقلا من تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي .

(٤) ٣٨٠/٢.

شَرّاً يَرَهُ ﴾[الزلزلة ــ ٨] وكالضرب فإنه أشد مناسبة للتحريم من التأفيف المذكور في قوله تعالى ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾[الإسـراء ــ ٢٣] وما دون القنطار أشد مناسبة من القنطار المذكور في قوله تعالى ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾[آل عمران ــ ٧٥] وما فوق الدينار أشد مناسبة لعدم التأدية من الدينار المــذكور في قوله تعالى ﴿ **وَمِنْهُمْ مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾[آل عمران ــ ٧٥] .

قال: اختلف في وجه الدلالة على الحكم في المسكوت عنه فقيل: إن ذلك مــن جهة القياس ؛ لتوقفه على معرفة الجامع كما بيناه ، وهو المسمى بالقياس الجلــي ، واختاره صاحب الفصول من أصحابنا ، وعزاه إلى الجمهور فــسواء فيــه الأولى والمساوي فلا يكون من باب المفهوم ، وقيل: إنه من باب المفهوم لا مــن بــاب القياس وهذا هو المشهور ، ونقله الرافعي وغيره عن الأكثرين وقيل: إن الأولى مــن باب المفهوم والمساوي من القياس ، وهو مذهب ابن الحاجب ومن وافقه.

والأظهر أن مستند الحكم في المسكوت فحوى الدلالة اللفظية لا الدلالة القياسية للقطع بأن العرب إنما يريدون بمثل هذه العبارات المبالغة في التأكيد للحكم في موضع السكوت حتى كأنها موضوعة بالوضع النوعي ؛ للمبالغة المذكورة ؛ ولذلك كانت أفصح من التصريحات بحكم غير المذكور.

قال: وليس ذلك من القياس الذي جعله الشارع حجة لأنه يعرفه — أي مفهــوم الأولى — كل من يعرف اللغة من غير افتقار إلى نظر واجتهاد ، بخــلاف القيــاس الشرعي وهذا ظاهر في الأولى اهـــ .

أقول :- ويؤيده أنه يقول بالعمل بمفهوم الأولى من ينكر القياس ، وأيضاً القطع بإفادته لأولوية الحكم لغير المذكور قبل شرع القياس.

وقد أوضح دلالة الفحوى السماوي رحمه الله ، وقد تقدم نصه ، وكذلك ابــن بهران في شرح الأثمار لكنه جعله من قياس الأولى ولفظه فيه: وعلة الجمع للمــرض حصول المشقة فقط ، قياساً على السفر ؛ لأن مشقة التوقيت في السفر أهون مــن مشقته مع الألم اهـــ ،وذكره النجري في شرحه على الأزهار كما في شرح الأثمــار

بلفظه ، وكذلك النووي في المجموع شرح المهذب [١] وقد نقلنا لفظه في قسم كلمات المتفقهة.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري [٢] بعد قول البخاري: وقال عطا: يجمع المريض بين المغرب والعشاء ، فقال القسطلاني: وبه قال أحمد وإسحاق مطلقاً قال: وقال في الروضة وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوحل ، وممن قاله الخطابي ، والقاضي حسين ، واستحسنه الروياني ، ثم قال النووي: قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار ، فقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر اهـ .

قال في المهمات: وظاهره الميل إلى الجواز بالمرض ، وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رأيته في مختصر المزني ، وهو مختصر لطيف سماه نهاية الإختصار في قول الأستاذ الشافعي فقال: والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته اهـ.

وروى ابن القيم في زاد المعاد [٣] عن أحمد ومالك والشافعي أنهم جعلوا سبب جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة هو السفر قال وقال ابن تيمية ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى قال الشافعي كان أرفق به يوم عرفه تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس اهـ .

وذكر في بستان الأخبار أن خبر الجمع بالمدينة يدل على الجمع لعذر المطر والخوف بطريق الفحوى قال وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر اهـ.

---

(١) ٤/٢٣٧.

(٢) ١/٤٩٩" باب بيان وقت المغرب " .

(٣) ٢/٤٠ تحت عنوان " لم يكن من هديه الجمع راكبا هامش شرح الزرقاني .

قال ابن تيمية في الفتاوى وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التنبيه بالفعل فإنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

وقال أيضاً في موضع آخر فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بها هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر اهـ.

وفي كتاب شفاء الأوام [1] للأمير الحسين عليه السلام قال في أثناء الاستدلال على الجمع للمعذورين: ولأنه قد ثبت بالإجماع جواز الجمع بينهما للمسافر ونحن نقيس من عداه من أهل الأعذار عليه لأنه عذر يجوز له الجمع في وقت الأولى فجاز له الجمع في وقت الثانية دليله السفر، ولأنه لو لم يجزِ التأخير للعذر ضاق ذلك على المكلفين فسمح الله تبارك وتعالى في التأخير لما معهم من الأعذار ولأنه إذا جاز الجمع للعذر الذي يقف فعله وتركه على اختيار المكلف فلأن يجوز فعله للعذر الذي لا يقف على اختياره كالمريض المتوضي والشيخ الكبير والخائف والمشغول ببعض الطاعات أولى وأحرى اهـ.

ونقل في تحفة الأحوذي [2] عن أبي بركات الحراني أنه قال بعد ذكر حديث الجمع بالمدينة في باب جمع المقيم لمطر أو لغيره .

---

[1] ٢١٠/١ " باب أوقات الاضطرار" .

[2] ٥٦٢/١ .

من كتابه منتقى الأخبار[١] ما لفظه قلت: وهذا يدل بفحواه على الجمـــع للمطـــر والخوف وللمرض ، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عـــذر للإجمـــاع ، ولأخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه اهـــ .

وممن ذكر الرخصة للمعذورين في الجمع بقياس الأولى القاضي عياض أورد لفظه في تحفة الأحوذي [٢].

وذكر الباجي في المنتقى شرح الموطا [٣] الرخصة لذوي الأعذار ، وأورد عـــدة أقيسة من قياس الأولى ذكره في عدة مواضع من كتابه ، وكذلك القاضي زيد بـــن محمد الكلاري في تعليق التحرير.

وكلامنا هذا الأخير الغرض منه الاستدلال على الرخصة للمعذورين بالقياس كما نبهنا في مقدمته وذكرنا فيه دلالة فحوى الخطاب ، وإن لم تكن قياساً على الأقوى ؛لأنها أوضح دلالة على المقصود كما مر أن دلالتها لفظيـــة ، فهـــي إذاً لاحقـــة بالنصوص ولكن لما كانت قريبة من القياس الجلي ، وقد قيل أيضاً إن الفحوى من القياس ذكرناها في أثناء الاستدلال بالقياس وذكرنا معها قياس الأولى ؛لما بينهما من المقاربة

[استدل جملة ممن رخص في جمعي التقديم والتأخير للمعـــذور بالقيـــاس علـــى المسافر]

وقد استدل جملة ممن رخص في جمعي التقديم والتأخير للمعذورين بقياسهم على المسافر وقياس المسافر أيضاً ، بتقدير عدم النص فيه على المسافر بعرفة ومزدلفـــة ، وحققوا الجامع بين المقيس والمقيس عليه ، ومسلك العلة ، وننقل شيئاً مـــن ذلـــك لبيان وجه القياس وصورته فلن نخلو من فائدة ولو لم تكن إلا تمرين الطالب.

---

[١] ٥/٢ " باب جمع المقيم لمطر أوغيره " هو أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني .

[٢] ١/ ٥٦٢.

[٣] ٢٥٣/١ ـــ ٢٥٤.

قال في التحرير: آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وهو أول وقت العصر[١] .

قال في شرح التحرير: لأن الوقت الواحد وقت لهما ؛ولأنهما صلاتان تلي إحداهما الأخرى في زمان واحد ، فآخر وقت الأولى يجب أن يكون أول وقت الأخرى ، دليله المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ولأن ما جاز أن يكون وقتاً للعصر بعرفة جاز أن يكون وقتاً لها في سائر البقاع ، دليله بعد ما صار ظل كل شيء مثليه ؛ ولأن هذا وقت للظهر فجاز أن يكون وقتاً للعصر ؛ودليله فعل العصر بعرفة .

وقال في المغرب والعشاء في شرح التحرير أيضاً صلاة المغرب لها وقتان ؛ لأنها أحد الصلوات الخمس فوجب أن يكون لها وقتان ، دليله سائر الصلوات.

أونقول: صلاة مؤقتة فلا يتقدر وقتها بمقدار ، دليله ما ذكرنا ؛ ولأن صلاة المغرب والعشاء صلاتان تفعل إحداهما في وقت الأخرى في الحج ، فوجب أن يتصل وقت إحداهما بوقت الأخرى ، دليله وقت الظهر والعصر ؛ ولأن هذا لو أسلم الكافر فيه لزمه فرض المغرب ، وكذلك الغلام إذا بلغ والحائض إذا طهرت فوجب أن يكون ذلك وقتاً للمغرب دليله عقيب غروب الشمس .

وقال في التوسعة للظهر والعصر: لأن ما بعد الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر ، فجاز أن يكون وقتاً للعصر ، ودليله إذا كان بعرفة ؛ولأن ما بعد غيبوبة الشفق وقت للعشاء ، فجاز أن يكون وقتاً للمغرب ، دليله إذا كان بمزدلفة ؛ ولأن ما كان وقتاً للمغرب إذا كان بمزدلفة جاز أن يكون وقتاً لها إذا كان في سائر البقاع ، دليله قبل غيبوبة الشفق.

وقال في الجمع للسفر بعد إثباته من جهة الأخبار ، ومن جهة المعنى نقول ولأن له القصر فوجب أن يجوز له ، دليله المسافر إذا كان محرماً ، فإن له أن يجمع بعرفة والمزدلفة ، ووجه آخر أن المقصود العبادة دون الوقت وللسفر تأثير في إسقاط بعض

---

[١] ٧٢/١ .

العبادة وهو الركعتان ، فلأن يكون له تأثير في إسقاط بعض الوقت أولى ؛ ولأن صوم رمضان يسقط وقته في السفر ، ويجوز تأخيره إلى وقت آخر ، فلأن يسقط وقت الصلاة أولى ؛ لأن وقت الصوم آكد من وقت الصلاة ، ألا ترى أن الصلاة إذا دخل وقتها جاز تأخيرها ، وإذا دخل وقت الصوم لم يجز تأخيره عن أول وقته لغير عذر فدل على أن وقت الصوم أضيق .

وذكر أن الجمع بينهما في وقت إحداهما جائز أيضاً لمن عدا المسافر كالخائف والمريض والمشتغل ببعض الطاعات ، وأورد في ذلك أحاديث ثم قال: فدلت هذه الأخبار على أن الجمع غير مقصور على السفر فقط ، ولأنه معذور فجاز له الجمع بين الصلاتين كالمسافر.

ونقول: فيمن اشتغل ببعض الطاعات أو المباحات إنه مشتغل بغير معصية فجاز له الجمع بين الصلاتين كالمسافر اهـ .

فالأصل المسافر ، والفرع المعذور بخوف أو مرض أو اشتغال بطاعة أو مباح ، والحكم جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، والعلة المشقة ، وطريقها المناسبة ، وتسمى أيضاً الإخالة ، وتخريج المناط ، ويسمى القياس الذي هي طريقة علته قياس الدلالة ، والمشقة من أقسام المناسب المعتبرة إذ هي من الملائم المعتبر، وذلك لأن المشقة وصف مناسب للحكم معتبر شرعاً بترتب الحكم على وفقه ، واعتبار النص والإجماع لجنسه في عين الحكم ، وهذا ضابط الملائم المعتبر المقبول عقلاً وسمعاً ورواه في الفصول [1] عن أئمتنا والجمهور ورجحه القرشي في عقده ، ونسبه إلى الجويني والغزالي ومالك ورواية عن الشافعي.

قال في كتاب الدراري المضية ، الموصلة إلى الفصول اللؤلؤية للسيد الإمام صلاح بن أحمد بن المهدي رحمه الله ، في تقسيم المناسب الذي لم يقع النص على عليته ما لفظه: المناسب: إما أن يوثر عينه في عين الحكم بترتب الحكم على وفق المناسب له

---

(١) ٢٩٤ .

بأن يثبت الحكم مع الوصف في محل واحد ، فذلك لا يخلو إما أن يثبت بـــنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم ، أو جنسه في جـــنس الحكم ، أو لا ، فإن ثبت فهو الملائم ، وإن لم يثبت فهو الغريب، ومثل لتأثير عينه في جنس الحكم بالتعليل بالصغر في قياس ولاية نكاح الصغيرة على ولاية ما لها قال: وإما أن يؤثر بنص أو إجماع جنسه في عين الحكم كالتعليل بالحرج في قياس الحضر حال المطر على السفر في رخصة الجمع فإذا قيل: يجوز الجمع في الحضر مع المطـــر قياساً على السفر بجامع الحرج، فإن الحكم رخصة الجمع وهو واحـــد والوصـــف الحرج ، وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر ، وهو خوف الـــضلال والانقطـــاع ، والحاصل بالمطر وهو التأذي به ، وهو نوعان مختلفان ، وحينئذٍ فجنس الحرج مؤثر في عين رخصة الجمع ، بالنص والإجماع على اعتبار حرج السفر ولو في الحج فيها ، وأما اعتبار عين الحرج فليس إلا لمجرد ترتب الحكم على وفقـــه إذ لا نـــص ولا إجماع على علية نفس حرج السفر.

فإن قيل: إن الحرج وهو المشقة وصف غير منضبط لما قد تقرر ولذا يعلـــل بـــه القصر فلا يصلح علة .

قلنا: قد أجيب بانضباطه في الجمع بدليل جوازه سفراً وحضراً إذا لم يمنـــع منـــه مانع شرعي بخلاف القصر ، فإنه لو اعتبرت فيه المشقة ؛لصادمت الإجماع على عدم جوازه حضراً عند حصول الحرج اهـــ .

ومثل كلامه رحمه الله بأكثر لفظه ذكر الطبري في شرحه على الكافل [١] وهـــو أيضاً لفظ هداية العقول وهوامشها [٢] وكذلك فعل الإمام الناصـــر الحـــسن بـــن عزالدين عليه السلام في القسطاس المقبول ، فإنه أورد في تحقيق الملائم المعتبر مثل ما في الدراري بلفظه ، وذكر النجراني في جامع قواعد دين الإسلام والفقيه سليمان بن ناصر السحامي في شمس الشريعة قريباً مما نقلناه من الدراري.

---

(١) ١١٧ .
(٢) ٢/٥٢٢ .

وأورد ابن بدران الدمشقي في المدخل [(١)] إلى مذهب أحمد بن حنبل معناه وأكثر لفظه.

وقد أورد الآمدي في كتاب الإحكام في أصول الأحكام [(٢)] كلام الدراري بلفظه مكررا في الجزء الثالث والرابع .

ومثله ذكر أبو الحسين في المعتمد [(٣)] وهو موجود في كافة كتب الأصوليين المعروفة ، هذا والذين قالوا بقياس المعذورين في الجمع من المؤلفين في فروع الفقه فلا يحصرون ، وقد ذكرنا جملة صالحة منهم في قسمي كلمات المؤلفين في فقه أهل البيت ، ومتفقهة العامة ، وفي أول كلامنا الراهن في الاستدلال بالقياس ، فمنهم: السيد العلامة الحسين بن إبراهيم الديلمي قال في كتابه العروة الوثقى في أدلة ذوي القربى ، بعد إيراده أحاديث في جمع السفر استدلالاً لقول الأزهار وللمريض ... إلخ ما لفظه: وأما المريض والخائف والمشغول بطاعة أو مباح ؛ فللقياس على المسافر قلت: المريض لحصول الحرج بالتوقيت ، والعجز عن المحافظة إلا بغاية المشقة وقد قال تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[الحج ــ ٧٨] .

ومنهم: السيد الجلال ذكره في ضوء النهار [(٤)] احتجاجاً لقول الأزهار بالجمع لذوي الأعذار.

ومنهم: القاضي محمد بن أحمد بن مظفر في كتاب البستان ، الجامع للفواكه الحسان في تعليقه على قول البيان في الجمع للمعذورين ، فهؤلاء يجوز لهم الجمع قال في البستان: وذلك كما يجوز للمسافر بجامع العذر من غير معصية ، وفي البيان أيضاً كما في القصر والفطر قال في البستان: يعني فإذا جازا جاز الجمع من غير فرق ،

---

(١) ٣٢٥ .
(٢) ٤٠٦/٣ ــ ٣/٤ .
(٣) ٧٨٤/٢ .
(٤) ٤٤٠/١ " باب الأوقات " .

وذكر في البستان عن الإمام يحيى في تعليل جواز الجمع للمسافر مطلقاً قوله عليه السلام ؛ لأنه أرفق بالمسافر وأيسر لحاله ، وأسهل في أمره اهـ.

وقال القاضي العلامة أحمد بن يحيى حابس رحمه الله في كتابه تكميل الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: وأما من جبر سنه بنجس أو نحوه فلا نص للأصحاب فيه ، قال في الغيث: والأقرب أنه كالمستحاضة في عدم وجوب التأخير عليه لأن صلاته تامة وطهارته بالماء مثلها ، ولكن لا يجوزله الجمع كما يجوز لها إذ لا مشقة عليه في التوقيت ، بخلافها ؛لانتقاض وضوءها بخروج الوقت ، وقال في عليّة الألم للجمع دون التيمم: وإنما جاز الجمع دون التيمم مع الألم ؛ لأن علة الجمع حصول المشقة ، وعلة التيمم خشية ضرر الوضوء اهـ.

وقال في حاشية الهداية: وسائر المعذورين مقيسون على المسافر بجامع العذر اهـ.

وقال في البحر [١] والمريض المتوضي والخائف والمشغول بطاعة أو مباح ينفعه وينقصه التوقيت كالمسافر ، وفي الهامش يعني أن هؤلاء يجوز لهم الجمع كما يجوز للمسافر تمت شرح بحر لخبر عبد الله: جمع من غير خوف ولا سفر ولا مطر فدل على الجواز لغير المسافر ، وقياساً على السفر ، وفي هامشه بجامع العذر بغير معصية تمت شرح بحر.

وذكر في شفاء الأوام [٢] المعذورين ثم قال: قال السيد أبوطالب: وكذلك المشغول ببعض المباحات له أن يجمع كذلك تخريجاً على المسافر قال الشيخ علي خليل: وهذا تخريج صحيح من جهة القياس اهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري [٣] قال إمام الحرمين ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل ، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ؛فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في

---

(١) ١٧٠/٢ .

(٢) ٢٠٤/١ " باب أوقات الاضطرار".

(٣) ٢٣٥/٣ " باب هل يؤذن أويقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء " .

كل الأسفار ، ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك ، إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ، ورفق الجمع واضح لمشقة الترول على المسافر اهـ.

وفي المدونة الكبرى [1] قال سحنون بعد أن ذكر خبر الجمع بالمدينة: وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما في السفر ، وسعد بن مالك ، وأسامة بن زيد ، وسعيد بن زيد ، فالمريض أولى بالجمع ؛لشدة ذلك عليه ، ولحقته على المسافر ، وإنما الجمع رخصة ؛لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير ، فالمريض أتعب من المسافر ، وأشد مؤنة ؛لشدة الوضوء عليه في البرد ؛ولما يخاف عليه منه ؛لما يصيبه من بطن منخرق ، أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل ؛ولقلة من يكون له عوناً على ذلك ، فهو أولى بالرخصة ، وهي به أشبه منها بالمسافر ، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء في المطر ؛للرفق بالناس قال: والمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه.

وفيها قال مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال: نعم لا بأس بذلك ألم ترَ إلى صلاة الناس بعرفة اهـ.

وكذلك أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد في كتابه المقدمات الممهدات [2] فإنه قاس المريض على المسافر في الجمع بالأولى ، وقاس المسافر على المصلي بعرفة ومزدلفة في الجمع وكثير غيرهم وفيمن ذكرنا كفاية .

---

[1] ١١١/١ بعنوان "جمع المريض بين الصلاتين" .
[2] ١١٤/١ " فصل في الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت " .

[ما يروى من المحافظة على الصلوات الخمس]

وفي المحافظة على مواقيت الصلوات الخمس والتحذير من تضييعهن ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس ، فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله في العظائم)، رواه الكليني في الكافي [(١)] بسنده عن الصادق مرفوعاً ، ورواه الطوسي في التهذيب [(٢)] من طريق العباسي في التفسير ، ورواه أيضاً بسند آخر ينتهي إلى عبد الله بن يحى الكاهل رفعه ، ورواه الصدوق في عيون الأخبار[(٣)] عن الرضا عليه السلام ، وكتاب المجالس ، وكتاب عقاب الأعمال[(٤)] والبرقي في كتاب المحاسن بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام مثله ، ورواه الحر العاملي في وسائل الشيعة [(٥)] بعدة أسانيد ، ورواه الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام في الصحيفة [(٦)] عن أبيه عن جده عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام مرفوعاً مثله ، ورواه في الجعفريات بسنده عن إسماعيل بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام مرفوعاً مثله .

ورواه السيد الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام[(٧)] بسنده الصحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام مرفوعاً مثله ، وهو في كتر العمال[(٨)] قال فيه رواه أبو نعيم ، وأبو بكر محمد بن الحسين البخاري في أماليه ،

---

(١) ج٣ ص٢٦٩ ــ ورواه في التدوين في أخبار قزوين ج٢/ص١٢٥، بحار الأنوار ج٧٩ص٢٢٧، النهاية في غريب الأثر ج٢/ص١٦١، لسان العرب ج٤/ص٣٠٦، وفي كتر العمال بزيادة (وطمع فيه) ج٧ص٣١٩، الفردوس بمأثور الخطاب ج٥/ص٩٩.

(٢) ج٢ص٢٣٦.

(٣) ص ١٩٧.

(٤) ص١٨.

(٥) ج٢ص٨١.

(٦) " في باب الحث على الصلوات الخمس " ص ٤٤٩.

(٧) تيسير المطالب " الباب السادس عشر في ذكر الصلاة " ص٣٠٩.

(٨) كتر العمال "فضائل الصلاة " ج٧ص٣١٩.

والرافعي عن علي اهـ ، وذكره في النهاية قال في مادة ذاعر ومنه الحديث (لا يزال الشيطان ذاعراً من المؤمن) أي ذا ذعر وخوف ، أو هو فاعل بمعنى مفعول اهـ.

وفي المستدرك [١] عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة ، فليس مني من ضيع الصلاة .

وروى الإمام علي بن موسى الرضا في الصحيفة [٢] بسنده المتصل عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: (لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وفرعون وهامان ، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين ، والويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنة نبيه) .

ورواه الصدوق في العيون [٣] من طريق الصادق عليه السلام مرفوعاً بلفظه.

وفي كنز العمال [٤] عن ابن عمرو مرفوعاً: (من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) رواه أحمد بن حنبل في مسنده [٥] والطبراني في الكبير ، والبيهقي في شعب الإيمان [٦] اهـ.

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (أتدرون ما يقول ربكم عز وجل) قلنا الله ورسوله أعلم قال: (فان ربكم عز وجل يقول من صلى الصلاة لوقتها ، وحافظ

---

[١] مستدرك الوسائل " أبواب المواقيت " ج٣ ص٩٨.
[٢] ص٤٥١ .
[٣] عيون أخبار الرضا ج١ ص ٣٥، وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٩، مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٢٨، بحار الأنوار ج٨٠ ص١٤.
[٤] ج٧ ص٢٧٧وص٢٩٩وص٣١٩.
[٥] مسند أحمد بن حنبل ج٢/ص١٦٩، الجامع الصغير للسيوطي ج١ص٦١٠، فيض القدير ج٣ص٦٠٣، تفسير الرازي ج٣ص١٥٠، الدر المنثور ج١ص٢٩٥، البداية والنهاية ج١ص٣٦٣، سنن الدارمي ج٢ص٣٠٢، صحيح ابن حبان ج٤/ص٣٢٩.
[٦] شعب الإيمان ج٣/ص٤٦ .

عليها ، و لم يضيعها استخفافا بحقها ، فله علي عهد أن أدخله الجنة ، ومن لم يصل لوقتها ، و لم يحافظ عليها ، وضيعها استخفافا بحقها ، فلا عهد له إن شئت عذبته وان شئت غفرت له) [١].

وفي مستدرك الوسائل[٢] للشيخ النوري من طريق كتاب الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها ، وحافظ عليها ، ارتفعت بيضاء نقية تقول: حفظتني حفظك الله ، وإذا لم يصلها لوقتها و لم يحافظ عليها رجعت سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله، ورواه الطبراني في الأوسط عن كعب بن عجرة ، ورواه الطبراني أيضاً في الكبير ، وأبو نعيم في الحلية عن كعب بن عجرة أيضاً [٣]، ورواه الطبراني أيضاً في الكبير عن ابن مسعود .

ورواه في الأوسط بمعناه عن عائشة ، ورواه بمعناه أبو جعفر محمد بن منصور المرادي في العلوم [٤] ومالك وأبو داود والنسائي وسعيد بن منصور في سننه بأسانيدهم عن عبادة بن الصامت ، ورواه الحاكم في تاريخه بمعناه عن عائشة ، ورواه ابن نصر عن أبي هريرة .

وفي مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من صلى الصلاة لوقتها فأسبغ لها وضوءها ، وأتم لها قيامها ، وخشوعها ،

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٤/ص٢٤٤، المعجم الكبير ج١٩/ص١٤٢، المعجم الأوسط ج٥/ص٩٢، التمهيد لابن عبد البر ج٢٣/ص٢٩٣، الترغيب والترهيب ج١/ص١٥٧، المعجم الأوسط للطبراني ج٥ ص٩٢، المعجم الكبير للطبراني ج١٩ ص١٤٢

(٢) ج٣ ص٩٥، بحار الأنوار ج٨٠ ص٩، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٠٩.

(٣) عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن ننتظر صلاة الظهر فقال: (هل تدرون ما يقول ربكم) قلنا لا قال: (فإن ربكم يقول من صلى الصلوات لوقتها وحافظ عليها و لم يضيعها استخفافا بحقها فله علي عهد أن أدخله الجنة ومن لم يصلها لوقتها و لم يحافظ عليها وضيعها استخفاف بحقها فلا عهد له علي إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له) الدر المنثور ج١/ص٧٠٧، المعجم الكبير ج١٩/ص١٤٢وص١٤٣، المعجم الأوسط ج٥/ص٩٢، الترغيب والترهيب ج١/ص١٥٧ ، مجمع الزوائد ج١/ص٣٠٢، التمهيد لابن عبد البر ج٢٣/ص٢٩٢ وص٢٩٣، حلية الأولياء ج٨/ص٢٤٧، كتر العمال ج٧ص٣١٠ وص٣١١.

(٤) ص٢١٩ رأب الصدع "باب في حق الصلاة والتغليس في الفجر".

وركوعها ، وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتني ، ومن صلى الصلاة لغير وقتها ، ولم يسبغ لها وضوءها ، ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ، ثم يضرب بها وجهه [١] رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس ، وبمعناه رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط [٢] وأبو نعيم والبيهقي في الشعب عن حنظلة بن الربيع الكاتب [٣] ورواه سعيد بن منصور ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في الشعب عن عبادة بن الصامت [٤] ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه [٥] مرفوعاً مرسلاً ، ورواه الصدوق أيضاً في كتاب الثواب [٦] بسنده عن الفضيل عن أبي عبد الله مرفوعاً ، ورواه في عقاب الأعمال[٧] والبرقي في كتاب المحاسن[٨] عن الصادق مرفوعاً ، ورواه في الجعفريات [٩] بسنده عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تكتب على أربعة أسهم) إلى أن قال: (فإذا هو أتم ركوعها وسجودها ، وأتم سهامها صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ ،

---

[١] مستدرك الوسائل ج٣ص٩٨، ج٣ص٤٥ـــ شعب الايمان "فصل في الصلوات وما في أدائهن من الكفارات " وعن أنس بن مالك قال قال: (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى الصلاة لغير وقتها فلم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه). الدر المنثور ج١/ص٧٠٦، الترغيب والترهيب ج١/ص١٥٧، المعجم الأوسط ج٣/ص٢٦٣، مجمع الزوائد ج١/ص٣٠٢، كتر العمال ج١٧ص٣١٦.

[٢] المعجم الأوسط ج٣ ص٢٦٣، كتر العمال ج٧ ص٣١٦.

[٣] كتر العمال ج٧ص٣١٦ "فضائل الصلاة".

[٤] كتر العمال ج٧ص٣١٦ "فضائل الصلاة".

[٥] ج١ص١٤٩ (باب فضل الصلاة).

[٦] ص٢٢٩.

[٧] كتر العمال ج٣ص٣٠.

[٨] في هامش كتاب المحاسن ج١ص٨١.

[٩] مستدرك الوسائل ج٣ص٣٠.

وفتحت لها أبواب السماء ، وتقول حافظت عليَّ حفظك الله ، وتقــول الملائكــة صلى الله على صاحب هذه الصلاة وإذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمة وتغلــق أبواب السماء دونها ، وتقول ضيعتني ضيعك الله ، وضرب بها وجهه) اهــ .

ورواه مثله في كتاب دعائم الإسلام [(١)] ورواه في المجالس بسنده عن أبي عبــد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :(لا ينــال شفاعتي من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها) ورواه في مستدرك الوسائل[(٢)] عــن السيد علي بن طاووس في فلاح السائل[(٣)] عن كتاب مدينة العلم للصدوق بــسنده عن الصادق مثله.

وروى الترمذي في كتابه[(٤)]حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن ســعيد بــن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: (يا علي ثلاثة لا تؤخرها ، الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً) .

[(١)] ج١ص١٥٨"ذكر صفات الصلاة ".

[(٢)] ج٣ص٩٧.

[(٣)] ص١٢٧.

[(٤)] سنن الترمذي ج١/ص٣٢٠ " باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل " الأحاديث المختارة ج٢/ص٣١٣، سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٣٢، الاستذكار ج٣/ص١٢٣، تاريخ مدينة دمــشق ج٥٤/ص٤١٤، الدرايــة في تخــريج أحاديث الهداية ج١/ص١٠٥، نصب الراية ج١/ص٢٤٤، كنز العمال ج٣ص٨٢٦

ورواه في كتاب الصلاة [١] للحكيم الترمذي ، ورواه الحاكم في المستدرك [٢] وقال هذا حديث غريب صحيح و لم يخرجاه ، ورواه ابن ماجة [٣] والبيهقي في السنن الكبرى [٤] .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الأخير عفو الله) [٥]، رواه في الشفاء [٦] وله طرق وألفاظ ، وهو مروي عن عدة من الصحابة: منهم ابن عمر ، وجرير بن عبد الله ، وعبد الملك بن أبي محذورة ، وأنس بن مالك ، وهذا اللفظ رواه الترمذي [٧] والشافعي والحاكم في المستدرك والبيهقي في المعرفة والسنن كليهما [٨] وأبو الشيخ عن ابن عمر ورواه الدارقطني [٩] بسنده عن جرير ، ورواه ابن عدي في الكامل [١٠] بسنده عن أنس بن مالك .

ورواه الترمذي [١١] في الصلاة ، والقاضي جعفر في شرح النكت [١٢] والشيرازي في مهذب الشافعي .

---

[١] ص١٥٥ "تفسير رضوان الله وعفوه في أول الوقت وآخره ".

[٢] ج٢ص١٦٢ "كتاب النكاح".

[٣] رواه ابن حجر عن ابن ماجة في كتاب الدراية تخريج أحاديث الهداية ج١ص١٩١.

[٤] ج٧/ص١٣٢ "باب الطهارة " كتر العمال ج٣ص٥١٣، نصب الراية ج١ص٢٠٥، شرح فتح القدير ج٣ص٢٩٢.

[٥] سنن الترمذي ج١/ص٣٢١، سنن الدارقطني ج١/ص٢٤٩، الترغيب والترهيب ج١/ص١٥٦، الفردوس بمأثور الخطاب ج٤/ص٤٢٧، عمدة القاري ج٥/ص١٤، كشف الخفاء ج٢/ص٤٥٧، نصب الراية ج١/ص٢٤٢، المغني ج١/ص٢٣٦، تحفة الأحوذي ج١/ص٤٣٩، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص٢٥٧وص٢٨٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص١٠٤.

[٦] ج١ص١٨٨ " باب أوقات الصلاة ".

[٧] ج١/ص٣٢١" باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل".

[٨] سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤٣٥ (باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات)، معرفة السنن والآثار ج١ص٤٧٣.

[٩] سنن الدارقطني ج١/ص٢٤٩.

[١٠] ج٢/ص٧٧، هامش جامع الجوامع ج١ص٢٥٥.

[١١] ص١٤٧ " تفسير المواقيت" للحكيم الترمذي.

[١٢] ص ٨.

ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه [١]عن الصادق عليـــه الـــسلام ، ورواه في دعائم الإسلام [٢] عن جعفر بن محمد قال: لكل صلاة وقتان: أول وآخر ، فـــأول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتاً ، إلا من علة وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولمن له عذر ، وأول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله ، والعفو لا يكون إلا من التقصير ، وإن الرجل ليصلي في غير الوقت وأن مـــا فاته من الوقت خير له من أهله وماله.

[١] ج١ص٢١٧"باب مواقيت الصلاة" .
[٢] دعائم الإسلام ج١ص١٣٧.

[ذكر رواة حديث (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)]

ومما يؤكد على المحافظة على مواقيت الصلوات الخمس ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) [1]، رواه الأمير الحسين عليه السلام في شفاء الأوام[2] وذكره في كتاب بذل المجهود في حل أبي داود[3] تأليف الشيخ خليل أحمد الحنفي رئيس جامعة مظاهر العلوم بالهند مستدلاً به على وجوب التوقيت ، ورواه في كتاب بلوغ الأماني [4] في أسرار الفتح الرباني تأليف الشيخ أحمد البناء وذكره الفقيه حامد بن حسن شاكر اليمني في كتاب قرة العين ، والسيد هاشم بن يحيى في نجوم الأنظار

---

[1] تفسير ابن أبي حاتم ج٣/ص٩٣٢، الدر المنثور ج١/ص٧١٣ وج٢/ص٥٠٢ ، تفسير ابن كثير ج١/ص٤٨٥، المستدرك على الصحيحين ج١/ص٤٠٩، سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٦٩ ، سنن الترمذي ج١/ص٣٥٦، سنن الدارقطني ج١/ص٣٩٥، الجامع الصغير ج ٢ص٥٩٣، المعجم الكبير ج١١/ص٢١٦، مسند أبي يعلى ج٥/ص١٣٦، الكبائر للذهبي ج١/ص٢١، التمهيد لابن عبد البر ج٥/ص٧٧، نصب الراية ج٢/ص١٩٣، مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٢١٢، موضح أوهام الجمع والتفريق ج١/ص٥٥٦، ناسخ الحديث ومنسوخه ج١/ص٢٣١، الترغيب والترهيب ج١/ص٢١٨، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٢/ص٦٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص٢١٤.

[2] ج١ص٢١١ "باب وقت الاضطرار".

[3] ج٦ص١٨٥.

[4]

وذكره السياغي في الروض النضير، واستدل به السيد الجلال في ضـــوء النـــهار[١] لصحة ما قرره الأزهار من منع الجمع لغير عذر.

واستدل به أيضاً السيد الإمام صلاح بن أحمد المؤيدي رحمه الله في لطف الغفار ، تقوية لما اعتمده ابن الوزير في هداية الأفكار من وجوب التوقيت للمختار.

ورواه السيوطي في الدر المنثور[٢] وفي جمع الجوامع كما في ترتيبه كتر العمـــال ، وذكره المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف [٣] وذكره أيضاً الزيلعي في نـــصب الراية [٤] مستدلاً به على منع الجمع قال تحت عنوان حديث لأصحابنا استدل ابـــن الجوزي لنا في التحقيق بحديث من جمع ...الخ ، قال: ورواه ابن حبان في كتـــاب الضعفاء اهـــ.

ورواه المنذري في الترغيب والترهيب [٥] ورواه السرخسي في المبسوط ورواه ابـــن عبد البر في التمهيد[٦] والديلمي في فردوس الأخبار [٧] وأخرجه الخطيب البغدادي في كتاب موضح أوهام الجمع والتفريق[٨] وأسنده العقيلي في الـــضعفاء الكـــبير[٩] وأسنده أيضاً أبو حفص بن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه[١٠] وعقد له باباً في أسانيدهم إلى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) .

---

[١] الروض االنضير ج١/ ص ٦٠٩ ــ ضوء النهار ج ١ / ص ٤٤١.

[٢] ج١/ص٧١٣ وج٢/ص ٥٠٢ ــ جمع الجوامع ج١ص٢٢٦٠٢.

[٣] ج٥ص ١٢١.

[٤] ج٢/ص١٩٣.

[٥] الترغيب والترهيب ج١/ص٢١٨.

[٦] التمهيد لابن عبد البر ج٥/ص٧٧.

[٧]

[٨] موضح أوهام الجمع والتفريق ج١/ص٥٥٦.

[٩] ج١ص٢٤٧.

[١٠] ناسخ الحديث ومنسوخه ج١/ص٢٣١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [١] بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بلفظه ، وروي عن أحمد بن حنبل والشافعي التزام العمل به ، أما أحمد فقد تقدم جوابه فيه في كلمات الفقهاء ، وأما الشافعي فقال في تحفة الأحوذي: قال: المناوي تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر ، وقال الشافعي السفر عذر اهـ.

وقد قيل: إنه ضعيف ؛ معللاً هذا القول بتضعيف حنش أحد رجال إسناد الحديث.

أقول: إن تضعيف حنش لا وجه له ، والمضعف له لم يذكر وجهاً لضعفه، وحاصل القول فيه أنه متكَلَّم فيه ، ومختلف في توثيقه ، ولو جرحنا كل من تكلم فيه لوجب رد جميع الرواة ؛ إذ لم يسلم من السنة الطاعنين ثقة مع أن المتكلم في تضعيف حنش لم يذكر فيه خصلة جارحة ، وقد وثقه الحاكم بن البيع في المستدرك ، ووثقه أيضاً حصين بن نمير ذكر ذلك المنذري قال الحاكم في المستدرك [٢] حدثنا زيد الخزاعي بالكوفة حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالا حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) حنش بن قيس الرحبي يقال له: أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة اهـ.

---

[١] ج١ص٢٧٥.
[٢] المستدرك على الصحيحين ج١/ص٤٠٩.

[ماهي العلة في تضعيفهم لحنش والجواب عنها]

أقول: حنش من رجال الإسناد المتصل في روايات أئمة العترة وهو من رواة كتب الحديث الأمهات لأئمة الزيدية ، وهو مذكور في طبقات الزيدية تأليف السيد الإمام إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله محمد بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام قال في الطبقات حنش ووضع فوق اسمه حرفي " ط ش " يريد خرج له الإمامان الناطق بالحق أبو طالب ، والمرشد بالله يحيى بن الحسين عليهم السلام ، هذا وعلى كثرة كلمات المضعفين ، فإن واحداً منهم لم يذكر خصلة جارحة ، ويستفاد من تلك الكلمات ، ويستشف من مجموعها أن العلة في تضعيفه أمران أو أحدهما: الأول تهمته بالتشيع ، والميل إلى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، والثاني: ما زعموه من نكارة حديثه ، وبنوه عن المألوف.

ونحن نقول: أما الأول فتلك شكاة ظاهر عنك عارها ، والمحبة لأهل البيت وجه تعديل ، وقد قيل: رب جرح هو تعديل ، وتهمته بالتشيع تلمسناها من جواب أبي حاتم لما قيل له: كان يكذب قال: أسأل الله السلامة قيل: هو مثل الحسين بن عبد الله بن ضميرة قال: شبيه به اهـ.

وابن ضميرة هذا أحد أفاضل الشيعة الأخيار ، وقد أكثر الرواية عنه أئمة العترة الأطهار ، الهادي ، والقاسم ، والناصر عليهم السلام وغيرهم ، وأما السبب الثاني: لتضعيف حنش وهو غرابة روايته في المنع من الجمع على حد زعمهم أنها غريبة ، فهو تضعيف ضعيف ، وإعلال عليل ، ومصادرة على المطلوب ، ودور باطل ؛ إذ يتوقف كل من جزئيه على الآخر ؛ إذ روايته ضعيفة ؛ لضعف حنش ، وحنش ضعيف لضعف روايته التي هي حديث التحذير من الجمع ، وهذا السبب للتضعيف أفصح به الذهبي في الميزان تبعاً للعقيلي ، هذا هو الجواب الأول على تضعيف الذهبي ومن قلده.

والجواب الثاني: أن استغرابه للخبر لا معنى له إلا توهم معارضته لخبر ابن عباس في الجمع لغير سفر ولا مطر ، وقد أخطأ من ضعف رواية حنش ؛ لذلك ، فإن خبر

الجمع لغير سفر ولا مطر هو أولى بالاستغراب ، والحكم عليه بالنكارة ؛ لمخالفته في بادي الأمر لآيات التوقيت ، وأخبار تحديد المواقيت ، وهي أدلة قطعية مجمع عليها بين الأمة ، وأما خبر حنش فليس فيه ما يوجب الاستغراب في معناه ، إذ مضمونه التأكيد والتهديد على ترك المحافظة على الصلوات في مواقيتها ، وهذا المضمون قد أكده الكتاب والسنة ، ووردت فيه روايات جمة في دواوين الإسلام ، وصرح به عيون أهل العلم من أهل الإسلام ، على مختلف مشاربهم وعصورهم ، وقد نبه على ذلك الحاكم والترمذي بعد روايتهما للخبر قال في المستدرك: وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر ، وقال الترمذي بعد روايته حديث الجمع من الكبائر ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة ، ثم ذكر الأعذار المسوغة للجمع.

وقال الترمذي في آخر جامعه في كتاب العلل[1] ما لفظه: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بالمدينة الخ .

وقد ذكرنا في هذه الرسالة ألفاظا من أقوالهم وشيئاً من الآثار المرفوعة والموقوفة ، وكلها تتوارد على معنى واحد ، وهو وجوب المحافظة على الصلوات الخمس في مواقيتها ، والمنع من التقديم والتأخير لأي صلاة عن وقتها إلا من عذر ، فأين الغرابة !مع هذا في حديث حنش ، أما خبر الجمع لغير سفر ولا مطر فإن أهل العلم قد استغربوه واستنكروه ، وتكلفوا لتأويله ، واختلفوا في تفسيره اختلافات شديدة ، ومع ذلك فهو حكاية فعل لا يعلم وجهه ، وقد استضعفه في الغيث وغيره بأن رتبة الفعل دون القول كما هو معروف في الأصول ، ومنهم من قال: إنه منسوخ ذكره في شرح الهداية والجامع الكافي عن بعض قدماء أهل البيت عليهم السلام.

---

[1] ص٣٩٢.

وقد قال أكثر المحققين: إنه مجمل لتردده بين جمع التقديم والتأخير والمشاركة ، وما تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال ، وليس بمطلق ولا عموم شامل للأنواع الثلاثة من الجمع ؛لأنه حكاية فعل إذ الإطلاق والعموم من عوارض الألفاظ.

فإن قلت: فهل رجحت جرح حنش على تعديله.

قلت: إن الجارح ليس جرحه أولى مطلقاً ، وإنما رجحوا الجرح على التعديل إذا استند الجارح إلى علمه بخصلة جارحة ، والمعدل إلى ظاهر الحال مع عدم العلم بالخصلة الجارحة ؛ لأن فيه الجمع بين القولين ، وتصديق الروايتين ، وحمل الراويين على السلامة ؛ لعدم التعارض بين النفي والإثبات ، فإثبات الجارح عن علم ، ونفي المعدل نفي لعلمه ، فاختلف محل النفي والإثبات ، ومن شروط التعارض توادر النفي والإثبات على محل واحد ، وليس كذلك الاختلاف في حنش ؛ فإن الجارح والمعدل لم يتحد مصب كلامهما ؛ لأن الجارح يستند في تضعيفه لحنش إلى ما زعمه من معارضة خبره لخبر الجمع لغير سفر ، أو لتوهم تشيعه ، وكلا الوجهين لا جرح به لو سلم من المعارض فكيف به وقد عورض ، ومع أن الجرح لم يستند إلى محسوس وإنما إلى زعم معارضة حديث حنش أو تشيعه وهما ليسا محسوسين.

وأما المعارضة فإن لها شروطاً كثيرة: عقلية ، وسمعية قطعية ، وظنية ، والجرح بها باطل وأي باطل ؛ لما بينا من استلزام الجرح بها الدور الذي هو محال ، ولأن فهم التعارض قضية اجتهادية استنباطية ، وقد تكون خفية وواضحة على حسب الموارد ، والحديثان اللذان توهم الذهبي التعارض بينهما قول وفعل كما ترى ، وقد ذكر الأصوليون أن التعارض بين الفعل والقول قليل ؛ لاحتمال الفعل لعدة معان: من الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والخصوصية ، ونصوصية القول أو ظهوره في معناه.

فإن قلت: فالتشيع قد يكون محسوساً إذا كان بالقول أو الفعل ، وأنت أبطلت الجرح به وهو محسوس .

قلت: لأن التشيع ليس خصلة جارحة ، وإنما هو فضيلة مشروطة في الإيمان ونقيضه نفاق كما جاءت بذلك الأدلة ، وليس هذا البحث موضعاً لذكرها ، فإذا استند الجارح إلى التشيع ، ورجحنا عليه المعدل كنا قد صدقنا الجارح والمعدل جميعاً إذا قلنا: إن حنشاً ثقة كما قال المعدل وقلنا: إنه شيعي كما قال الجارح وإذا كان التشيع من الإيمان كما دلت عليه الأدلة يكون كلام الجارح الراوي لتشيع حنش مقوياً لتعديل من عدله فإذا قلنا: بعدالته كنا قد عملنا بالقولين ، ولم نبطل أحدهما.

فإن قلت: فإن الجارح يضعفه بالتشيع ، وأنت تعدله به ، فقد أبطلت أحد الجانبين.

قلت: إنما أبطلناه ؛لأنه ليس راوياً ، وإنما موقفه موقف صاحب مذهب يجعل التشيع جارحاً ، وهذا ليس نقلاً ولا رواية ، ولم يستند إلى معلوم محسوس ؛لأن الجرح والتعديل بالتشيع وغيره من أسباب الجرح والتعديل مسألة مستنبطة من مدارك عقلية ، وسمعية قطعية وظنية ، تكلم فيها العلماء في أصول الفقه ، ومصطلح الأثر ، وفروع الفقه في باب الشهادات ، واختلفوا فيها اختلافات كثيرة إذاً فليس التضعيف لحنش بالتشيع رواية ، وإنما هو عمل بقاعدة عامة هي مذهب للمضعف ، فليس رفضه من قبلنا اطراحاً لرواية ثقة ، ولو لزم العمل بقوله ومذهبه في الجرح للزم العمل بمذهب كل المختلفين في أسباب الجرح ، ومذاهبهم متناقضة فالتعديل عند بعضهم جرح عند آخرين وهو محال ؛ إذ هو تكليف ما لا يطاق لاستحالة الجمع بين الضدين ، ولم يقل به أحد ، وإنما اتباع الجارح والمعدل من المختلفين في الأسباب إذا لم يستند إلى علمه بالخصلة الجارحة، فاتباعه والحال هذه تقليد لمذهبه ، وليس عملاً بروايته ، والتقليد غير واجب في ذلك ، إذ التقليد إنما دل الدليل عليه في المسائل الفرعية العملية ، ولو وجب تقليد أي جارح مع تناقض الجارحين ، لوجب الجمع بين النقيضين وهو محال باطل، وما أدى إلى الباطل فهو باطل ، ويلزم منه أن نقول في حنش مثلاً ثقة مجروح عملاً بالرأيين .

فإن قلت: فلم قبلتم توثيق حنش فهلا كان تقليدا .

قلت: لأن المعدل صرح بتوثيقه و لم يعارضه جارح إلا بتضعيف قد قام الـــدليل على خلافه .

وتجاوز ابن الجوزي فعد هذا الحديث من الموضوعات ، ورد عليه السيوطي بأنه قد وثقه بعضهم ، وبأن له شاهدا عن ابن عمر موقوفاً أخرجه سعيد بـــن منـــصور وغيره مثله وعن أبي موسى موقوفاً عند ابن أبي شيبة اهـــ .

وكذلك رد ابن الأمير على من شكك في الحديث بزعم ضعفه ، وأفاد وجـــوب العمل به ، ذكره في منحة الغفار ، وليت شعري ما وجه استنكار حـــديث الـــذم للجمع لغير عذر ، وهو الذي دلت عليه الأدلة حيث كان تقديماً للأخرى قبل وقتها أو تأخيرا للأولى إلى بعد وقتها ، وكثرت فيه الروايات في كتب أهـــل الإســـلام ، وأجمع على روايتها طوائف الأمة والأئمة ، واشترك في روايتها المفسرون وأهل الفقه والزهد والأدب ، واشتملت عليها جوامع المحدثين من المسانيد والصحاح والسنن ، وأحاديث الأحكام ، ومؤلفات أحكام القرآن اشترك هؤلاء جميعاً في روايتها علـــى اختلاف مذاهبهم مسندة ومرسلة ومرفوعة وموقوفة على علماء الصحابة والتابعين من أئمة أهل البيت عليهم السلام وسائر علماء الإسلام ، وقد ذكرنا مـــن ذلـــك المرفوع والموقوف شطراً صالحاً.

[مما يشهد من النصوص من الصحابة وغيرهم لحديث حنش]

ومن تلك النصوص التي رويت بلفظ حديث حنش ما روي عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وغيرهم ، فمن ذلك ما روي عن أبي العالية الرياحي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زالت الشمس عن بطـــن السماء ، وصل العصر إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية ، وصـــل المغـــرب إذا وجبت الشمس ، وصل العشاء إذا غاب الشفق أي حين شئت .

فكان يقال إلى نصف الليل درك [١] وما بعد ذلك تفريط ، وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة ، وأطل القراءة [٢] واعلم أن جمعاً بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، رواه عبد الرزاق في مصنفه ، قال السيوطي: وهو صحيح ، ذكر ذلك في كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ورواه ابن القيم في كتاب الصلاة بصيغة الجرم ، ثم نقل[٣] عن ابن عبد البر قوله في كتاب الاستذكار[٤] وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها عاصٍ لله وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر ، وقال ابن القيم [٥] وهل تقبل هذه المسألة نزاعاً وهل ذلك إلا من أعظم الكبائر ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفويت صلاة العصر محبطاً للعمل ، فأي كبيرة تقوى على إحباط العمل سوى تفويت الصلاة ، وقد قال عمر بن الخطاب الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، و لم يخالفه صحابي واحد في ذلك ، بل الآثار الثابتة عن الصحابة توافق ذلك اهـ .

وقد تقدمت رواية ابن عبد البر وبحثه الواسع بلفظه ، وكذلك ابن القيم أوردنا لفظهما بطوله في بحث كلمات الفقهاء ، ورواه مسدد في مسنده عن بكر المزي أن عمر كتب إلى أبي موسى أن جمعاً بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، ذكره ابن حجر في المطالب العالية ، ورواه ابن أبي حاتم والبيهقي في سننه الكبرى بألفاظ

---

[١] درك: الإدراك : اللحاق ، يقال : مشى حتى أدركه اهالمختار [١٥٩] ب .

[٢] مالك عن عمه أبي سهيل بن ما لك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيه سورتين طويلتين من المفصل. سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٧٠، شرح الزرقاني ج١/ص٣٦، معرفة السنن والآثار ج١ص٤٦٧، كتر العمال ج٨ص٣١، مصنف عبد الرزاق ج١/ص٥٣٦، موطأ مالك ج١/ص٧. جامع الأحاديث ج٢٦ص١٩١.

[٣] الصلاة وحكم تاركها ج١ص١٠٩. وقال إسحاق: من ترك الصلاة متعمدا حتى ذهب وقتها الظهر إلى المغرب والمغرب إلى نصف الليل فانه كافر بالله العظيم يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يرجع وقال تركها كفرا ضربت عنقه يعني تركها. الصلاة وحكم تاركها ج١ص١٤٠.

[٤] الاستذكار ج١/ص٨٠.

[٥] ج١ص١٢٨.

، وأحد ألفاظه هو وابن أبي حاتم عن أبي قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر والفرار من الزحف[١]

وفي السنن الكبرى [٢] باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر[٣] ، قال البيهقي: وقد روي ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه ، ثم ذكره وهو قوله: ثلاث من الكبائر...إلخ ، رواه عن عمر من طريق أبي قتادة ، ثم قال أبو قتادة العدوي أدرك عمر: فإن كان شهده كتب فهو موصول ، وإن لا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً .

أقول: يكفي في الاتصال إمكان اللقاء وإنما يقال بالإرسال مع عدم الإدراك وقد اعترض التركماني في الجوهر النقي [٤] على البيهقي في إيهامه عدم الاتصال بقوله: أبو العالية أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وآله بسنتين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر ، وقد قدمنا غير مرة أن مسلماً حكى الإجماع على أنه يكفي لاتصال السند المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد ، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة العدوي عن عمر فإنه أدركه كما ذكره البيهقي بعد ، فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهده اهـ .

وروى هذا الخبر عن عمر الشيخ محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة [٥] على أهل المدينة بسنده عن عمر وقد قدمناه بلفظه في طرق أحاديث تعليم المواقيت.

---

[١] سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٦٩، الحجة ج١/ص١٦٥، تحفة الأحوذي ج١/ص٤٨٠، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٢/ص٦١، نصب الراية ج٢/ص١٩٤، كنز العمال ج٨ص٢٤٦.

[٢] سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٦٩.

[٣] رواه في تحفة الأحوذي ج١/ص٤٧٩، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٢/ص٦٠، نصب الراية ج٢/ص١٩٤.

[٤] ج٣ص١٦٩من هامش السنن الكبرى .

[٥] ج١/ص ١١٦.

وقد روي في مضمون ذلك من التأكيد على المحافظة على الصلوات الخمس في مواقيتها والذم واللوم على التفريط في ذلك روايات عن جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم أبو هريرة وابن عمر وابن مسعود وغيرهم أما أبو هريرة فعن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة فقال: أن تؤخروها إلى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط [١] ، رواه ابن حزم وعبد الرزاق ، وهو في كتر العمال وقد تقدم ، وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر والعصر .

رواه في كتاب الحجة [٢] وقال في هامشه: وبه قال سعد بن أبي وقاص وجابر بن زيد والأسود بن يزيد وعمر بن عبد العزيز والحسن بن سيرين وإبراهيم النخعي ورواية ابن القاسم عن مالك والليث وغيرهم ، قال في الهامش: وقد مال البخاري إلى ما قلنا يظهر ذلك لمن تأمل من تبويبه ، وقد أخرج هو ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلاة لغير وقتها إلا بجمع[٣] ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء وقوله لغير وقتها يعني وقتها الاختياري قال ومن عجائب الدنيا أن هذا ابن مسعود ، وهو كنيف ملأ علما يقول: لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة ، وهذا عمر يقول: إن الجمع في وقت واحد كبيرة من الكبائر[٤] ، ويكتبه إلى أمراء الآفاق وينهاهم عن الجمع بينهما في وقت واحد ، وهما كانا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الحضر والسفر ، ورأيا حاله في مشيه ودله وسمته في الشرائع والعبادات ، ولم يعلما أنه صلى الله عليه وآله جمع بينهما ولا يلامان في ذلك ، وجاء أبو حنيفة وقال بقولهما وصرح بأنه لا جمع بينهما في وقت واحد وأنه كبيرة اهـ .

---

[١] الأوسط ج٢/ص٣٤٥، مصنف عبد الرزاق ج١/ص٥٨٢، كتر العمال ج٨ص٢٣١، شرح معاني الآثار ج١/ص١٦٥، مصنف عبد الرزاق ج١/ص٥٨٢.

[٢] الحجة ج١/ص١٦٥، مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ص٣٠١، التمهيد لابن عبد البر ج١٢/ص٢٠٣.

[٣] صحيح البخاري ج٢/ص٦٠٤، سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٢٤، صحيح مسلم ج٢/ص٩٣٨.

[٤] الحجة ج١/ص١٦٥، تحفة الأحوذي ج١/ص٤٧٩، شرح سنن ابن ماجه ج١/ص٧٥.

وعن ابن مسعود قال: إن أول وقت الظهر ما بين ثلاثة أقدام من الظل إلى خمسة ، وأن الوقت الآخر ما بين خمسة إلى سبعة ، رواه الضياء في المختار ذكره في كتر العمال [١] .

وعن عمر مرفوعاً: إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصلِّ هذه الصلاة [٢] ، يعني الجمع بين الصلاتين ، رواه النسائي ، ورواه ابن جرير عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: إذا بادر أحدكم الحاجة فشاء أن يؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليها جميعاً فعل ، ذكر ذلك في كتر العمال ، وفي هذا الخبر دلالة على جواز الجمع للعذر ومنه المباح الذي يخشى فوته ؛ لشمول الأمر والحاجة له وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: (إن أخوف ما أخاف على أمتي تأخيرهم الصلاة عن وقتها ، وتعجيلهم الصلاة عن وقتها) [٣] ، رواه في كتر العمال من طريق البخاري في تاريخه ، والبيهقي عن أنس ، وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً: إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر ، والنجوم والأطالة لذكر الله تعالى[٤] ، رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك.

وعن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب والمغرب إلى العشاء والعشاء إلى الصبح [٥] رواه عبد الرزاق في المصنف ، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الحجة وقد مر لفظه. وعن ابن عباس أيضاً قال: لا تفوت الصلاة حتى ينادى بالأخرى[٦]

---

[١] كتر العمال ج٨ص٣٧.

[٢] سنن النسائي "المجتبى" ج١/ص٢٨٥، المعجم الكبير ج١٢/ص٣١٩، كتر العمال ج٧ص٥٤٦.

[٣] سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢١٥، كتر العمال ج٧ص٤٢٤.

[٤] الدر المنثور ج٣/ص٣٢٧، المستدرك على الصحيحين ج١/ص١١٥، سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٧٩، الترغيب والترهيب ج١/ص١١١، مجمع الزوائد ج١/ص٣٢٧، الدعاء للطبراني ج١/ص٥٢٤، سلاح المؤمن في الدعاء ج١/ص٦١، حلية الأولياء ج٧/ص٢٢٧، أطراف الغرائب والأفراد ج٤/ص١٧٨، كشف الخفاء ج١/ص٤٦١، تحفة المحتاج ج١/ص٢٧٤، تلخيص الحبير ج١/ص٢٠٨، الجامع الصغير ج١ص٣٤٦، كتر العمال ج٧ص٦٨٣، تفسير الثعلبي ج٤ص٣٥١.

[٥] سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٦٦، مصنف عبد الرزاق ج١/ص٥٨٤، معرفة السنن والآثار ج١ص٣٩٩.

[٦] كتر العمال ج٨ص٣٦.

وعنه قال: ما بين الظهر والعصر وقت ، وما بين العصر والمغرب وقت ، وما بين المغرب والعشاء وقت ، ذكر هذين الأثرين في كتر العمال[١] من طريق سعيد بن منصور في السنن.

وعن ابن عباس قال: بين كل صلاتين وقت [٢] ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وعن ابن مسعود قال: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها [٣] رواه عبد الرزاق في المصنف ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، وهو في مجمع الزوائد ، وعنه أيضاً قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع [٤] ، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما ومسلم وأبو داود ، وعن الحسن البصري أنه كان يقول: صلوا كل صلاة لوقتها [٥] رواه عبد الرزاق ، وعن ابن مسعود أيضاً قال: إنكم في زمان قليل خطباؤه ، كثير علماؤه ، يطيلون الصلاة ، ويقصرون الخطبة وأنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه ، قليل علماؤه ، يطيلون الخطبة ، ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى قيل: وما شرق الموتى قال: إذا اصفرت الشمس جداً ، فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها ، فإن احتبس فليصلِّ معهم ، وليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته معهم تطوعاً [٦] رواه عبد الرزاق في المصنف.

---

[١] كتر العمال ج٨ص٣٦.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢٩٤، كتر العمال ج٨ص٣٦.

[٣] الأوسط ج٢/ص٣٨٦، المحلى ج٢/ص٢٤٠، مصنف عبد الرزاق ج١/ص٥٣٥، كتر العمال ج٨ص١٩٢.
قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتا كوقت الحج. تفسير الصنعاني ج١/ص١٧٢، تفسير الطبري ج٥/ص٢٦٢، تفسير ابن أبي حاتم ج٤/ص١٠٥٧، الدر المنثور ج٢/ص٦٦٧، تفسير ابن كثير ج١/ص٥٥١، مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٧٢، المعجم الكبير ج٩/ص٢٧٥، مجمع الزوائد ج١/ص٣٠٥.

[٤] مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٥٥١، التمهيد لابن عبد البر ج١٢/ص١٩٨، طبقات المحدثين بأصبهان ج١/ص٤٤٢، كتر العمال ج٥ص٢١٢، البحر الرائق ج١ص٤٤١، بداية المجتهد ج١/ص١٢٤.

[٥] الأوسط ج٢/ص٤٢٤، مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٥٥٣.

[٦] مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٨٢، المعجم الكبير ج٩/ص٢٩٨، مجمع الزوائد ج٢/ص١٩٠، التمهيد لابن عبد البر ج٨/ص٥٩، تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٥٨.

[الأخبار الناهية عن تأخير الصلاة]

ومما يزيد ذلك وضوحاً ، ويؤكده ما اشتهر من الأخبار الناهية عن تأخير الصلاة ، والحاكمة بأن تأخير الصلاة عن وقتها كفر ، ودلت تلك الأخبار على التحـذير والتخويف من التأخير وأنه إماتة الصلاة ، وأنه من علامات آخر الزمان وهي أخبار كثيرة مشهورة في مختلف كتب أهل الإسلام مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وموقوفة من قول علماء الإسلام ، منهم أهل البيت عليهم السلام ، ومنهم الصحابة والتابعون ، وقد ذكرنا شيئاً من أقوالهم ، ونذكر الآن بعضاً من ذلك فمن هذه الأخبار قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (صلوا الصلاة لوقتها فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر)[١] رواه أبو جعفر محمد بن منصور المرادي رحمه الله في العلوم [٢] ولفظه حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام مرفوعاً بلفظه وهو حديث مشهور مروي عن جماعـة مـن الصحابة بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة ، أما هذا اللفظ فقـد اشـتركت كـل الروايات فيه وإنما اختلفت في ما زاد عليه ، وهذا الحديث مروي عن جماعـة مـن الصحابة: أولهم وأولاهم بالذكر أمير المؤمنين عليه السلام ومنهم أبو ذر رضـي الله عنه قال الترمذي[٣]حديث أبي ذر حديث حسن قال: وفي الباب عن عبد الله بـن مسعود وعبادة بن الصامت.

أقول: وممن رواه أيضاً ربيعة، وشداد بن أوس ، وجابر بن عبد الله ، وأنـس ، وقبيصة أما حديث أمير المؤمنين ، فرواه الإمام الناصر الأطروش عليـه السـلام في البساط ولفظه: حدثني محمد بن منصور المرادي قال حدثني أحمد بن عيـسى عـن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة

---

[١] مسند الإمام زيد ص٩٩، الفردوس بمأثور الخطاب ج٢/ص٣٨٣.

[٢] ج١/ص ١٠٦.

[٣] تحفة الأحوذي ج١ص٥٢٤ "باب ما جاء في الصلاة إذا أخرها الإمام" .

كميتة الأبدان ، فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر) ورواه في العلوم [١] عن أحمد بن عيسى بــــه مثله.

ورواه أبو خالد في مجموع الفقه [٢] عن زيد بن علي عن أبيه به مثله ، ورواه في اللمع من طريق زيد عن آبائه مثله ، وأما حديث أبي ذر فرواه الحاكم الجـــشمي في سفينة العلوم ، ورواه مسلم والترمذي وعبد الرزاق وأحمد والنسائي[٣] ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة [٤] بأســـانيد كـــثيرة ، ورواه أبـــو داود[٥] وابن ماجة والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، وأما حديث ابن مـــسعود فرواه النسائي[٦] ومسلم وأحمد[٧] وأبو داود ، واللالكائي وابن نصر ولفظه في سنن أبي داود: عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود قال رســـول الله صـــلى الله

---

[١] ج١/ ص١٠٦ ورواه في مسند أحمد بن حنبل ج٤/ص١٢٤، مـــسند الـــشاميين ج٢/ص١٥٣، مجمـــع الزوائـــد ج١/ص٣٢٤، تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٤٩، وبلفظ: عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها) قال قلت فما تأمرني قـــال (صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) صحيح مـــسلم ج١/ص٤٤٨، الأحاديـــث المختـــارة ج٦/ص١٤٨، المسند المستخرج على صحيح مسلم ج٢/ص٢٤٢وص٢٤٤، صحيح ابن خزيمة ج٢/ص٢٦٢، ســـنن أبي داود ج١/ص١١٧، سنن ابن ماجه ج١/ص٣٩٨، ســـنن البيهقـــي الكـــبرى ج٢/ص٣٠١، ســـنن الـــدارمي ج١/ص٣٠٤، مسند أبي عوانةج١/ص٢٨٧، المحلى ج٢/ص٢٦٢ و ج٣/ص٢٢، مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٨٢، المعجم الصغير ج١/ص٣٦١، مسند أحمد بـــن حنبـــل ج٥/ص١٦٩، مـــسند الطيالـــسي ج١/ص٦٠، المكاســـب ج١/ص١٠٦، التمهيد لابن عبد البر ج٨/ص٦٤وص٦٦، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص٤٩٢، تحفـــة المحتـــاج ج١/ص٤٤٠، تلخيص الحبير ج٢/ص٢٩، نصب الراية ج٢/ص١٤٩، تعظيم قـــدر الـــصلاة ج٢/ص٩٣٩، المغـــني ج٢/ص٩، نيل الأوطار ج١/ص٤٢٦.

[٢] ص٩٩.

[٣] مسلم ج١ص٤٤٨ "باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها"ـــ مسند أحمد بن حنبل ج٥ص١٥٩ برقم١٤٥٥ طبعة قرطبة ـــ السنن الكبرى ج١ص٢١٤ "باب التطبيق عن ابن مسعود".

[٤] ج٢ص٩٣٩ "باب ذكر الأخبار التي احتجت به هذه الطائفة التي لم تكفر بترك الصلاة".

[٥] سنن أبي داوود ج١ص١١٧ "باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت".

[٦] ج١ص٢١٤.

[٧] مجمع الزوائد ج١ص٣٢٤، ورواه ابن حبان ج٥ص١٩٢.

عليه وآله وسلم: (إنها ستكون ولاة وأمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) وروى ابن نصر في الصلاة عن إبراهيم قال كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلاً ـ يعني أول الوقت ـ ويرى أن ماثم ذلك عليهم ، وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود في سننه وابن ماجة وأحمد بن حنبل.

ورواه ابن نصر في كتاب الصلاة [1] ولفظه: (سيكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها) ورواه في كتر العمال ورواه عبد الرزاق في المصنف.

وأما حديث ربيعة فرواه أحمد وعبد الرزاق وابن نصر في الصلاة ، وأما حديث شداد فرواه ابن نصر وأحمد بن حنبل ولفظه في كتاب الصلاة: (سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) [2] فلما كان الحجاج أخر الصلاة عن مواقيتها فكنت أصلي الصلاة لوقتها ، وأجعل صلاتي معه نافلة تقية ، وأما حديث جابر ، فرواه ابن نصر في الصلاة بسنده عن عمر بن الحسن بن الحسن وبشير مولى المدنيين قالا: دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال: اشتد غضب الله تعالى على أول من أخر وقت الصلاة ، وهل تدريان من هو ، قالا: لا ، قال: الحجاج ، إني محدثكما حديثاً فاكتماه عني ، فإذا مت فلينبشوا قبري ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (إنه

---

[1] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٤٧، سنن ابن ماجه ج١/ص٣٩٨، مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٣١٤وج٦ص٧، الطبقات الكبرى ج٧/ص٤٠٢، كتر العمال ج٦ص٦٢وج٧ص٦٤٢، الأحاديث المختارة ج٨/ص٣١٨، سنن أبي داود ج١/ص١١٨، مسند الربيع ج١/ص٩٣، الاستذكار ج١/ص٧٩، مجمع الزوائد ج١/ص٣٢٥، تحفة الأحوذي ج١/ص٤٤٧، تهذيب الكمال ج١٣/ص٣٣١، نيل الأوطار ج١/ص٤٢٨، الجامع الصغير ج٢ص٤٨، مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٨٢.

[2] مسند أحمد بن حنبل ج٤/ص١٢٤، مسند الشاميين ج٢/ص١٥٣، مجمع الزوائد ج١/ص٣٢٤، تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٤٩، المعجم الكبير ج٧/ص٢٨٧.

سيكون بعدي أئمة يؤخرون وقت الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحه).

وروى أبو عوانة في مسنده [١] بأسانيد ولفظ إحدى رواياته عن محمد بن عمر بن الحسن قال: سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة ، فقال جابر: كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي الظهر حين تزول الشمس ، والعصر وهي حية أو نقية ، والمغرب حين تجب الشمس ، والعشاء ربما عجل وربما أخر.

وروى في العلوم بسنده عن أبي جعفر عن جابر من قوله قال: صلوا في بيوتكم ولتكن صلاتكم معهم تقية وقد تقدم عند أقوال أبي جعفر ، وأما حديث أنس فرواه ابن نصر في كتاب الصلاة مرفوعاً قال في هامشه وإسناده حسن ، وأما حديث قبيصة فرواه أبو داود في السنن وابن نصر في الصلاة وأشار إليه ابن حجر في الإصابة في ترجمة قبيصة.

قال ابن نصر في كتاب الصلاة[٢]: إنما قال في حديث عبادة (يكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة) فإنما أخروها عن الوقت الذي كان تصلى فيه على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الوقت الذي يُختار فكانوا يؤخروها عن وقت الاختيار إلى وقت أصحاب العذر اشتغالاً منهم بقراءة الكتب التي كانوا يقرءوها ، ومن نيتهم أن يصلوها إذا فرغوا من قراءة الكتب فكانت قراءة الكتب تشغلهم حتى يصيروا إلى آخر وقت أصحاب العذر ولعلهم كانوا لا يعلمون أنهم لا يفرغون من قراءة الكتب إلا ذلك الوقت وكانوا يتأولون أن لهم في ذلك عذراً ؛لأنهم مشغولون بأمور الرعية كما روي عن عمر بن الخطاب أنه صلى المغرب فلم يقرأ

---

[١] مسند أبي عوانة ج١/ص٣٦٧

[٢] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٥٧.

فلما انصرف قيل له قال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة فلم أزل أنزلها حتى دخلت الشام فأعاد الصلاة ، قال ابن نصر: وكانوا لا يؤخرون الصلاة حتى يخرجوا من وقت أصحاب العذر كله ألا ترى إلى حديث عبد الله بن مسعود: ستكون عليكم أمراء يميتون الصلاة يخنقونها إلى شرق الموتى إلى غروب الشمس.

ورواه عبد الرزاق وابن حزم في المحلى وفيه قلت: وما شرق الموتى قال إذا اصفرت الشمس جداً ، وروى ابن نصر[١] أيضاً بسنده عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إنكم في زمان كثير خطباؤه ، قليل علماؤه ، يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى ، فمن أدرك ذلك منكم فليصلها لوقتها فإن احتبس فليصلِّ معهم ويجعل صلاته معهم تطوعاً ، ورواه هنادٌ بسنده نحوه ، وروى ابن حبان[٢] في كتاب التقاسيم عن الأسود عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إنها ستكون أمراء يسيئون الصلاة يخنقونها إلى شرق الموتى فمن أدرك ذلك منكم فليصلِّ الصلاة لوقتها) وفي هامشه أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود وكذلك أخرجه مسلم موقوفاً على ابن مسعود وأخرجه عبد الرزاق ، وروى ابن نصر في الصلاة[٣] بسنده عن الزهري قال دخلت على أنس بن مالك في خلافة عبد الملك وهو خبيث النفس فقلت له إني لأرجو أن يكون الله أخرك أن تكون شهيدا على هذه الأمة فقال: وإني أشهد الآن أنهم قد أصبحوا أو قال قد أمسوا ، وهم مخالفون لمن كان قبلهم إلا أنهم يصلون وفي الصلاة تأخير .

---

[١] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٥٨.
[٢] صحيح ابن حبان ج٤/ص٤٢٥.
[٣] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٦٢.

وروى ابن نصر في الصلاة [١] بسنده عن القاسم بن محمد أن سالم بن عبد الله قال لما قدم الوليد بن عبد الملك علينا جاءت الجمعة ، فجمع بنا ، فما زال يخطب وقرأ الكتب حتى مضى وقت الجمعة و لم يصل فقال القاسم أما قمت فصليت قال والله خشيت أن يقال رجل من آل عمر قال فما صليت قاعدا قال: لا والله قال فما أومأت قال لا ، ورواه ابن أبي شيبة [٢] بسنده مثله ، وقال فيه: ثم ما زال يخطب ويقرأ حتى مضى وقت العصر قال له القاسم: فما قمت صليت ؟ قال: لا ، قال: فما صليت قاعدا ؟ قال: لا ، قال: فما أومأت ، قال: لا .

وعن فضيل بن عمر قال: كان إبراهيم[٣] وأصحابنا يستحلون الكلام في الجمعة والإمام يخطب لأنهم كانوا يصلون الظهر قبل أن يأتوهم قال المغيرة وكان أبو وائل يصلي الأولى والعصر قبل أن يأتي الجمعة في إمارة الحجاج ؛ لأنه كان يؤخرها.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه [٤] بسنده عن إبراهيم بن مهاجر قال كان الحجاج يؤخر الجمعة فكنت أنا أصلي وإبراهيم وسعيد بن جبير فصلينا الظهر ثم نتحدث وهو يخطب ثم نصلي معهم ثم نجعلها نافلة.

---

[١] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٧٢.
[٢] مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٤٧٤.
[٣] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٧٣.
[٤] مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٤٧٤، الاستذكار ج١/ص٢٢.

وروى ابن نصر[١] بسنده عن الزبرقان قال قلت لأبي وائل إن الحجاج يؤخر الصلاة عن وقتها فقال: صلها في بيتك ، ثم ائتِ المسجد ولا تدعها ، وفيه بسنده عن عامر بن شفيق قال كان الحجاج يؤخر العصر يوم الجمعة فكان أبو وائل يأمرنا أن نصلي في بيوتنا ثم نأتي المسجد ، وفيه بسنده عن الأعمش قال كان إبراهيم وخيثمة يصليان في بيوقما ثم يأتيان الحجاج فيصليان معه ، وفيه بسنده عن علي الإزدي قال أخر الحجاج الصلاة يوم عرفة فصلى ابن عمر في رحله في ناس ، ثم وقف فأمر به الحجاج فنخس به.

وفي كتاب تعظيم قدر الصلاة [٢] لمحمد بن نصر المروزي حدثني أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن سليمان قال معلى بن زياد: لما كان من قتال يزيد خشيت أن أوخذ ففررت وتنكبت حلقة الحسن مخافة أن أؤخذ فيها ، فأتيت مترله فدخلت عليه فقلت يا أبا سعيد كيف هذه الآية قال أية آية قلت قول الله تعالى ﴿**وَتَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ، لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ**﴾[المائدة:٦٢-٦٣] ، قلت يا أبا سعيد سخط الله على هؤلاء ؛ لقولهم الإثم ؛ وأكلهم السحت وذم قرائها ؛ حين لم ينهوا فقال: لبئس ما كانوا يصنعون ، فقال الحسن: يا عباد الله إن القوم عرضوا بالسيف ، فحال السيف دون الكلام فقلت يا أبا سعيد فهل تعرف لمتكلم فضلاً ، فحدث الحسن بحديثين ، بحديث عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه ، أو شهده ، فإنه لا يقرب من أجل ، ولا يباعد من رزق أن يقال بحق).

---

[١] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٧٤.

[٢] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٧٥.

وحدث بحديث آخر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس لمؤمن أن يذل نفسه) قيل: يا رسول الله وما إذلاله لنفسه ؟ قال: (يتعرض من البلاء لما لا يطيق) [1] ، قلت: يا أبا سعيد يزيد الضبي ومقامه وكلامه فقال: الحسن إنه لم يخرج من السجن حتى ندم على مقالته ، فقمت من مجلسي فأتيت يزيد فسلمت عليه وقلت: إني كنت عند الحسن آنفا فذكرتك له فقال: الحسن؟ فقلت: نعم حتى نصبتك له نصبا فقال: فما قال ؟ ، قلت قال: أما إنه لم يخرج من السجن حتى ندم على مقالته فقال يزيد: ما ندمت على مقالتي ، وأيم الله لقد قمت مقامات خاطرت بنفسي وما لقيت من أخواني أشد عليَّ من مقامي عندي إن طائفة منهم قالوا مراءٍ ، وقالت طائفة أخرى: إني مجنون.

ثم حدث يزيد فقال: أتيت الحسن فقلت يا أبا سعيد قد غلبنا على كل شيء وعلى صلاتنا نغلب؟ ، ثم قال الحسن يا عبد الله إنك لن تصنع شيئا إنما تعرض نفسك له ، ثم أتيته مرة أخرى فقال لي مثل ذلك ، ثم أتيته مرة أخرى فقال لي مثل ذلك ، فقمت يوم الجمعة والحكم ابن أيوب يخطب الناس وكان ختن الحجاج وابن عمه فقلت: الصلاة يرحمك الله الصلاة فما عدى أن تكلمت جاءوني يعدون من كل ناحية حتى أخذوا بلحيتي ورأسي ، وجعلوا يضربون وجهي وصدري ، وسكت الحكم وجاءوني، وفتح باب المقصورة ودخلت وقد ضربت حتى أقاموني بين يديه وهو على المنبر فقال لي الحكم أمجنون أنت؟ ، قلت أصلح الله الأمير ما بي جنون ، قال: أما كنا في صلاة ، قلت: أصلح الله الأمير أليس أفضل الكلام كلام الله تعالى قال: بلى قلت: أرأيت لو أن رجلا صلى الغداة ثم نشر مصحفا فقرء حتى

---

[1] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٧٦، تفسير ابن كثير ج٢/ص٨٥، سنن ابن ماجه ج٢/ص١٣٣٢، سنن الترمذي ج٤/ص٥٢٢، الجامع ج١١/ص٣٤٨، مصنف عبد الرزاق ج١١/ص٣٤٨، المعجم الأوسط ج٥/ص٢٩٥، مسند أبي يعلى ج٢/ص٥٣٧، مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٤٠٥، مسند البزار ج٧/ص٢١٨، مجمع الزوائد ج٧/ص٢٧٣و٢٧٤و٢٧٥، الورع لابن حنبل ج١/ص١٥٥، الأمالي المطلقة ج١/ص١٦٥و١٦٦و١٦٨، التمهيد لابن عبد البر ج٢٣/ص٢٨٤، تاريخ مدينة دمشق ج١٥/ص٦، كشف الخفاء ج٢/ص٥٠٦.

يمسي لا يصلي بين ذلك أكان ذلك قاضيا عنه ، فقال الحكم: والله إني لأحسبك مجنونا وأنس والله لجنب المنبر جالس على ذقنه خرقه ، فناديت يا أنس يا أبا حمزة أذكرك الله فإنك رجل من الأنصار وخدمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبحق قلت أم بباطل ، أبمعروف أم بمنكر ، فو الله ما أجابني بكلمة قال يقول الحكم يا أنس قال: لبيك أصلحك الله قال وقد كان ذهب ميقات الصلاة ، قال يقول أنس قد بقي من الشمس بقية ، فقال: احبساه وذهب بي إلى السجن وجاء إخواني والناس فشهدوا أني مجنون ، فكتب فيَّ إلى الحجاج إن رجلا من بني ضبة قام يوم الجمعة فتكلم وقد شهد عندي الشهود العدول أنه مجنون فكتب الحجاج إلى الحكم إن كانت شهدت عندك العدول أنه مجنون فخل سبيله ، وإلا فاقطع يديه ورجليه واصلبه فتركت ، فمكثت ما شاء الله تعالى، ثم مات أخ لنا فصلينا عليه، ثم جلسنا نذكر الله تعالى ، فلا والله ما شعرنا إلا بنواصي الخيل وإذا الحكم بن أيوب قد اطلع علينا في الخيل ، فلما رأوا سوادنا توجهوا نحونا ، فهرب كلهم ، وتركت وحدي ، وجاء الأمير حتى وقف عليَّ فقال ما كنتم تصنعون؟ ، قلت: أصلح الله الأمير أخونا هذا مات فدفناه ، ثم قعدنا نذكر معادنا ، ونذكر ربنا ، ونذكر ما صار إليه أخونا فقال: ألا فررت كما فروا قلت: أصلح الله الأمير ما يفر بي أنا أبرء من ذلك ، وآمن للأمير من ذلك قال: فما رأيته عرفني فقال عبد الملك بن المهلب وهو صاحب الحربة أصلح الله الأمير أتدري من هذا ؟ ، قال من هذا ، قال هذا المتكلم يوم الجمعة قال: والآن تعود تعرض لي إنما عليَّ يجترئ ، خذاه ، فأخذت فضربني أربع مائة حتى ما أدري متى رفعني ولا متى ضربني وهو واقف، ثم بعث بي إلى الحجاج فبعثني إلى الحبس ، فما زلت في الحبس حتى مات الحجاج [1]، اهـ .

---

[1] مسند أبي يعلى ج٢/ص٥٣٧، مجمع الزوائد ج٧/ص٢٧٣، تاريخ مدينة دمشق ج١٥/ص٦، تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٧٧.

وعن خلاد بن خلاد الأنصاري قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز يوما ، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه قائما يصلي ، فلما انصرف قلنا: يا أبا حمزة أي صلاة صليت ، قال: العصر ، فقلنا: إنما انصرفنا الآن من الظهر صليناها مع عمر بن عبد العزيز ، فقال أنس: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي هكذا فلا أتركها أبدا .

رواه البخاري في التاريخ الكبير [1] من طريق أيوب بن سليمان ورواه ابن حبان ورواه النسائي وأخرجه أحمد[2] عن ابن عمر عن خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت عن أبيه قال: انصرفنا من الظهر مع خارجة بن زيد فدخلنا على أنس بن مالك فقال: يا جارية انظري هل حانت قال: قالت نعم فقلنا له إنما انصرفنا من ا لظهر الآن مع الإمام قال فقام فصلى العصر ، ثم قال هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن أبي أمامة سهل بن حنيف قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر قلت وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ، قال: هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي كنا نصلي معه [3] ، رواه البخاري في المواقيت ورواه مسلم والنسائي في المواقيت ، والبيهقي في السنن ، ورواه ابن حبان بسنده عن أبي بكر بن عثمان بن سهل واللفظ له ، ورواه ابن حبان أيضا في كتاب الإيمان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أنس ورواية ابن سهل أخرجها ابن حبان في باب مواقيت

---

[1] التاريخ الكبير ج٣/ص١٨٧ــ صحيح ابن حبان ج٤/ص٣٨٠، الاستذكار ج١/ص١١١، التمهيد لابن عبد البر ج٢٠/ص١٨٦.

[2] مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٢١٤.

[3] صحيح البخاري ج١/ص٢٠٢، صحيح مسلم ج١/ص٤٣٤، المسند المستخرج على صحيح مسلم ج٢/ص٢١٨، صحيح ابن حبان ج٤/ص٣٨٤، السنن الكبرى ج١/ص٤٦٧، سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص٢٥٣، مسند أبي عوانة ج١/ص٢٩٤، المعجم الأوسط ج٨/ص١٤٩، عمدة القاري ج٥/ص٣٦، تهذيب الكمال ج٣٣/ص١٢٢، المغني ج١/ص٢٣٥، مسند أبي عوانة ج١/ص٣٥٣.

الصلاة ، ورواه أبو عوانة في مسنده ، وعن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك أنا ورجل من الأنصار حين صلينا الظهر إلى قوله قلنا: إنما صلينا الظهر الآن ، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (تلك صلاة المنافق يترك الصلاة حتى إذا كانت في قرني الشيطان ، أو بين قرني الشيطان صلى لا يذكر الله فيها إلا قليلا) رواه أحمد بن حنبل في مسنده [1] ، ورواه ابن خزيمة بثلاثة أسانيد عن أنس في كلٍ من مسند أحمد ومختصر ابن خزيمة ، قال في بلوغ الأماني رواه مسلم والبيهقي والثلاثة وهم الترمذي والنسائي وأبو داوود ، وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء حيه ، ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعه ، رواه ابن حبان [2]، بلفظه عن ابن شهاب عن أنس وأخرجه الطيالسي في مسنده والشافعي ، وأحمد ، والدارمي عن عبيد الله بن موسى أربعتهم عن أبي ذئب عن ابن شهاب ، ورواه مالك في وقوت الصلاة عن الزهري به ومن طريقه أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم والنسائي في المواقيت والدارقطني والطحاوي والبغوي وأخرجه عبد الرزاق ، ومن طريقه أحمد عن معمر وأخرجه البخاري ، ومن طريقه البغوي من طريق صالح بن كيسان ورواه مالك عن إسحاق عن عبد الله عن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق والبخاري ومسلم والنسائي

---

[1] مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص١٠٢.

[2] صحيح ابن حبان ج٤/ص٣٨٥، سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤٤٠، سنن الدارقطني ج١/ص٢٥٣، سنن الدارمي ج١/ص٢٩٧، مسند الشافعي ج١/ص٢٨، الأم ج١/ص٧٣، الاستذكار ج١/ص٥٣، مسند أبي يعلى ج٦/ص٢٨٨وص٢٨٩، مسند أحمد بن حنبل ج٣/ص٢١٤وص٢١٧.

عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة. صحيح مسلم ج١/ص٤٣٤، صحيح البخاري ج١/ص٢٠٢، المسند المستخرج على صحيح مسلم ج٢/ص٢١٧، الاستذكار ج١/ص٥٢، شرح معاني الآثار ج١/ص١٩٠، موطأ مالك ج١/ص٩، الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ج١/ص٦٣، عمدة القاري ج٥/ص٣٧، التمهيد لابن عبد البر ج٦/ص١٧٧، مقدمة فتح الباري ج١/ص٣٥١.

والطحاوي والدارقطني ولفظه: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمر بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر[١].

[إخباره صلى الله عليه وآله بأنه سيكون من بعده أمراء يؤخرون الصلاة من أعلام النبوة]

قال ابن عبد البر [٢]: والأحاديث في تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدا وقد كان الأمراء من بني أمية أو أكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب.

أقول: وفي هذا الخبر وهو قوله: (سيأتي من بعدي أئمة يُميتون الصلاة كميتة الأبدان) والتحذير من التأسي بالمؤخرين للصلاة من الأئمة ا لمبتدعين بقوله (فصلوا الصلاة لوقتها فإن تأخير الصلاة عن وقتها كفر) فهذا الخبر من أعلام النبوة ، ومعجزات الرسول صلى الله عليه وآله ؛لما اشتمل عليه من المُغيّب ، وقد وقع المُغيّب الذي هو تأخير الأئمة للصلاة ، فكان مصداقا لخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فتم شرط الإعجاز ، وفي الروايات عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله والنخعي وابن عمر وسا لم بن عبد الله في تأخير الأمراء للصلاة عن مواقيتها تفسير لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم شيء من هذه الآثار ، وعن الزهري أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما في إمرته ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: يا مغيرة ما هذا ؟ أليس قد علمت أن جبريل صلوات الله عليه نزل فصلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله [٢] ، فذكر حديث تعليم

---

[١] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر. صحيح البخاري ج١/ص٢٠٢، صحيح مسلم ج١/ص٤٣٤، سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤٤٣، مسند أبي عوانةج١/ص٣٥٢، مسند أبي عوانةج١/ص٢٩٤، الاستذكار ج١/ص٥٢، شرح معاني الآثار ج١/ص١٩٠، موطأ مالك ج١/ص٨، شرح النووي على صحيح مسلم ج٥/ص١٢٢، عمدة القاري ج٥/ص٣٥، التمهيد لابن عبد البر ج١/ص٢٩٥.

[٢] الاستذكار ج١/ص٧٩.

[٢] صحيح ابن حبان ج٤/ص٢٩٩، صحيح البخاري ج١/ص١٩٥، صحيح مسلم ج١/ص٤٢٥، صحيح ابن حبان ج٤/ص٢٩٩، السنن الكبرى ج١/ص٤٦٤، سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٦٣و٤٤١، سنن الدارمي ج١/ص٢٨٤،

جبريل لمواقيت الصلاة ، رواه البخاري في مواقيت الصلاة وأبو عوانة والبيهقي في السنن وابن حبان في التقاسيم والأنواع واللفظ له ، ورواه مالك في الموطا ، ومن طريقه رواه أحمد ومسلم والدارمي والطبراني.

وروى ابن أبي شيبة [١] من طريق الأعمش عن مسلم قال: كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة في زمن زياد ، فإذا دخل وقت الظهر قاما فصليا ، ثم يجلسان حتى إذا أذن المؤذن وخرج الإمام قاما فصليا ويفعلانه في العصر.

قال ابن حجر في الفتح[٢]: قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماءً وهو يخطب.

ولفظ عبد الرزاق[٣] : أضع يدي على ركبتي وأومئ برأسي ، وعن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ، قال: وأخر الوليد مرة الصلاة فرأيتهما يومئان إيماءً وهما قاعدان، قال في الفتح[٤] : إنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل.

وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وذكره في الفتح: من طريق أبي نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق محمد بن أبي إسماعيل قال: كنت بمنى

مسند أبي عوانةج١/ص٣٤١، مسند أبي عوانةج١/ص٢٨٥، الاستذكار ج١/ص١٥، موطأ مالك ج١/ص٣، المعجم الكبير ج١٧/ص٢٥٧، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٢٧٤، الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ج١/ص٤٩، عمدة القاري ج٥/ص٣، الفصل للوصل المدرج ج٢/ص٦٥٦، الحطة في ذكر الصحاح الستة ج١/ص١٦٢.

[١] مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٤٧٤.

[٢] فتح الباري ج٢/ص١٤.

[٣] مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٨٥.

[٤] فتح الباري ج٢/ص١٤.

وصحف تقرأ للوليد ، فأخر الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماءً وهما قاعدان[١].

وعن أبي العالية قال: أخر عبيد الله الصلاة فسألت عبد الله بن صامت فضرب فخذي ، ثم قال: سألت خليلي أبا ذر فضرب فخذي ثم قال: سألت خليلي يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضرب فخذي فقال: (صلِّ الصلاة لوقتها) إلى آخر خبر أبي ذر[٢] ، رواه عبد الرزاق بعدة ألفاظ وفي إحدى رواياته عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنها ستكون أمراء يصلون الصلاة لوقتها ، ويؤخرونها عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها)[٣] رواه مسلم ، وابن حبان والبيهقي في السنن وأخرجه مسلم في باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، والنسائي في باب الصلاة مع أئمة الجور ، ورواه أبو عوانة في مسنده.

وفي مصنف عبد الرزاق[٤] بسنده عن أبي صهيب وأبي المثنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ، فصلوا الصلاة لوقتها) ورواه ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي المثنى الحمصي قال: نمي إليَّ عن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت فذكره ، وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يطفئون السنة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها) قال: فكيف تأمرني يا

---

[١] مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٨٥، فتح الباري ج٢/ص١٤.

[٢] صحيح مسلم ج١/ص٤٤٩، المسند المستخرج على صحيح مسلم ج٢/ص٢٤٣و٢٤٤، صحيح ابن حبان ج٦/ص١٦٦، صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٦٦، السنن الكبرى ج١/ص٢٧٩، سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٩٩و٣٠٠، سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص٧٥، مسند أبي عوانةج١/ص٣٤٤و٣٤٥و ج٢/ص٧٨، مسند أبي عوانةج١/ص٤١٢و٤١٣، المحلى ج٢/ص٢٦٢و ج٣/ص٢١٢، المدونة الكبرى ج١/ص١٥٧، مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٨٠، مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص١٤٧و١٦٠، مسند البزار ج٩/ص٣٧٣، الأدب المفرد ج١/ص٣٣١، التمهيد لابن عبد البر ج٨/ص٦٣.

[٣] الأحاديث المختارة ج٨/ص١٩٤، مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٨١، التمهيد لابن عبد البر ج٨/ص٦٥.

[٤] مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٨٢.

رسول الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (تسألني ابن أم عبد كيف تفعل لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [(١)] رواه عبد الرزاق في المصنف ، والبيهقي في سننه الكبرى من طريق إسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم ، ومن طريق داود بن عبد الرحمن عن ابن خثيم أيضا ، وعن مهدي قال: قال ابن مسعود: كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم ، واستعمل عليكم أحداثكم ، وصليت الصلاة لغير ميقاتها قال: قلت لا أدري ، قال: لا تكن جابيا ، ولا عريفا ، ولا شرطيا ، ولا بريدا ، وصل الصلاة لوقتها رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وفيه أيضا عن ابن جرير عن عطاء قال بلغني أن ابن مسعود قال: سيحدث بعدكم عمال لا يصلون الصلاة لميقاتها ، وإذا فعلوا ذلك فصلوها لميقاتها [(٢)] .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال: خطب الحجاج يوم الجمعة ، فأخر الصلاة فأراد إنسان أن يثب إليه ويحبسه الناس [(٣)] ورواه ابن أبي شيبة في المصنف.

[(١)] مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٨٣، التمهيد لابن عبد البر ج٨/ص٥٨، كنز العمال ج٥ص٧٩٧.

عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها) فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل قال: (تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل لا طاعة لمن عصى الله) سنن ابن ماجه ج٢/ص٩٥٦، مسند أحمد بن حنبل ج١/ص٣٩٩، سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٢٧، مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٨٣، جامع العلوم والحكم ج١/ص٢٦٣، مصباح الزجاجة ج٣/ص١٧٧، جزء الألف دينار ج١/ص٣٧٧، البيان والتعريف ج٢/ص٢٩١، تاريخ مدينة دمشق ج٤٩/ص٩١و ج٦٣/ص٢٤٠.

[(٢)] مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٨٣، المعجم الكبير ج٩/ص٢٩٩، مجمع الزوائد ج٥/ص٢٤٠، كنز العمال ج٨ص١٩١.

عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا) موارد الظمآن ج١/ص٣٧٥، صحيح ابن حبان ج١٠/ص٤٤٦، مسند أبي يعلى ج٢/ص٣٦٢، الترغيب والترهيب ج١/ص٣٢٢، المطالب العالية ج١٠/ص١٣٤، مجمع الزوائد ج٥/ص٢٤٠.

[(٣)] مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٨٥.

وعن مسروق ، وأبي عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانـــت الظهـــر ، وإذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما ، وكان ابن زيـــاد يـــؤخر الظهـــر والعصر[١] ، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسندهما عن أبي الضحى .

قال في الفتح [٢] وروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة ، قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة ، فمسى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى ، ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه.

قال ابن نصر[٣] بعد أن أورد آثارا عن الصحابة في تأخير الأمراء ما لفظه: فهـــذا قول من ذهب أن هؤلاء الأمراء الذين وصفهم النبي صلى الله عليه وآله لم يكونـــوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت كله إنما كانوا يؤخرونها عن وقت الاختيار وهو الوقت الذي كان يصلى فيه على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويصلون في آخر وقت العذر وذلك قبل غروب الشمس ، اهـــ.

قال في التمهيد لابن عبد البر[٤] : قال أبو عمر بن عبد البر: كانت ملـــوك بـــني أمية على تأخير الصلاة قديما من زمن عثمان ، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان ، وكان ابن مسعود ينكر عليه ذلك ؛ ومن أجله حدث ابن مـــسعود بالحديث في ذلك ، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان.

---

[١] مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٨٥، التمهيد لابن عبد البر ج٨/ص٦١.
[٢] فتح الباري ج٢/ص١٤، تحفة الأحوذي ج١/ص٤٤٦.
[٣] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٦٣.
[٤] التمهيد لابن عبد البر ج٨/ص٥٦.

وذكر عبد الرزاق [١] عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة ، فأمر ابن مسعود المؤذن ، فثوب بالصلاة ، ثم تقدم بالصلاة فصلى بالناس ، فأرسل إليه الوليد ما صنعت أجاءك عن أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت ، فقال ابن مسعود: كل ذلك لم يكن ، ولكن أبى الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك.

وقال أبو عمر بن عبد البر [٢] بعد أن أورد شيئا مما ذكرنا من صلاة بعض الصحابة والتابعين خلف الحجاج وزياد في المسجد إيماء ، وقال أبو عمر إنما صلى من صلى إيماءً و قاعدا لخوف خروج الوقت وللخوف على نفسه القتل والضرب.

أقول: وقد ذكر شراح الحديث لهذا الخبر فوائد منها قوله: (فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر) وقد استنبط منه العلماء تكفير المؤخر لصلاته ، والحديث صريح فيه ، وفيه تفاصيل واسعة ذكرها شراح الحديث وأهل الفقه والأصول ، وبنوها على ما في الحديث من قوله (إن ترك الصلاة عن وقتها كفر) وما ورد في الوعيد على من ضيع الصلاة ، فذكر ذلك السياغي في الروض ، والمنذري في الترغيب والترهيب وابن حزم ، والإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي ، وممن ذكر ذلك بن نصر في كتاب الصلاة [٣] قال: حدثنا محمد بن عبده قال: سمعت يعمر بن بشر أبا عمرو قال سمعت عبد الله بن المبارك قال: من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدا من غير عذر كفر ، أورده ابن القيم في الصلاة ، وروي عن

---

[١] مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٣٨٤، المعجم الكبير ج٩/ص٢٩٩، التمهيد لابن عبد البر ج٨/ص٥٨، سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٢٤، مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٤٧٥، مسند أحمد بن حنبل ج١/ص٤٥٠، مجمع الزوائد ج١/ص٣٢٤، تاريخ مدينة دمشق ج٣٥/ص٦٣و ج٦٣/ص٢٤٠و٢٤١.

[٢] التمهيد لابن عبد البر ج٨/ص٦٢.

[٣] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٢٥، المحلى ج٢/ص٢٤٢، الترغيب والترهيب ج١/ص٢٢١، الكبائر للذهبي ج١/ص٢٢، التمهيد لابن عبد البر ج٤/ص٢٢٥، تحفة الأحوذي ج٢/ص٣٧٠، عون المعبود ج٢/ص١١٥، الاستذكار ج١/ص٢٣٥.

ابن المبارك أيضا قوله: من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى أدخل وقتا في وقت فهو كافر [١].

وفيه أيضا عن أحمد بن حنبل في كلام طويل: فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا .

قال: قال ابن نصر: قال أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي يستتاب إذا تركها متعمدا حتى يذهب وقتها فإن تاب وإلا قتل ، وبه قال أبو خيثمة .

قال: [٢] وحكى سفيان بن وكيع بن الجراح عن أبيه في الرجل يحضره وقت صلاة ، فيقال له: صلِّ فلا يصلي قال: يؤمر بالصلاة ، ويستتاب ثلاثا فإن صلى وإلا قتل.

وقال ابن نصر[٣]: سمعت إسحاق قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ، وقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاة بعرفة والمزدلفة وفي السفر ، فصلى إحداهما في وقت الأخرى ، فلما جعل الأولى منها وقتا للأخرى في حال ، والأخرى وقتا للأولى في حال ، صار وقتاهما وقتا واحدا في حال العذر ، كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت أخر الليل أن تصلي المغرب والعشاء .

---

[١] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٢٦، الصلاة وحكم تاركها ج١ص٨٢، الجهاد لابن المبارك ص١٨=
وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. المحلى ج٢/ص٢٤٢، الترغيب والترهيب ج١/ص٢٢١

[٢] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٢٨.

[٣] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٢٩، الترغيب والترهيب ج١/ص٢١٧.

وفي كتاب الصلاة لابن القيم [١]: وقال أبو إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج من أصحاب أحمد إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية .

قال أبو البركات بن تيمية [٢]: والتسوية أصح ، وإلحاق التارك ها هنا بأهل الأعذار في الوقت لا يصح كما لم يصح إلحاقه بهم في أصل الترك .

قال ابن القيم[٣] : وعلى هذا فمتى دعي إلى الصلاة في وقتها فقال: لا أصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله ، وإن لم يتضيق وقت الثانية نص عليه أحمد ، قال أبو البركات: ومن دعي إلى صلاة في وقتها فقال: لا أصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية نص عليه .

قال محمد بن نصر[٤] : قال إسحاق إن الأئمة لم يؤخروا الجمعة إلى غروب الشمس ، إنما كانوا يؤخرونها عن أول الوقت ، ويقرئون كتبهم ، ويدعون في ذلك أنهم مشغولون بأمر الأمة ، وأن ذلك عذر لهم ، فهم متأولون وليس في تأخير الأئمة الذين وصفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان أنهم كانوا يؤخرونها إلى غروب الشمس وطلوع الفجر ، إنما كانوا يؤخرونها عن الوقت الذي وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

[١] الصلاة وحكم تاركها ج١ص٣٩.
[٢] الصلاة وحكم تاركها ج١ص٣٩.
[٣] الصلاة وحكم تاركها ج١ص٤٠.
[٤] تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٩٣٣.

وقال ابن القيم [١]: في الأمراء المؤخرين للصلاة عن وقتها ، وإنما كانوا يـــؤخرون الظهر إلى وقت العصر وقد يؤخرون العصر إلى أخر وقتها.

وقال في الاستدلال على وجوب الصلوات في مواقيتها التي يؤذّن لها فيها ما لفظه [٢] : الدليل ما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: من سره أن يلقى الله غـــدا مسلما ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإنهن من سنن الهـــدى وأن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وأنكم لو صليتم في بيوتكم كما يـــصلي هـــذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن ا لطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنـــا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى يهـــادى بـــين الرجلين حتى يقام في الصف ، وفي لفظ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم علمنا سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه قال: فوجه الدلالة أنه جعـــل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم وعلامة النفاق لا تكـــون بترك مستحب ولا لفعل مكروه ، ومن استقرء علامات النفاق في السنة وجدها إما ترك فريضة ، أو فعل محرم وقد أكد هذا المعنى بقوله: من سره أن يلقـــى الله غـــدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، وسمى تاركها المـــصلي في بيته متخلفا تاركا للسنة التي هي طريقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الـــتي كان عليها ، وشريعته التي شرعها لأمته ، وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلـــها ومن شاء تركها ، فإن تركها لا يكون ضلالاً ، ولا من علامات النفاق كقيام الليل وصيام الاثنين والخميس.

---

[١] الصلاة وحكم تاركها ج١ص٤٠.

[٢] الصلاة وحكم تاركها ج١ص١٤٦.

[القسم السادس الآيات القرآنية]

وأما آيات القرآن الكريم التي تدل على التوقيت والجمع للضرورة فقد تقدم شطر منها في أول قسم نصوص أئمة أهل البيت عليهم السلام ونذكرها هنا.

قال تعالى ﴿يأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[المزمل ـ ٤] وقال تعالى ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [المزمل ـ ٢٠] وقال تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء ـ ٧٨] وقال تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾ [الإسراء ـ ٩٨] وقال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون:٤-٥]] وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[المؤمنون:٩] وقال تعالى ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم:٥٩] وقال تعالى ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾[البقرة:٢٣٨] وقال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣] وقال تعالى﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُوْنَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيْهِ الْقُلُوْبُ وَالأَبْصَارُ ﴾[النور ـ ٣٧] وقال تعالى﴿لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون ـ٩] وقال تعالى﴿هُدَىً لِلْمُتَّقِيْنَ الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلاَةَ﴾ [البقرة ـ ٢] وقال تعالى ﴿ إِلاَّ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾[المعارج: ٢٣] وقال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ

النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلـذَّاكِرِيْنَ ﴾ [هود:١١٤]

وقد سبق تفسير **قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ الْلَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْـهُ قَلِيلاً ﴾**[المزمل ــ ٤] **وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَلَّـن تُحْـصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾إلى قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾** [المزمل ــ ٢٠]

[١][قال تعالى:﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون٤-٥]**]**

قال الإمام نجم العترة القاسم بن إبراهيم عليه السلام في تفسير الآية الكريمة كما في المصابيح[1]: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون:٥] ، والساهون فهم الذين عن صلاتهم ووقتها لاهون ، ليس لهم عليها إقبال، ولا لهم بحدود تأديتها اشتغال ، فنفوسهم عن ذكر الله بها ساهية ، وقلوبهم بغير ذكر الله فيها لاهية.

روى البغوي في معالم التنزيل [2] بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ﴿**الَّـذِينَ هُـمْ عَـن صَـلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون:٥]، قال: إضاعة الوقت ، ورواه ابن المنذر في الأوسط بسنده عن سعد مرفوعا مثله.

---

(١) ج١/ص ١٨٤ .

(٢) تفسير البغوي ج٤ص٥٣٢ ، الدر المنثور ج٨/ص٦٤٢، فتح القدير ج٥ص٥٠١، مسند أبي يعلى ج٢/ص٦٣، الترغيب والترهيب ج١/ص٢١٨، المطالب العالية ج٣/ص٢٠٣، مجمع الزوائد ج١/ص٣٢٥، تعظيم قدر الصلاة ج١/ص١٢٥، الشرح الكبير ج١ص٣٨٢.

وذكر السيد هاشم في البرهان [1] في تفسير قوله تعالى ﴿**عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ عن علي بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي يؤخرها عن أول الوقت إلى آخره من غير عذر.

وفي الدر المنثور أيضا: أخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردوية والبيهقي في سننه عن سعد بن أبي وقاص قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون:٥] قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها [2].

وأخرج ابن جرير[3] عن ابن عباس في قوله ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون:٥] قال الذين يؤخروها عن وقتها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مسروق عن ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون:٥] قال تضبيع ميقاتها [4].

وأخرج عبد الرزاق [5] وابن المنذر عن مالك بن دينار قال سأل رجل أبا العالية عن قوله ﴿**عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾[الماعون:٥] ما هو ، فقال أبو العالية: هو الذي لا

---

(١) ولكن السهو أن يؤخرها عن وقتها. تفسير الطبري ج٣٠ص ٤٠٢، تفسير ابن كثير ج٤/ص٥٥٥و٥٥٦، سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢١٤.

(٢) تفسير الطبري ج٣٠ص٤٠٤، تفسير القرطبي ج٢٠ص٢١٢، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج٢ص٥٣٧، فتح القدير ج٥ص٥٠١، تفسير ابن أبي حاتم ج١٠/ص٣٤٦٨، الدر المنثور ج٨/ص٦٤٢، تفسير ابن كثير ج٤/ص٥٥٦، سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢١٤، الأوسط ج٢/ص٣٨٧، مسند أبي يعلى ج٢/ص١٤٠، الترغيب والترهيب ج١/ص٢١٨، تعظيم قدر الصلاة ج١/ص١٢٤، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٦٤٣، تفسير الثعلبي ج١٠ص٣٠٥، تفسير البغوي ج٤ص٥٣٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٥ص٣٢٧، تفسير القرطبي ج٢٠ص٣١١، التسهيل لعلوم التتريل ج٤ص٢١٩، تفسير البحر المحيطج٨ص٥١٨، تفسير الجلالين ص٨٢٣، تفسير الثعالبي ج٥ص٦٣٠، مسند البزار ج٣/ص٣٤٥، الكبائر ج١/ص١٧، المطالب العالية ج٣/ص٢٠٧، عمدة القاري ج٢٠/ص٢.

(٣) تفسير الطبري ج٣٠ص٤٠٤.

(٤) تفسير الطبري ج٣٠ص٤٠٢، الدر المنثور ج٨/ص٦٤٣

(٥) تفسير الصنعاني ج٣/ص٤٠٠، الدر المنثور ج٨/ص٦٤٣.

يدري عن كم انصرف عن شفع أو عن وتر ، فقال الحسن مهٍ هو الذي يسهو عن ميقاتها حتى تفوت .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم [(١)] عن مجاهد في قوله ﴿**عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون:٥] قال لاهون ، وأخرج ابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في سننه والخطيب عن ابن مسعود أنه قرأ الذين هم عن صلاتهم لاهون ، اهـ .

وفي مستدرك الوسائل[(٢)] عن جامع الأخبار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصلاة عماد الدين فمن ترك صلاته متعمدا فقد هدم دينه ، ومن ترك أوقاتها يدخل الويل ، والويل وادٍ في جهنم كما قال الله تعالى ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون:٤-٥].

قال ابن القيم في كتاب الصلاة [(٣)] : وأيضا قد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها قال تعالى ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون:٤-٥] ، وقد فسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص وفيه حديث مرفوع .

وقال علي بن إبراهيم القمي في تفسيره [(٤)] في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون:٥]، قال: عنى به تاركون ، لأن كل أحد يسهو في الصلاة ، وعن أبي عبد الله عليه السلام: تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر .

وفي كتاب مجمع البيان[(٥)] : هم الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها عن ابن عباس ومسروق، وروي ذلك مرفوعا .

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ج١٠/ص٣٤٦٨، الدر المنثور ج٨/ص٦٤٣، فتح الباري ج٨/ص٧٣٠.
(٢) ج٣ص٩٨.
(٣) ج١ص٩٧.
(٤) ج٢/ ص٤٨٣.
(٥) ج٦/ ص٢٤٨

وفي تفسير العياشي في تفسير الآية المذكورة عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى ، ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون:٥]، أهي وسوسة الشيطان ؟ قال: لا ، كل أحد يصيبه هذا ، ولكن أن يغفلها ، ويدع أن يصلي في أول وقتها ، وعن أبي أسامة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون:٥]، قال هو الترك لها والتواني عنها ، وعن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: هو التضييع لها.

[٢] [قال تعالى﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[المؤمنون:٩]]

يقول الإمام الهادي إلى الحق[1] عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾[المؤمنون:٩] ومعنى يحافظون ، فهم عليها يداومون، ويحفظون أوقاتها التي جعلها لها ، فهم على ذلك يحافظون ، وله غير تاركين ، ولا في شيء منه مفرطين اهـ.

وفي فقه الرضا [2] عليه السلام : وقال الله عز وجل ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾[المؤمنون:٩] قال: يحافظون على المواقيت.

وفي الدر المنثور[3] للسيوطي أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن مسعود ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ**﴾ [المعارج: ٢٣]، قال على مواقيتها ، وأخرج عبد بن حميد عن مسروق مثله.

---

[1] المصابيح ج١ص٤١٠.

[2] ص٧٢.

[3] الدر المنثور ج٨/ص٢٨٤، تفسير ابن كثير ج٣/ص١٢٨و ج٤/ص٤٢٢، تفسير الطبري ج١٦ص١٢٤، أحكام الجصاص ج٣ص٦٢٦، تفسير البغوي ج٤ص٣٩٤، تفسير القرطبي ج١٨ص٢٩١، التسهيل لعلوم التنزيل ج٤ص١٤٧، فتح القدير ج٣ص٤٧٦وج٥ص٢٩٤، تفسير الآلوسي ج١٨ص١١، تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان ص٨٨٧، الأوسط ج٢/ص٣٨٦، المحلى ج٢/ص٢٤٠، مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢٨٠، المعجم الكبير

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير: عن مسروق في قوله ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾[البقرة:٢٣٨] ، قال: المحافظة عليها ، المحافظة على وقتها والسهو عنها السهو عن وقتها اهـ.

وقال السيد الشرفي في المصابيح [١] في تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[المؤمنون:٩] ، أي لا يسهون عنها ، ويؤدونها في أوقاتها ، اهـ.

وفي الدر المنثور : وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[المؤمنون:٩]، قال أي على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها[٢] .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن مسروق قال ما كان في القرآن يحافظون ، فهو على مواقيت الصلاة [٣].

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والطبراني عن ابن مسعود أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[المعارج:٢٣] ، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[المؤمنون:٩]، قال ذاك على مواقيتها .

ج٩/ص١٩٠و١٩١، مسند ابن الجعد ج١/ص٢٨٥، مجمع الزوائد ج٧/ص١٢٩، اعتقاد أهل السنة ج٤/ص٨٢٧، الإيمان للعدني ج١/ص٩٢، التمهيد لابن عبد البر ج٤/ص٢٣٠، تعظيم قدر الصلاة ج١/ص١٣٨وج٢/ص٨٩٩.

[١] تفسير ابن أبي حاتم ج٢/ص٤٤٧، تفسير الطبري ج٢/ص٧٥٠، الدر المنثور ج١/ص٧٠٢.

[٢] تفسير ابن أبي حاتم ج٤/ص١٣٤٦، الدر المنثور ج٦/ص٨٩، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٣١، تفسير ابن زمنين ج٢ص٨٤وج٥ص٣٧.

[٣] الدر المنثور ج٦/ص٨٩.

قالوا ما كنا نرى ذلك إلا على تركها ، قال: تركها كفر[١].

وأخرج ابن المنذر عن أبي صالح في قوله ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾[المؤمنون:٩]، قال: المكتوبة ، والذي في سأل التطوع [٢].

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة في قوله ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾[المؤمنون:٩]، قال: على المكتوبة [٣].

وأخرج ابن أبي حاتم [٤] عن ابن عباس في قوله ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾[البقرة:٢٣٨] يعني المكتوبات.

وأخرج ابن أبي شيبة [٥] عن مسروق قال: من حافظ على هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين فإن في إفراطهن الهلكة.

وأخرج مسلم ، وأبو داوود ، والنسائي ، وابن ماجة عن ابن مسعود قال[٦]: من سره أن يلقى الله غدا مسلما ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ،

---

[١] الدر المنثور ج٦/ص٨٩، تفسير ابن كثير ج٣/ص١٢٨، تفسير الطبري ج١٦ص١٢٤، فتح القدير ج٣ص٤٧٦، تفسير الآلوسي ج١٨ص١١، الأوسط ج٢/ص٣٨٦، المعجم الكبير ج٩/ص١٩٠و١٩١، مسند ابن الجعد ج١/ص٢٨٥، مجمع الزوائد ج٧/ص١٢٩، اعتقاد أهل السنة ج٤/ص٨٢٧، التمهيد لابن عبد البر ج٤/ص٢٣٠، تعظيم قدر الصلاة ج١/ص١٣٦وج٢/ص٨٩٩.

[٢] الدر المنثور ج٦/ص٨٩.

[٣] الدر المنثور ج٦/ص٨٩، حلية الأولياء ج٤/ص٢٣١.

[٤] تفسير ابن أبي حاتم ج٢/ص٤٤٧، تفسير الطبري ج٢ص٧٥٤، ، الدر المنثور ج١/ص٧٠٢.

[٥] مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص١٥٩، الدر المنثور ج١/ص٧٠٨،.

[٦] الدر المنثور ج١/ص٧٠٩، صحيح مسلم ج١/ص٤٥٣، السنن الصغرى ج١/ص٢٩٨، السنن الكبرى ج١/ص٢٩٧، المسند المستخرج على صحيح مسلم ج٢/ص٢٥٠، سنن أبي داود ج١/ص١٥٠، سنن ابن ماجه ج١/ص٢٥٥، سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٥٨، مسند أبي عوانة٢ ج١/ص٣٥٣، مصنف عبد الرزاق ج١/ص٥١٦، مسند أحمد بن حنبل ج١/ص٤١٤و٤٥٥، المعجم الكبير ج٩/ص١١٧و١١٨و١١٩و١٢٠، مسند الشاشي ج٢/ص١٥٠و١٥٥و١٥٧، الترغيب والترهيب ج١/ص١٥٨، الكبائر ج١/ص٣٠و٢٣٣، الإيمان للعدني ج١/ص٩١، جزء الألف دينار ج١/ص٨٥، الأربعين ج١/ص٦٦، التمهيد لابن عبد البر ج١٨/ص٣٣٥، نصب الراية ج٢/ص٢١، نيل الأوطار ج٣/ص١٥٥، شعب الإيمان ج٣/ص٥٩، تذكرة الحفاظ ج١/ص٣٩٨، الإرشاد ج٣/ص٨٤١، كنز العمال ج٨ص١٠، تفسير القرطبي ج١ص٣٥٠.

ولفظ أبي داوود: حافظوا على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن من سنن الهدى ، وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبيه سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بيّن النفاق ، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم ، وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم.

وأخرج الحاكم وصححه ، وابن أبي شيبة [١] والبزار ، وابن خزيمة والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به الظن ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله) وروى ابن أبي شيبة عن نوفل بن معاوية وأبي الدرداء مثله مرفوعا.

وفي أحكام القرآن [٢] لأبي بكر الرازي في قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾[المؤمنون:٩] روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى **يُحَافِظُونَ** قالوا فعلها في الوقت ، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن يترك الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى) [١] .

وقال مسروق: الحفاظ على الصلاة فعلها لوقتها ، وقال إبراهيم النخعي ﴿**يُحَافِظُونَ**﴾ دائمون ، وقال قتادة: يحافظون على وضوئها ، ومواقيتها ، وركوعها وسجودها وقال أبو بكر المؤلف: المحافظة عليها مراعاتها للتأدية في وقتها على استكمال شرائطها وجميع المعاني التي تأول عليها السلف المحافظة هي مراده بالآية

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٣٠١، الدر المنثور ج١/ص٧١٦، تنوير الحوالك ج١/ص٢٥، شرح الزرقاني ج١/ص٤٧، عون المعبود ج٢/ص٦٢، كنز العمال ج٧ص٣٨٣.

[٢] ج٣/٢٥٤

[١] الاستذكار ج١/ص٢٥وج٣/ص٣٦٨، مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٣٠٥، التمهيد لابن عبد البر ج٥/ص٢١١وج٨/ص٧٤، بداية المجتهد ج١/ص٧٠، فتح العزيز ج٣ص٣١، المجموع للنووي ج٣ص٢٥، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٨٤و٣٣١.

وأعاد ذكر الصلاة (أي المحافظة عليها) لأنه مأمور بالمحافظة عليها كما هو مأمور بالخشوع فيها ، اهـــ.

[٣][قال تعالى ﴿فَخَلَفَ من بَعْدِهِمْ خَلْــفٌ أَضَــاعُوا الــصَّلَاةَ وَاتَّبَعُــوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم:٥٩]]

قال ابن القيم في كتاب الصلاة [١]: وقال تعالى ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْــدِهِمْ خَلْــفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾[مريم:٥٩] وقد فسر الصحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها.

أقول: قال الإمام الناصر الديلمي عليه السلام و ﴿ **أَضَاعُوا الصَّلَاةَ** ﴾ تأخيرهــا عن وقتها ، والغي الذي يلقونه هو الخسران والخيبة ، وقال الــشرفي رحمـــه الله في المصابيح [٢] في تفسير الآية الكريمة : أي فخلف بعـــد النبيـــئين أولاد ســـوء ، ثم وصفهم تعالى فقال: ﴿ **أَضَاعُوا الصَّلَاةَ** ﴾ بتأخيرها عن وقتها ، واتبعوا الـــشهوات من المحرمات ، فوصفهم بإضاعة الصلاة واتباع الشهوات ، اهـــ .

وقال ابن نصر المروزي في كتاب الصلاة [٣]: ثم توعد بالعذاب من أضاعها ، أو سها عنها فصلاها في غير وقتها أو رآئى بها فقال: ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْــدِهِمْ خَلْــفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾[مريم:٥٩] ، حدثني محمد بن بشار حدثني محمد بن جعفر حدثني شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله في هذه الآية ﴿**فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ قال: نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر ، ورواه الطبراني والحاكم وهناد وابن أبي الدنيا والطبراني ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وأورده ابن كثير ، ورواه في الدر المنثور من طريق الفريابي وســـعيد بـــن

---

[١] ج١/ص٩٧.
[٢] ج٢/ ص ٣٦٢.
[٣] تعظيم قدر الصلاة ج١/ص١١٨.

منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في البعث من طرق عن ابن مسعود .

وفي كتاب الصلاة أيضا حدثني إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾[مريم:٥٩] ، قال: أضاعوها عن مواقيتها ، ورواه الطبري والفريابي ولفظه: قال إنما أضاعوا المواقيت ولو كان تركا لكان كفرا ، وذكره السيوطي في الدر المنثور [١] قال: وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن القاسم بن مخيمرة في قوله ﴿**أَضَاعُوا الصَّلَاةَ**﴾ قال: أخروا الصلاة عن مواقيتها وقال المروزي أيضا حدثني إسحاق عن عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن إبراهيم بن يزيد قال: بعث عمر بن عبد العزيز رجلاً إلى مصر فقال له إن اليوم جمعة فأقم حتى تصلي فإنا قد بعثناك في عجلة للمسلمين فلا يعجلنك ما بعثناك أن تؤخر الصلاة عن مواقيتها ، فإنك لا محالة تصليها ، وتلا هذه الآية ﴿ **أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ** ﴾ قال: لم يكن إضاعتها تركها ولكن أضاعوا المواقيت.

ورواه الطبري وذكره السيوطي [٢] قال: أخرج ابن أبي حاتم والخطيب في المتفق والمفترق عن عمر بن عبد العزيز في قوله ﴿ **أَضَاعُوا الصَّلَاةَ** ﴾ قال: لم يكن إضاعتها تركها ولكن أضاعوا المواقيت.

---

(١) الدر المنثور ج٥/ص٥٢٦، تفسير ابن كثير ج٣/ص١٢٩، تاريخ مدينة دمشق ج٧/ص٢٧٧، تعظيم قدر الصلاة ج١/ص١٢٣.

(٢) تفسير الطبري ج١٦ص١٢٣، تفسير ابن كثير ج٣/ص١٢٩، الدر المنثور ج٥/ص٥٢٦، تفسير الثوري ج١/ص١٨٦، معاني القرآن للنحاس ج٤ص٣٤٠، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٨٤، تفسير الثعلبي= =ج٦ص٢٢١، تفسير السمعاني ج٣ص٣٠٢، تفسير البغوي ج٣ص٢٠١، زاد المسير لابن الجوزي ج٥ص١٧١، تفسير العز بن عبد السلام ج١ص٢٨٢و٢٨٣، تفسير البيضاوي ج٤ص٢٣، التسهيل لعلوم التنزيل ج٣ص٧، فتح القدير ج٣ص٣٣٩و٣٤١، أضواء البيان ج٣ص٤٤٤، تاريخ مدينة دمشق ج٧/ص٢٧٧، تعظيم قدر الصلاة ج١/ص١٢٢و١٢٣، المحلى ج٢/ص٢٤١، الاستذكار ج١/ص٨٢، الكبائر ج١/ص١٧، عمدة القاري ج٥/ص١٧، شرح الزرقاني ج١/ص٣٤.

وروى المروزي [١] بسنده عن لقمان الخزاعي قال: جئت أبا أمامة الباهلي قال: قلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (لـو أن صخرة زنة عشر عشروات ، قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفا ، ثم تنتهي إلى غي وأثام) فقلت: ما غي وأثام ؟ ، قال: بئـران في أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل جهنم ، فهذا الذي ذكر الله في كتابه ﴿ **فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ ، رواه الطبري ، والدوالبي ، والطبراني وابن أبي الدنيا وقال: المنذري في الترغيب رواه الطبراني والبيهقي مرفوعا.

وقال في الدر المنثور[٢]: أخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود في قوله ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ**﴾ قال: ليس إضاعتها تركها قد يضيع الإنسان الشيء ولا يتركه ، ولكن إضاعتها إذا لم يصلها لوقتها.

وأخرج سعيد بن منصور في قوله ﴿**أَضَاعُوا الصَّلَاةَ**﴾ قال: صلوها لغير وقتها[٣].

وأخرج ابن أبي حاتم عن كعب قال والله إني لأجد صفة المنافقين في التوراة ، شرابين للقهوات ، تباعين للشهوات، لعانين للكعبات ، رقادين عن العتمات، مفرطين في الغدوات ، تراكين للجمعات ، ثم تلا هذه الآية ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ** ﴾[٤].

وأخرج ابن أبي حاتم: عن أبي الأشعث قال: أوحى الله إلى داوود عليه السلام إن القلوب المعلقة بشهوات الدنيا عني محجوبة [٥].

---

[١] تعظيم قدر الصلاة ج١/ص١٢٠، تفسير الطبري ج١٦ص١٢٥وج١٩ص٥٧، الدر المنثور ج٥/ص٥٢٨، تفسير الثعلبي ج٧ص١٤٨، تفسير ابن كثير ج٣/ص١٢٩، فتح القدير ج٣ص٣٤١، تفسير الآلوسي ج١٦ص١٠٩، التخويف من النار ج١/ص٨٦، الترغيب والترهيب ج٤/ص٢٥٥، مجمع الزوائد ج١٠/ص٣٨٩، المعجم الكبير ج٨/ص١٧٥، مسند الشاميين ج٢/ص٤٠٥.

[٢] الدر المنثور ج٥/ص٥٢٦، فتح القدير ج٣ص٣٤١.

[٣] الدر المنثور ج٥/ص٥٢٦.

[٤] الدر المنثور ج٥/ص٥٢٦، تفسير ابن كثير ج٣/ص١٢٩.

[٥] الدر المنثور ج٥/ص٥٢٦، تفسير ابن كثير ج٣/ص١٢٩، حلية الأولياء ج٥/ص٣٨٢، تاريخ مدينة دمشق ج٧/ص٤٣٠.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان [(١)]: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: اغتسلت أنا وآخر فرآنا عمر بن الخطاب ، وأحدنا ينظر إلى صاحبه فقال: إني لأخشى أن تكونا من الخلف الذين قال الله فيهم ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾[مريم:٥٩].

وأخرج أحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان [(٢)] عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتلا هذه الآية ﴿**فَخَلَفَ من بَعْدهِمْ خَلْفٌ**﴾ فقال: (يكون خلف من بعد ستين سنة ﴿ **أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ ثم يكون خلف يقرئون القرآن لا يعدو تراقيهم ، ويقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن ، ومنافق ، وفاجر) .

وأخرج أحمد والحاكم [(٣)] وصححه عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (سيهلك من أمتي أهل الكتاب ، وأهل اللين) قلت يا رسول الله ما أهل الكتاب ؟ قال: (قوم يتعلمون الكتاب يجادلون به الذين آمنوا) فقلت ما أهل اللين ؟ قال: (قوم يتبعون الشهوات ويضيعون الصلوات).

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يكون من أمتي من يقتل على الغضب ، ويرتشي في الحكم ، ويضيع الصلوات ، ويتبع الشهوات ، ولا ترد له راية).

---

(١) شعب الإيمان ج٦/ص١٦٢، الدر المنثور ج٥/ص٥٢٦، كنز العمال ج٩ص٥٥٤.

(٢) شعب الإيمان ج٢/ص٥٣٣، صحيح ابن حبان ج٣/ص٣٢، المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٤٠٦وج٤/ص٥٩٠، الدر المنثور ج٥/ص٥٢٧، تفسير ابن كثير ج٣/ص١٢٩، المعجم الأوسط ج٩/ص١٣١، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٣٨، مجمع الزوائد ج٦/ص٢٣١.

(٣) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٤٠٦، الدر المنثور ج٥/ص٥٢٧، المعجم الكبير ج١٧/ص٢٩٦، مسند الروياني ج١/ص١٨٣، شعب الإيمان ج٣/ص٨٧، فتح القدير ج٣ص٣٤١.

قيل: يا رسول الله أمؤمنون هم ؟ قال: (بالإيمان يقرون) [١].

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من طريق أبان عن الحسن وأبي قلابة قالا: قال رجل يا رسول الله هل في الجنة من ليل ، قال: وما هيجك على هذا ، قال: سمعت الله يذكر في الكتاب ﴿**وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا**﴾ [مريم: ٦٢] فقلت: الليل من البكرة والعشي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس هناك ليل ، وإنما هو ضوء ونور ، يرد الغدو على الرواح ، والرواح على الغدو ، وتأتيهم طرف الهدايا من الله لمواقيت الصلوات التي كانوا يصلونها في الدنيا ، وتسلم عليهم الملائكة) [٢] اهـ .

[٤][قال تعالى ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾[البقرة:٢٣٨]]

ومن الأدلة على وجوب المحافظة على الصلوات الخمس في مواقيتها قوله تعالى ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾[البقرة:٢٣٨] ، وقد تقدم آثار كثيرة في أن الآية قد جاءت للتأكيد على المحافظة على الصلوات في مواقيتها.

وقال السيد الإمام عبد الله بن أحمد الشرفي رحمه الله في التفسير [٣] في الآية الكريمة ما لفظه: واعلم أنه تعالى لما بين للمكلفين ما بين من معالم دينه أمرهم بعد ذلك وحظهم على المحافظة على الصلوات فقال سبحانه ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾ هذا أمر بإقامة الصلاة في مواقيتها عام ، ثم قال: واعلم أن لكل صلاة وقتين: أولا وآخرا ، فأول الوقت للصحيح السليم وهو الأفضل ، وآخر الوقت للعليل والمسافر ومن له عذر ، وليس للصحيح الذي لا علة به ولا عذر له أن يتخذ أخر الوقت وقتا ، وروى عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب

---

[١] الدر المنثور ج٥/ص٥٢٧.

[٢] الدر المنثور ج٥/ص٥٢٩، تفسير القرطبي ج١١ص١٢٧، فتح القدير ج٣ص٣٤١، تفسير الآلوسي ج١٦ص١١٢، أضواء البيان ج٣ص٤٧٠.

[٣] المصابيح ج ٧/ ص٣٧٣.

الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح)[1] ، وروي في الخبر من وجه آخر أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا زالت الشمس فتحت أبـواب الـسماء ، وأبواب ا لجنان فلا أحب أن يسبقني بالعمل الصالح).

وروي عن محمد بن علي الباقر عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أيأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة إذا دخل وقتها وهو فارغ) اهـ.

وفي كتاب البرهان من طريق العياشي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿ وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾[البقرة:٢٣٨] إقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء ، اهـ[2].

[٥][قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]]

وقال الإمام الناصر عليه السلام في البرهان في قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾[النساء:١٠٣] أي فرضا واجبا مؤقتة في أوقاتها اهـ.

وقال السيد الشرفي رحمه الله في المصابيح في الآية الكريمة ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ أي حكما مفروضا محدودا بالأوقات لا يجوز إخراجها عنها.

وقال الفقيه يوسف بن أحمد رحمه الله في كتاب الثمرات [3] في الآية الكريمة في ثمراتها ذكر حكمين ثم قال: الحكم الثالث أن لها أوقاتا مؤقتة بوقت ، له أول وآخر وهذا متفق عليه ، لكن دلالة الوقت من الآية مجملة ، وبيانها من جهة السنة قـول كحديث جبريل ، وفعل ما عرف من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي ذلـك فروع واختلاف بين العلماء ، قال الأمير عز الدين محمد بن الهادي: وما حكي من

---

[1] منتهى المطلب ج٤ص١٠، الرسائل العشر ص٤٣٣، مفتاح الفلاح ص١٣٩، الحدائق الناضرة ج٦ص١٤٠و٣٢٥، الأمالي للصدوق ص٦٧١، من لايحضره الفقيه ج١ص٢٠٩، وسائل الشيعة ج٤ص١٦٥وج٧ص٦٦، بحار الأنوار ج٨٠ص٢٦.

[2] الحدائق الناضرة ج٨ص٣٦٠و٣٦١، وسائل الشيعة ج٤ص٢٣، بحار الأنوار ج٧٩ص٢٨٦وج٨١ص٢٣١وج٨٢ص٢٠١.

[3] ج٢/ ص ٤٩١.

الخلاف في دخول وقت المغرب ، وأن مذهبنا برؤية كوكب ، وعند الفقهاء بسقوط قرص الشمس ، وروى هذا في الكافي عن زيد ، وأحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى ، وإحدى الروايتين عن الناصر ، فهذا خلاف في العبارة يرجع إلى معنى واحد ، فإنا قد جربنا ورأينا تواري القرص من البلاد المرتفعة لا يكون إلى مع رؤية الكواكب الليلية ، فتكون النجوم علما للوقت في المكان الذي لا يرى قرص الشمس فيه وهو عند الغروب ، اهـ.

وقال السيد العلامة محمد بن الحسين بن القاسم عليهم السلام في منتهى المرام في شرح آيات الأحكام [١] في الآية الكريمة ما لفظه: أجمع المسلمون: أن للصلاة أوقاتا مؤقتة منها أوقات فضيلة ، وأوقات توسعة ، اهـ.

وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في جامع البيان [٢] في تفسير القرآن في الآية الكريمة عن بعضهم معنى ذلك أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا منجما يؤدونها في أنجمها.

ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ ، قال: قال ابن مسعود إن للصلاة وقتا كوقت الحج ، حدثنا المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن زيد بن أسلم في قوله ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ قال: منجما كل ما مضى نجم ، جاء نجم آخر يقول: كل ما مضى وقت جاء وقت آخر.

أقول: وذكره في الدر المنثور أيضا من طريق ابن المنذر وابن أبي حاتم [٣] عن زيد بن أسلم ، وقال أيضا: أخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن

---

[١] ص ١٩٨.

[٢] تفسير الطبري ج٥/ص ١٦٧.

[٣] تفسير الصنعاني ج١/ص١٧٢، تفسير الطبري ج٥/ص٢٦٢، تفسير ابن أبي حاتم ج٤/ص١٠٥٧، الدر المنثور ج٢/ص٦٦٧، تفسير ابن كثير ج١/ص٥٥١، الأوسط ج٢/ص٣٨٦، المحلى ج٢/ص٢٤٠، مصنف عبد الرزاق

المنذر ، وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ قال: قال ابن مسعود إن للصلاة وقتا كوقت الحج ، وقال الطبري أيضا حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حاج عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم بمثله.

قال أبو جعفر[1] وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض ؛ لأن ما كان مفروضا فواجب ، وما كان واجبا أداؤه في وقت بعد وقت ، فمنجم غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ فرضا منجما ؛ لأن الموقوت إنما هو مفعول من قول القائل وقت الله عليك فرضه فهو يقته ، ففرضه عليك موقوت ، إذا أخبر أنه جعل له وقتا يجب عليك أداؤه فكذلك معنى قوله ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ إنما هو كانت على المؤمنين فرضا وقت لهم وقت وجوب أدائه فبين ذلك لهم ، اهـ.

وفي الدر المنثور[2] في الآية الكريمة: أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقت العصر ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين

ج٢/ص٣٧٢، المعجم الكبير ج٩/ص٢٧٥، مجمع الزوائد ج١/ص٣٠٥، كنز العمال ج٨ص١٩٢، أحكام القرآن للجصاص ج٢ص٣٣٢، أحكام القرآن لابن العربي ج١ص٦٢٥.

[1] تفسير الطبري ج٥/ص٣٥٦.

[2] الدر المنثور ج٢/ص٦٦٨، سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٧٥، سنن الترمذي ج١/ص٢٨٣، سنن الدارقطني ج١/ص٢٦٢، المحلى ج٣/ص١٦٨، شرح معاني الآثار ج١/ص١٤٩، مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢٨١، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٢٣٢، كنز العمال ج٧ص٣٥٦.

ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس) اهـــ.

وفي كتاب الصلاة لابن نصر[١] في الآية الكريمة بسنده عن زيد بن أسلم ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ قال: منجما كلما مضى نجم جاء نجم آخر يقول: كلما مضى وقت جاء وقت آخر ، اهـــ.

وفي كتاب معالم التنزيل للبغوي[٢] في قوله تعالى ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ قال مجاهد: أي فرضا مؤقتا وقته الله تعالى عليهم قال وقد جاء بيان أوقات الصلاة في الحديث ، فأورد حديثين في تعليم المواقيت مسندين عن ابن عباس وأبي موسى.

وقال في مجمع البيان [٣] تأليف الشيخ أبي علي الطبرسي في الآية الكريمة قيل: معناه فرضا موقوتا أي منجما تؤدوها في أنجمها عن ابن مسعود وقتادة.

وقال البيضاوي[٤] في تفسيره في هذه الآية ﴿**كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ فرضا محدود الأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال.

وفي تفسير النيسابوري في الآية الكريمة ﴿**كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ أي مكتوبة موقوتة محدودة بأوقات لا يجوز إخراجها عنها قال: وأوقات الصلوات الخمس مشهورة وقد يستدل عليها بقوله ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى**﴾[البقرة:٢٣٨] فإن الوسطى يجب أن تكون مغايرة للصلوات ؛ لئلا يلزم التكرار في زائدة على الثلاث ، ولو كان الواجب أربعا لم يوجد لها وسطى ، فإذا أقلها خمس وسيجيء آيات أخر

---

[١] تعظيم قدر الصلاة ج١/ص١١٨، تفسير الطبري ج٥/ص٢٥٥، تفسير ابن أبي حاتم ج٤/ص١٠٥٧، الدر المنثور ج٢/ص٦٦٨، تفسير ابن كثير ج١/ص٥٥١، الأوسط ج٢/ص٣٨٦.

[٢] ج١ص٤٧٦.

[٣] ج٣ص١٧٨.

[٤] ج٢ص٢٤٨.

دالة على الأوقات الخمسة كقوله ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ**﴾[هود:١١٤] ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[الإسراء:٧٨] ، اهـ .

قال الزمخشري في الكشاف[1] في قوله تعالى ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ محدودا بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها ، اهـ.

وقال الحاكم ا لجشمي في سفينة العلوم فصل في شرائط الصلاة المستنبطة من القرآن ، فمنها الوقت ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ ومنها وقت الصلوات الخمس ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ يعني الظهر إِلَى ﴿**غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ يعنى المغرب ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾ يعني صلاة الفجر ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ**﴾[المزمل:٢٠] يعني العشاء الآخرة ﴿ **وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾[العصر:١-٢] يعني صلاة العصر عن الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام ، قال الحاكم باب في المواقيت ، فذكر الآيات السابقة ، ثم قال: وقال تعالى ﴿**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ**﴾[الروم:١٧] فبين الله تعالى المواقيت في هذه الآيات على طريق الجملة وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفصلاً.

والكلام في المواقيت على خمسة أوجه منها: بيان أصل المواقيت وابتداء من صلى فيها ، فذكر الخمسة المواضع وتكلم تحت كل عنوان منها فقال في الأول منها:-

وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدثنا ونحدثه فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا و لم نعرفه ، فكان علي إذا سمع الأذان يصفار ويخضار ، ويقول: جاء وقت أمانة الله التي عرضها ﴿**عَلَى السَّمَاوَات وَالْأَرْضِ وَالْجبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾[الأحزاب:٧٢] ، ثم ذكر أخبار تعليم المواقيت.

ثم قال: وفي هذا أخبار كثيرة فأول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وأول وقت

---

[1] ج١ص٥٦١.

العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس ، وأول وقت العشاء حين يسقط الشفق وهو الحمرة اهـ .

وعن الضحاك في قول الله جل ثنائه ﴿**لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [المنافقون ـ٩] قال الصلوات الخمس رواه ابن نصر في الصلاة ، والطبري في تفسيره وعبد بن حميد ، وبن المنذر كما في الدر المنثور ، وعن عطا قال: هي المكتوبة رواه بن نصر في الصلاة ، والسيوطي في الدر المنثور ، قال أخرج بن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان عن عطا في قوله ﴿**لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [المنافقون ـ٩] قال: الصلاة المفروضة .

[٦] [قال تعالى﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُوْنَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيْهِ الْقُلُوْبُ وَالأَبْصَارُ ﴾[النور ـ ٣٧]]

وعن ابن عباس رضي الله عنه ﴿ **رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[النور ـ ٣٧] يقول: عن الصلاة المكتوبة ، رواه ابن نصر في الصلاة ، والطبري في تفسيره وابن كثير في تفسيره ، والسيوطي في الدر المنثور من طريق عبد بن حميد وبن أبي حاتم ولفظه: عن شهود الصلاة المكتوبة ، وأخرج الفريابي وابن نصر عن عطا مثله وعن سفيان في الآية الكريمة قال: كانوا يشترون ويبيعون فلا تشغلهم عن مواقيت الصلاة رواه بن نصر في الصلاة.

وقال الإمام الناصر عليه السلام في البرهان في قوله عز وجل﴿**فِيْ بِيُوت أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ** ﴾[النور ـ٣٦] أي المواضع الشريفة مثل المساجد وغيرها أذن الله أي أمر الله أن ترفع من الأنجاس والمعاصي ، وتعظم ، ويذكر فيها اسمه أي يتلى فيها كتابه ، ويذكر فيها أسمائه الحسنى ، وذكر البيوت يعود إلى ما تقدم من قوله كمشكاة يسبح له فيها والتسبيح التنزيه ، ويكون التسبيح بمعنى الصلاة في الغدو والآصال ، وهي العشايا ، ﴿**رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ** ﴾ فالتجار هم الجلاب المسافرون ، والباعة هم المقيمون عن ذكر الله أي عن ذكره بأسمائه الحسنى ﴿ **وَإِقَامِ الصَّلاَةِ**

وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُوْنَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيْهِ الْقُلُوْبُ وَالأَبْصَارُ ﴾[النور– ٣٧] .

وقال الشرفي رحمه الله في المصابيح [١] في تفسير الآية وقوله: عن ذكر الله يعني عن ذكره بأسمائه الحسنى أما قوله: وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فهو حفظوا حدودهما ، وأتوا بهما في أوقاهما على رسومهما اهـ .

وروى الكليني في الكافي [٢] بسنده عن الصادق عليه السلام قال: يقول القصاص إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاهما ، وفيه بسنده عن الحسين بن بشار رفعه في قوله عزوجل ﴿ **رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [النور– ٣٧]قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله حقه فيها.

وفي كتاب البرهان[٣] للسيد هاشم الحسيني من طريق محمد بن العباس الحجام في كتاب ما أنزل من القرآن في أهل البيت عليهم السلام بسنده عن موسى الكاظم عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال الكاظم: قلت بالغدو والآصال قال الصادق: الصلاة في أوقاهما .

وقال الطبرسي في مجمع البيان [٤] روي عن أبي جعفروأبي عبد الله عليهماالسلام: أهم قوم إذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا وهم أعظم من يتجر اهـ .

وقال البغوي في قوله بالغدو والآصال أي بالغداة والعشي قال أهل التفسير: أراد بالصلوات المفروضات التي تؤدى بالغداة صلاة الصبح ، والتي تؤدى بالآصال صلاة الظهر والعصر والعشائين ؛لأن اسم الأصيل يجمعها.

وقال في قوله عز وجل ﴿**وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ عن حضور المساجد لإقامة

---

[١] ج٢/ ص٤١.

[٢] ج٥/ ص٧٥.

[٣] الموجود في ٣٩٧/٥طبع الاعلمي: عن محمد بن همام عن محمد بن اسماعيل قال حدثنا الإمام موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام في قول الله في بيوت أذن الله قال بيوت آل محمد بيت علي وفاطمة والحسن والحسين وحمزة وجعفرقلت: بالغدو والآصال؟ قال الصلاة في أوقاهما.

[٤] ج٧/ ص ٢٥٤.

الصلاة ، وإقام أي لإقامة الصلاة ، وأراد أدائها في وقتها ؛ لأن من أخر الصلاة عن وقتها لا يكون من مقيم الصلاة ، وأعاد ذكر إقامة الصلاة مع أن المراد من ذكر الله الصلوات الخمس ؛ لأنه أراد بإقامة الصلاة حفظ المواقيت .

روى سالم عن بن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة ، فقام الناس ، وأغلقوا حوانيتهم فدخلوا المسجد فقال ابن عمر: فيهم نزلت ﴿**رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ** ﴾ [النور_ ٣٧] .

أقول : ورواه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وبن جرير ، وبن أبي حاتم ذكره في الدر المنثور قال فيه: وأخرج بن مردويه عن بن عباس في قوله ﴿**رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ قال: كانوا رجالا يبتغون من فضل الله يشترون ويبيعون ، فإذا سمعوا النداء للصلاة ألقوا ما بأيديهم ، وقاموا إلى المسجد فصلوا ، قال فيه: وأخرج سعيد بن منصور ، وبن جرير ، والطبراني ، والبيهقي في الشعب عن بن مسعود أنه رأى ناسا من أهل السوق سمعوا الأذان ، فتركوا أمتعتهم وقاموا إلى الصلاة فقال: هؤلاء الذين ﴿**لاتُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم [١] عن الضحاك في الآية قال: هم في أسواقهم يبيعون ويشترون ، فإذا جاء وقت الصلاة لم يلههم البيع والشراء عن الصلاة ، وأخرج هناد بن السري ومحمد بن نصر في الصلاة وبن أبي حاتم وبن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث من جملته (يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر ، فيقوم مناد فينادي أين الذين كانوا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، فيقومون ، وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ، ثم يقوم سائر الناس فيحاسبون) وأخرجه الحاكم وصححه ، وبن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن عقبة بن عامر اهـ.

---

[١] ج٨/٢٦٠٧

[٧] [قال تعالى﴿هُدَىً لِلْمُتَّقِيْنَ الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلاَةَ﴾ [البقرة ـ ٢]]

وقال بن نصر في تعظيم قدر الصلاة نعت الله المؤمنين في أول سورة البقرة فقال ﴿**هُدَىً لِلْمُتَّقِيْنَ الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلاَةَ** ﴾ قال فحدثنا أبو الوليد حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني أبو سعيد أنه سمع الحسن يقول في قول الله ﴿**وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلاَةَ** ﴾ قال: يقيمون الصلوات الخمس بوضوئها وركوعها وسجودها وخشوعها في مواقيتها .

حدثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن بن بكار حدثنا الوليد قال أخبرني عبد الرحمن بن النمر أنهم سألوا الزهري عن قول الله ﴿**وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلاَةَ** ﴾ قال: أن تصلي الصلوات الخمس بمواقيتها .

حدثنا محمد بن عبده حدثنا أبو وهب محمد بن مزاحم حدثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان ، ويقيمون الصلاة ، فإقامتها أن يحافظ على مواقيتها ، وإسباغ الطهور فيها ، وتمام ركوعها وسجودها ، وتلاوة القرآن فيها والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذا إقامتها ورواه البيهقي في شعب الإيمان ذكره في الدر المنثور.

[٨] قال تعالى ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِيْنَ** ﴾ [هود:١١٤]

وقال الشرفي رحمه الله في المصابيح في تفسير الآية: واعلم أنه تعالى لما أمره صلى الله عليه وآله بالاستقامة أردفه بالأمر بالصلاة فقال: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ**﴾ **قال** المرتضى عليه السلام : معناه أقم الصلاة في طرفي النهار ، فجعلهما وقتين للصلاة فالأول من الوقتين هو الصبح ، والثاني من الوقتين فهو الظهر والعصر إلا أن يخشى فوت الشمس وذهابها ويشفق من ذلك ، ويصفر لونها ، وهذا وقت جعله الله عزوجل للمسافر والمريض والمغمى عليه والمتيمم ، فأخبر تعالى أن للمصلي الظهر

والعصر فسحة عند الضرورة إلى هذا الوقت ومعنى ﴿ **وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْـــلِ** ﴾ فهـــو العتمة ، وزلوف الليل فهو ذهاب بعضه .

قال في البرهان: وزلفا من الليل جمع زلفة ، والزلفة المترلة ، فكأنه قال ومنـــازل من الليل أي ساعات من الليل ، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار ،ومن أزلفه إذا قربه يريد المغرب والعشاء.

وقال في الدر المنثور[1]:وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن في قوله ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ**﴾ قال الفجر والعصر ، ﴿ **وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ** ﴾ قال: هما زلفتان ، صلاة المغرب وصلاة العشاء.

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :(هما زلفتا الليل) وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ﴿ **وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ** ﴾ قال: ساعة بعد ســاعة يعني صلاة العشاء الآخرة .

---

[1] ج٣/ص٣٥١.

[القسم السابع دليل الإجماع]

ومن الأدلة على وجوب المحافظة على الصلوات في مواقيتها ، والتوسعة لأهل الضرورات في الجمع بتأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية في وقت الأولى: دليل الإجماع ، وهو إجماع الأمة ، وإجماع العترة عليهم السلام على وجوب التوقيت على غير المعذورين.

ولنا في بيان طرق هذا الإجماع عدة وجوه :

الوجه الأول: اشتهار العمل بالتوقيت لذوي الاختيار في كافة الأمصار والأقطار ، وممارسة الأذانات في الخمسة الأوقات باستمرار ، وملازمة الأمة لذلك ، والتزامهم له شايع ذايع بغير إنكار ولا استغراب ، بل هو أوضح شيء بين أهل الإسلام يعرفه الكبير والصغير منهم والذكور والإناث ، استمر عليه سلف هذه الأمة وتوارثه خلفهم ، وهذه إحدى طرق الإجماع .

والوجه الثاني: الأدلة على المحافظة على مواقيت الصلوات ، وتحديد الأوقات التي هي مستند المسلمين ومعتمدهم ومأخذ فقههم ، وهي الكتاب والسنة ، فأحاديث المواقيت اتفق على روايتها طوائف أهل الإسلام ، وتلقوها بالقبول ، وقد ذكرنا في هذه الرسالة ممن روى أخبار المواقيت ما فيه كفاية في الدلالة على إطباقهم عليها ، وهذه الطريق من أقوى طرق الإجماع من حيث العمل بها وهي التي اعتمدها الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم في حجية الإجماع ، منهم القاسم بن محمد عليه السلام حيث اعتبر في المرقاة كون الإجماع على غير الرأي قال: فأما الإجماع على الرأي فليس بحجة ، وكذلك الهادي ، والقاسم ، وأحمد بن عيسى والحسن بن يحيى عليهم السلام في عدة مواضيع من كتبهم ، ولهم في ذلك ألفاظ متنوعة .

قال الهادي عليه السلام في أول المنتخب[١] : الحجج ثلاث قضية العقول ، أوآية محكمة ، أورواية مجمع عليها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهـ ، وهذا النوع قد عمل به من أنكر حجية الإجماع .

والوجه الثالث: نصوص أعيان طوائف الأمة وأهل التصانيف من مختلف أهل المذاهب وأهل الفقه على وجوب التوقيت لذوي الاختيار ، والتوسعة والترخيص لأهل الأعذار ، وقد أوردنا من ألفاظهم ما يفيد ما ذكرنا في قسم كلمات متفقهة العامة والشيعة ، وقسم نصوص أئمة العترة عليهم السلام .

[بيان رواة الإجماع على الجمع لعذر]

والوجه الرابع: من وجوه بيان طرق الإجماع طريق الرواية ، فإنه روى هذا الإجماع جماعة كثيرة من النقلة .

[بيان رواة الإجماع على الجمع لعذر من الزيدية]

ومنهم السيد العلامة الحسين بن يحيى الديلمي ذكر في كتاب العروة الوثقى في تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري: الإجماع على تحريمه ذكره في البحر[٢] والشرح والشفا قال: وأما اتخاذه خلقا وعادة فلا أظن يقول به قائل .

ومنهم السيد هاشم بن يحيى الشامي ذكره في نجوم الأنظار عن الإمام أحمد بن عيسى بن زيد عليهم السلام في من قدم العصر في وقت الظهر لغير عذر ، وقد تقدم لفظه في ذكر نصوص الإمام زيد بن علي عليه السلام .

ومنهم السيد الإمام صلاح بن أحمد بن المهدي رحمه الله ذكره في لطف الغفار من طريق أحمد بن عيسى ، والحسن بن يحيى عليهم السلام ، وله في ذلك كلام كثير سبق بلفظه في قسم نصوص أئمة العترة.

---

[١] ص٢١.

[٢] البحر ج٢/ص١٦٩ـ الشفا ج١/٢١٠.

ومنهم السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير ذكر في حاشية الهداية عن الحسن بن يحيى عليهم السلام الإجماع على أن الصلوات خمس ، وأن الأوقات خمسة ، وقد سبق بلفظه في نصوص أئمة العترة.

ومنهم الشيخ العلامة يحيى بن أحمد بن علي مرغم رحمه الله ذكر في شرح البحر الإجماع على تحريم جمع التقديم والتأخير لغير عذر ، قال ذكره في الانتصار والشرح .

ومنهم الشيخ على بن محمد النجري رحمه الله ذكر في كتاب الأنوار المنتزع من الغيث المدرار الإجماع على تحريم جمعي التقديم والتأخير لغير عذر من رواية شرح الإبانة والانتصار.

ومنهم السيد الإمام الأمير الحسين بن محمد بن أحمد الهدوي عليهم السلام ذكر في كتاب شفاء الأوام [1] أخبار الجمع بالمدينة ، ثم قال: إن الأدلة التي ذكرناها تدل على جواز الجمع على كل حال لعذر أو لغير عذر غير أنا خصصنا من لا عذر له بالإجماع اهـ.

ومنهم صاحب الجوهر الشفاف في الإجماع والخلاف قال فيه: أجمع أهل البيت عليهم السلام: على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني لا الأول المستطيل ، وأجمعوا عليهم السلام: على أن الدلوك هو الزوال ، وأجمعوا عليهم السلام: على أن للمغرب وقتين ، وأن وقتها لا يمضي بمقدار ما نصلي فيه ثلاث ركعات ، وأجمعوا عليهم السلام: على أن الوقت الأول الذي لا يمكن فيه إلا تأدية الصلاة الأولى لا يجوز أن تصلى فيه الصلاة الثانية.

وكذلك في آخره إذا دخل آخر الوقت فلا يجوز أن تصلى صلاة الظهر فيما يتسع لأربع ركعات العصر.

---

[1] ج١/ص ٢١٠.

وأجمعوا عليهم السلام: على أن من أخر الصلاة إلى آخر الوقت وأدرك في آخره ركعة منها أنه يكون مدركاً لها.

وأجمع أهل البيت عليهم السلام والفقهاء: على أن أول وقت الظهر زوال الشمس وأن لها وقت اختيار واضطرار .

وأجمعوا: على أن أول وقت العشاء الآخرة غروب الشفق اهـ.

ومنهم القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن يحيى عبد السلام الأبناوي رحمه الله قال في شرح النكت [1]: مسألة ومن زوال الشمس إلى غروبها وقت لأهل الاضطرار للظهر والعصر للمسافر والمريض والمشغول ببعض الطاعات .

قال: وقلنا إنه وقت اضطرار ؛لأن الإجماع وقع على أنه ليس بوقت اختيار وقال أيضاً: والليل كله وقت لأهل الاضطرار للمغرب والعشاء الآخرة ، والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر.

وهذا يقتضي جواز الجمع على الإطلاق في حال الإقامة للمختار والمضطر جميعاً إلا أنا أخرجنا المختار بالإجماع فبقي المضطر داخلاً تحت هذا الدليل اهـ.

ومنهم الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين عليه السلام له في التوقيت كلمات كثيرة متفرقة ، وقد أفاد في مواضع من كلامه الإجماع على وجوب التوقيت على غير المعذور ، والتوسعة لأهل الأعذار ، وقد سبق من كلامه شيء في بحث الكلمات الفقهية للزيدية ، وفي بحث نصوص الإمام زيد بن علي عليهما السلام تلخيص لجملة من كلماته .

وقال عليه السلام في شرح التجريد [2] : الشفق المعتبر به هو الحمرة ، وهذا منصوص في الأحكام ، وقد ذكره القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي ، وهو قول جميع أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون في ذلك ، وهو أيضاً مذهب عامة

---

[1] ص٣٠.

[2] شرح التجريد ج١/ص ٢٩٤ ـ الأحكام ج١/٨٩.

الفقهاء ، ولا خلاف أن العشاء لا تصلى على الاختيار قبل غيبوبة الشفق وهو الحمرة اهـ.

وقال في مجموع الشيخ علي خليل رحمه الله: وأما التأخير فإنه لا خلاف أنه يجوز لسائر المعذورين من المسافر وغير المسافر اهـ.

ومنهم القاضي زيد بن محمد رحمه الله ذكر في تعليق التحرير روايات الجمع بالمدينة ، ثم قال: فهذه الأخبار تدل على جواز الجمع ، وأن الجمع غير مقصور على السفر ، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز الجمع بينهما في وقت إحداهما في حال الإقامة من غير عذر ولا سبب ، فعلم أنه جمع بينهما على الوجه الذي قلناه اهـ.

ومنهم الإمام فقيه آل محمد أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام وكلامه عليه السلام قد رواه عنه السياغي في الروض النضير[1] وهاشم بن يحيى في نجوم الأنظار ، والسيد صلاح بن أحمد المؤيدي في لطف الغفار ، وأبو عبد الله العلوي رحمه الله في الجامع الكافي ، ومحمد بن منصور المرادي رحمه الله في العلوم[2] وقد قدمنا رواياتهم للفظه عليه السلام مكرراً في أثناء كلمات القاسم بن إبراهيم عليهم السلام ، وفي مرويات الجامع الكافي عن الأئمة عليهم السلام ، وفي بحث نصوص الإمام الأعظم زيد بن علي عليهم السلام ، وفي تخريج حديث التفريط المرفوع أول النصوص النبوية.

ومنهم السيد الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام رواه عنه في الجامع الكافي وقد تقدم لفظه وسيأتي إن شاء الله بعد هذا.

ومنهم أبو جعفر محمد بن منصور المرادي رحمه الله قال في الجامع الكافي وقال الحسن أيضاً فيما روى ابن صباح عنه ، وهو قول محمد في المسائل وسئلا عمن يقول إن للصلوات الخمس ثلاثة مواقيت ، فالذي اتصل بنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى خمس صلوات في خمسة مواقيت إلا ما جمع بعرفة ومزدلفة

---

[1] ج١/ص٦٠٢.
[2] ج١ص٩٩.

وكذلك بلغنا عن علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وإجماع علماء أمة محمد أن للصلوات الخمس خمسة مواقيت إلا من علة أو عذر اهــ.

ومنهم الإمام نجم العترة القاسم بن إبراهيم عليهم السلام قال في الجامع الكـــافي وقال القاسم عليه السلام في رواية داوود عنه وسئل عن مواقيت الصلوات الخمـــس فقال: اجتز بما عليه جماعة آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يختلفون فيه ، وقد كان بعض آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما آخر وقت الصلاة إلا كأوله فيما ألزم الله العباد فيه فرضه .

قال في الجامع وروى محمد بإسناده عن عبد الله بن الحسن أنه قال مـــا أعـــرف لأول الوقت على آخره من الفضل شيئاً ، ثم قال محمد: ليس هذا على التعمد هـــذا للعلل .

[بيان رواة الإجماع على الجمع لعذر من العامة]

وممن روى الإجماع على المحافظة على الأوقات وعلى الجمع لعذر محمد بن عبـــد الرحمن المبارك فوري ذكره في تحفة الأحوذي [1] عن أبي البركات ابن تيمية ، وقد تقدم لفظه في الاستدلال بالقياس.

ومنهم محمد بن علي الشوكاني أورد في نيل الأوطار[2] روايـــة الإجمـــاع الـــتي تناقلتها كتب المذهب وأبطل القدح في الإجماع بمخالفة بعضهم بأنه بحث في كتبهم فكانت أقوالهم توافق الإجماع .

ومنهم محمد بن إسماعيل الأمير ذكره في منحة الغفار [3] أوردنا لفظه في نقـــاش حديث الجمع بالمدينة .

ومنهم صالح بن مهدي المقبلي ذكره في الأرواح النوافح وذكرنا لفظه في حديث الجمع بالمدينة وفند في المنار ما قيل من قدح في الإجماع.

---

(١) ٥٦٢/١ .
(٢) ج ١/ ص٣٥٣.
(٣) ١/ ٤٤١.

ومنهم الحاكم[١] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بالحاكم ابن البيع النيسابوري أخرج في المستدرك حديث الجمع من الكبائر المتقدم ثم قال: وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر اهـ.

وممن روى الإجماع على التوقيت للصلوات والترخيص في الجمع للعذر الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي صاحب الجامع المعروف بسنن الترمذي[٢] روى في سننه خبر ابن عباس في الجمع بالمدينة ثم قال: وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله غير هذا ، فرواه بسنده مرفوعاً (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) .

قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة ، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الترمذي أيضاً في أبواب العلل [٣] من آخر جامعه جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين ، حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) اهـ.

ومنهم ابن حزم قال في حديث التفريط في كتابه المحلى[٤]: فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها وعلقها به ، وأمر بأن تقام فيه ، ونهى عن التفريط في ذلك ، أو أخرها عن ذلك الوقت فقد تعدى حدود الله تعالى ، فهو ظالم عاص ،

---

[١] المستدرك على الصحيحين ج١/ص٤٠٩.

[٢] سنن الترمذي ج١/ص٣٥٦.

[٣] شرح علل الترمذي ج١/ص٤٩.

[٤] المحلى ج٣/ص١٧٩.

وهذا لا خلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين ، وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية بإجماع من تقدم وتأخر مقطوع عليه متيقن .

قال: وما جاز قط عند أحد تعمد تأخيرها عن وقتها بغير عذر اهـ.

ومنهم أبو عمر بن عبد البر أفاد في كتاب التمهيد [١] وجوب التوقيت على غير المعذور والمنع من جمعي التقديم والتأخير لغير عذر عند من يعتبر في الإجماع.

ومنهم البيهقي أبو بكر أحمد بن حسين ذكر في السنن الكبرى[٢] أخباراً في الجمع للسفر والمطر ثم قال: والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم عن أصحابه ، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة.

ومنهم أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص قال في أحكام القرآن [٣] قد نقل الناس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأوقات عملاً وقولاً كما نقلوا وقت الفجر ، ووقت العشاء والمغرب ، وعقلوا بتوقيفه صلى الله عليه وآله وسلم أن كل صلاة منها مخصوصة بوقت غير وقت الأخرى ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي قتادة (التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) ولا خلاف أن تارك الظهر لغير عذر حتى يدخل وقت العصر مفرط ، فثبت أن للظهر وقتاً مخصوصاً وكذلك العصر ، وأن وقت كل واحدة منهما غير وقت الأخرى ، ولو كان الوقتان جميعاً وقتاً للصلاتين لجاز أن يصلى في وقت الظهر من غير عذر ، وفي امتناع جواز ذلك لغير عذر عند الجميع دلالة على أن كل واحدة من الصلاتين منفردة بوقتها اهـ.

ومنهم محمد بن إسحاق بن خزيمة ذكر في صحيحه [٤] تحت عنوان"باب

---

[١] التمهيد لابن عبد البر ج١٢/ص٢١٠.

[٢] سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٦٤.

[٣] ج٢ص٣٤٠.

[٤] صحيح ابن خزيمة ج٢/ص٨٥.

الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر خبر الجمع بالمدينة" ثم قال: لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز ، فعلمنا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحيح من جهة النقل ، لا معارض له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فتأولنا جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه ، إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر خلافه ، وذكر أن حمل خبر الجمع بالمدينة على الترخيص لغير عذر غلط وسهو وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً اهـ.

[مما يؤيد الإجماع من فقه الإمامية تصريحات من أكابر فقهائهم]

ومما يؤيد الإجماع ، ويؤكد صحته من فقه الإمامية زيادة على ما ذكرنا سابقا تصريحات هامة من أكابر فقهائهم ، وروايات في كتبهم المعتمدة ، وقد اعتمدوا على هذه الروايات ، واعتبروها أدلة حاسمة ، ورجعوا إليها في تحديد المواقيت ، كما يرجعون إلى الكتاب والسنة ، فهذان أمران كلمات الفقهاء وأحاديث الأئمة.

فأما الأول وهو كلمات الفقهاء ، فننقله من كتاب الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة[١] للشيخ يوسف البحراني ذكر فيه رواية الكافي والتهذيب عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام يقول: إن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها ، رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله ، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها ، رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله.

ورواية الكافي[٢] عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات ، من أقام حدودهن ، وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة ، وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لم يصلهن لمواقيتهن ، ولم

---

[١] ج٦ص٨.
[٢] ج٦ص١٠.

يحافظ عليهن ، فذاك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

ثم قال الشيخ يوسف في الحدائق [١] في فوائد هذين الخبرين: المقام الرابع ما دل عليه صحيح أبان بن تغلب ، وحديث أبي بصير من الحث على المحافظة على الصلوات في أوقاتها ، وأنها إذا صلاها لغير وقتها رجعت إليه تدعو عليه ، مما يدل على مذهب الشيخين في أن الوقت الثاني إنما هو لأصحاب الأعذار ، وأما من ليس كذلك فوقته إنما هو الأول ، والمراد بالمواقيت المأمور بالمحافظة فيهن هي أوائل الأوقات التي هي على مذهب الشيخين الأول وقت الاختيار ، والثاني وقت الاضطرار وأصحاب الأعذار.

وقال في أول بحث المواقيت ، وتفصيل البحث يقع في مسائل: الأولى: أجمع المسلمون على أن كل صلاة من الصلوات الخمس مؤقتة بوقت لا يجوز التقدم عليه ولا التأخر عنه ، والمشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعا أن لكل صلاة وقتين أولا وآخرا سواء في ذلك المغرب وغيرها [٢].

وقال في وقت الاختيار والاضطرار : لا يخفى على من أعطى التأمل حقه في الأخبار ، والتدبر قسطه من النظر فيها بعين التفكر والاعتبار ، وأحاط علما بما جرى في هذا المضمار ، أن الأصح هو ما ذهب إليه الشيخان ، وابن أبي عقيل ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، ومن متأخري المتأخرين المحدث الكاشاني أن الوقت الأول للمختار ، والثاني للمضطرين وذوي الأعذار ، قال وحيث أن المسألة المذكورة لم يعطها أحد من الأصحاب حقها من التحقيق ، ولم يلج أحد منهم في لجج هذا المضيق ، فحري بنا أن نرخي عنان القلم في ساحة هذا المضمار ، ونذكر جميع ما وقفنا عليه من الأخبار ، ونميز القشر فيها من اللباب .

---

[١] ج٣ص٢٦٧" باب من حافظ على صلاته أو ضيعها " .

[٢] الحدائق الناضرة ج٦ص٨٧.

ونحقق ما هو الحق فيها والصواب [١] فذكر روايات عن الصادق عليه السلام قد تقدمت في نصوصه ، ثم قال[٢]: ومنها ما في كتاب الفقه الرضوي قال: اعلم أن لكل صلاة وقتين أول وآخر ، فأول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله ، ويروى أن لكل صلاة ثلاثة أوقات أول ووسط وآخر ، فأول الوقت رضوان الله ، ووسطه عفو الله ، وآخره غفران الله ، وأول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتا إنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر.

وقال: فيه أيضا بعد ذلك بعد أن ذكر صلاة الظهر في استقبال القدم الثالث ، والعصر في استقبال القدم الخامس ، فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة وهو قاض بعد الوقت.

وقال: أيضا في الباب المذكور بعد ذلك: إن لكل صلاة وقتين أولا وأخرا كما ذكرنا في أول الباب ، وأول الوقت أفضلهما ، وإنما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف ؛ لحال علته ونفسه وماله... إلى آخره.

وقال في موضع آخر أيضا بعد ما ذكر التحديد بالقدمين والأربعة: وقد رخص للعليل والمسافر منها إلى أن يبلغ ستة أقدام ، وللمضطر إلى مغيب الشمس.

فهذه جملة من الأخبار العلية المنار ، واضحة الظهور على القول المذكور، ولم نقف في الأخبار على ما يعارضها صريحا ، وغاية ما ربما يتوهم منه المنافاة إطلاق بعض الأخبار القابل للتقييد بهذه الأخبار ، كأخبار امتداد وقتي الظهرين إلى المغرب.

وذكر البحراني[٣]: أن الأخبار الدالة على أفضلية أول الوقتين لا منافاة فيها كما أوضحه المحدث الكاشاني في كتاب الوافي حيث قال بعد نقل صحيحه عبد الله بن سنان – ونعم ما قال-: والمستفاد من هذا الخبر وما في معناه أن الوقت الأول للمختار ، والثاني للمضطر ، كما فهمه صاحب التهذيب ، وشيخه المفيد.

---

[١] الحدائق الناضرة ج٦ص٨٩-٩٠.
[٢] ج٦ص٩٢.
[٣] ج ٦ص ٩٢.

ويؤيده أخبار أخر يأتي ذكرها ، ولا ينافي ذلك كون الأول أفضل ، وكون الثاني وقتا ؛ لأن ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر أبدا ، وكما أن العبد بقدر التقصير متعرض للمقت من مولاه ، كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه ، نعم إذا كان الله هو الذي عرضه للحرمان ، فلا يعاتبه عليه ؛ لأن ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ، فالوقت الثاني أداء للمضطر ووقت له وفي حقه ، بل المضطر إن كان ناسيا أو نائما ، فالوقت في حقه حين يتفطن أو يذكر ، وذلك لأنه غير مخاطب بتلك الصلاة في حال النوم والنسيان ، فإن الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاها . . إلى آخره.

قال الشيخ يوسف في الحدايق: أقول: ومما يؤيد ما ذكرناه ، ويؤكد ما سطرناه ما ورد بطريقين أحدهما ما رواه في الكافي في الصحيح ، والآخر بسند فيه العبيدي عن يونس عن أبان بن تغلب إلى آخره وقد تقدم آنفا.

وما رواه في الفقيه مرسلا قال [1]: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد ، وفيه ناس من أصحابه فقال: (أتدرون ما قال ربكم ؟) قالوا الله ورسوله أعلم .

فقال: (إن ربكم جل جلاله يقول إن هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن ، وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة ، وله عندي عهد أدخله به الجنة ، ومن لم يصلهن لوقتهن ، ولم يحافظ عليهن ، فذاك إليَّ إن شئت عذبته ،وإن شئت غفرت له.

وما رواه في الكافي والتهذيب عن أبي بصير وقد تقدمت قبل قليل.

قال: والتقريب في هذه الأخبار أن المراد بهذه المواقيت المأمور بالمحافظة عليها هي الأوقات الأوائل ، وهي أوقات الفضائل بلا ريب ولا إشكال ، وهي التي تتصف فيها الصلاة بمزيد الشرف والكمال ، والقبول من حضرة ذي الجلال ، وإن الأوقات الأخيرة متى لم يكن التأخير إليها ناشئا من عذر من تلك الأعذار المذكورة جملة منها

---

[1] الحدائق الناضرة ج ٦ص٩٣-٩٥.

في الأخبار ، فصاحبها مستوجب لمزيد البعد منه سبحانه ، كما دلت عليه هذه الأخبار ، وأنه داخل تحت المشيئة بمعنى أنه ليس ممن يستحق بعمله ذلك الجزاء بالثواب ، وما أعده الله تعالى على تلك العبادة من الأجر الذي لا تحيط به الألباب ، بل هو من المرجئين لأمر الله إن شاء عذبه بتقصيره وتأخيره الصلاة عن ذلك الوقت الأول ، وإن شاء عفا عن تقصيره بكرمه ورحمته ، وهذا ما تضمنه حديث الفقيه المتقدم من أن "آخر الوقت عفو الله والعفو لا يكون إلا عن ذنب " ولا جائز أن يحمل هذا الوقت الأخير الذي جعل صاحبه تحت المشيئة على خارج الوقت وهو ما بعد غروب الشمس بالنسبة إلى الظهرين مثلا، كما ربما يتوهمه بعض معكوسي الأذهان ، ومن ليس من فرسان هذا الميدان ، فإنه لو كان كذلك لم يحكم على صاحبه بأنه تحت المشيئة ، بل يجب الحكم عليه بالفسق ، بل الكفر ، كما دلت عليه الأخبار المتقدمة من أن " تارك الصلاة عمدا كافر " فهو مستحق لمزيد النكال والعذاب ، كما لا يخفى على ذوي الألباب.

[مما يؤيد الإجماع في ذلك]

ومما يزيد ذلك تأييدا ، ويعليه تشييدا ، الأخبار الواردة في وضع الأوقات ، وإشارة جبرئيل بها على النبي صلى الله عليه وآله ؛ فإنها إنما تضمنت أوائل الأوقات خاصة دون أواخرها ، ففي موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه أتاه حين زالت الشمس ، فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامة ، فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين طلوع الفجر فأمره فصلى الصبح ، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ، ثم قال ما بينهما وقت ، ونحو هذه الرواية غيرها أيضا ، والظاهر أن وضع هذه الأوقات في أول الأمر للمكلفين ، ثم حصلت الرخصة لذوي الأعذار

والاضطرار بالوقت الثاني.

وبذلك يجمع بين هذه الأخبار ، وبين الأخبار الدالة على الوقتين بحمل ما دل على الثاني على ذوي الأعذار والاضطرار ، وتخرج الأخبار المتقدمة شاهدة على ذلك.

قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الأخبار المتقدمة: إنما اقتصر في هذه الأخبار على بيان أوائل الأوقات ، ولم يتعرض لبيان أواخرها ؛ لأن أواخر الأوقات الأوائل تعرف من أوائل الأوقات الأواخر ، وأواخر الأواخر كانت معلومة من غيرها ، أو نقول لم يؤت للأوقات الأواخر بتحديد تام ؛ لأنها ليست بأوقات حقيقة ، وإنما هي رخص لذوي الأعذار كخارج الأوقات لبعضهم ، وإنما أتي بأوائلها ؛ ليتبين بها أواخر الأوائل التي كان بيانها من المهمات ، وأهمل أواخرها ؛ لأنها تضييع للصلاة.

قال الشيخ يوسف البحراني[1]: ومن الأخبار الدالة على ما اخترناه أيضا جملة من الأخبار الصحاح الدالة على أن وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر إلى أن يذهب قامتين ، وقرر حملها على المختار ، وحمل ما عارضها على ذوي الأعذار والاضطرار ، وذكر أن حمل الأخبار على ذلك هو الأولى قال: لتأيده بما عرفت من الأخبار ، ولا سيما روايات وضع الأوقات وروايات دخول أصحاب الوقت الثاني تحت المشيئة.

ثم أورد حديث: أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله.

ورد على تجويز توجيه العفو بترك الأولى مثل: عفا الله عنك.

وعلى تجويز أن يكون المراد أن الصلاة في آخر الوقت توجب غفران الذنوب والعفو عنها ، بقوله: ففيه أولا: إن تتمة الخبر تنادي بأن العفو لا يكون إلا عن ذنب ، وهو صريح في كون التأخير موجبا للتأثيم ، فكيف يحمل العفو على ترك

---

[1] الحدائق الناضرة ج ٦ص٩٦-٩٩.

الأولى؟ ، وقياس الخبر على الآية قياس مع الفارق لظهور قرينة المجاز في الآية من حيث عصمته صلى الله عليه وآله ، وصراحة الخبر فيما ذكرناه باعتبار تتمته ، وأبعد من ذلك الاحتمال الثاني فإنه مما لا ينبغي أن يصغى إليه ، ولا يعرج في مقام التحقيق عليه .

وثانيا: الأخبار التي قدمناها الدالة على أن من لم يحافظ على ذلك الوقت كان لله فيه المشيئة ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه بتقصيره في التأخير إلى الوقت الأخير ، فإنه صريح في استحقاق العقوبة بالتأخير لغير عذر إلى الأوقات الأخيرة.

ومن الإخبار الدالة على الحث على الوقت الأول أيضا زيادة على ما قدمناه وأن التأخير عنه إلى الثاني لغير عذر موجب للتضييع: ما رواه الصدوق في كتاب المجالس في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى الصلوات المفروضات في أول وقتها ، فأقام حدودها ، رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية ، وهي تهتف به حفظك الله كما حفظتني ، واستودعك الله كما استودعتني ملكا كريما ، ومن صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها ، رفعها الملك سوداء مظلمة ، وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ، ولا رعاك الله كما لم ترعني . . الحديث.

وروى الشيخ أبو علي في المجالس وغيره في غيره نحوه وفي كتاب نهج البلاغة أيضا فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر رضي الله عنه : ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها ، وذكر البحراني بقية الحديث ، وقد أوردناه وتخريجه في ضمن نصوص أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي تخريج حديث جبريل في قسم النصوص النبوية من هذه الرسالة .

قال البحراني: وروى في كتاب ثواب الأعمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لفضل الوقت الأول على الأخير ، خير للمؤمن من ولده وماله .

وقال في حديث آخر قال الصادق عليه السلام: فضل الوقت الأول على الأخير ، كفضل الآخرة على الدنيا.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك.

أقول: المراد بغير وقتها يعني غير وقت الفضيلة ، وهو الوقت الأول ؛لأن السفر أحد الأعذار كما تقدم ، ويظهر من جملة من الأخبار ما ذكر في المقام ، وما لم يذكر ، ولا سيما الخبر الأخير إن أكثر إطلاق لفظ الوقت إنما هو على هذا المعنى أعني الوقت الأول خاصة إلا مع القرينة الصارفة عنه .

وقد استفيد من الأخبار المذكورة بضم بعضها إلى بعض ، أن المراد بالوقت المرغب فيه ، وهو الذي يكون للعبد فيه عهد عند الله سبحانه بإيقاع الصلاة فيه ، إنما هو الوقت الأول ، وإن ترتب الفضل فيه أيضا أولا فأولا ، وهو الوقت الذي أول ما فرض ، وإن كان الثاني وقتا في الجملة ، وأن التأخير إلى الثاني إن كان لضرورة أو عذر ، فلا إشكال ولا ريب في كونه وقتا له ، وأنه غير مؤاخذ بالتأخير ، وإن كان فضله أقل ، وثوابه أنقص ، وإن كان لا كذلك ، فهو تضييع للصلاة ، وإن وقعت فيه أداء ، وأسقطت القضاء ، إلا أن صاحبها تحت المشيئة بسبب تقصيره في التأخير ، فإن شاء الله عفا عنه ، وقبل منه ، وإن شاء عذبه ، وملخصه أن وقتية هذا الوقت الثاني أولا وبالذات إنما هي لأصحاب الأعذار والاضطرار ، ورخصة لهم من حيث ذلك ، وان أجزأت لغيرهم مع استحقاقهم البعد والمؤاخذة من الله سبحانه إلا أن يعفو بفضله وكرمه ، وإلى ما ذكرنا يشير كلام الرضا عليه السلام ، في كتاب الفقه حيث قال: وإنما جعل آخر الوقت للمعلول ، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف ؛ لحال علته ونفسه وماله ، وهي رحمة للقوي الفارغ ؛ لعلة الضعيف والمعلول .

ثم أطال بذكر بعض النظائر ومرجعه إلى ما ذكرناه ، وبذلك يظهر لك قوة ما اخترناه.

قال: ومما حققناه يعلم الوجه فيما نقل عن شيخنا مفيد الطائفة في كتاب المقنعة حيث حكم أنه لو مات قبل أدائها في الوقت كان مضيعا لها ، وإن بقي حتى يؤديها

في آخر الوقت أو ما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه ، والأصحاب بهذه العبارة نسبوا إليه وجوب المبادرة في أول الوقت.

أقول: وصورة عبارته لا تحضرني الآن إلا أن الظاهر أن بناء كلامه إنما هو على ما نحن فيه من أن الوقت الشرعي للمختار إنما هو الوقت الأول ، والثاني إنما هو من قبيل الرخص لأصحاب الأعذار ، وهو تضييع بالنسبة إلى غيرهم ، ومن أجل ذلك أوجب الصلاة في ذلك الوقت الذي هو الوقت الشرعي له ، غاية الأمر أنه إن بقى إلى الوقت الثاني ، وأداها فيه عفي عن ذنبه.

ثم ذكر البحراني أن كلام المفيد هذا هو الموافق لمذهبه في المسألة قال: وهو الموافق والمطابق لما ذكرناه وحققناه من الأخبار كما عرفت.

قال: فإن الأدلة – كما عرفت – ظاهرة منطبقة على كلامه كالمرسلة المروية من الفقيه ، وصحيحة أبان بن تغلب والروايات التي بعدها.

وقال البحراني أيضا في مسألة آخر وقت الظهر[1]: قال العلامة في المختلف: قال السيد المرتضى: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ، فإذا مضى مقدار صلاة أربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر والعصر في الوقت إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات ، فيخرج وقت الظهر ، ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر ، وهو اختيار ابن الجنيد ، وسلار ، وابن إدريس ، وابن زهرة ، وقال الشيخ في المبسوط: إذا زالت الشمس دخل وقت الفريضة ، ويختص به مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات ، ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر ، هذا وقت الاختيار ، وأما وقت الضرورة ، فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات ، فإذا صار كذلك اختص بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس.

---

[1] – الحدائق الناضرة ج ٦ص١١٠– ١١١.

وقال ابن أبي عقيل: أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ينتهي الظــل ذراعــا واحدا أو قدمين من ظل قامته بعد الزوال ، فإذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر لذوي الأعذار ، فإن آخر المختار الصلاة من غير عذر إلى آخر الوقت فقد ضــيع صلاته وبطل عمله ، وكان عند آل محمد عليهم السلام إذا صلاها في آخر وقتــها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته.

وقال ابن البراج آخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله.

ثم أورد البحراني في الحدائق لبعض المتفقهة استدلالات للقدح في تحديد المواقيت قوله تعالى ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[الإسراء:٧٨] ، وآثاراً قــد تكون قادحة في تحديد المواقيت ، وأجاب عنها بقوله[١]: إن فيه نظرا من وجــوه: أحدها أنه لا مدفع لدلالة الآية والأخبار المذكورة على الامتداد في الجملة ، وكون ذلك وقتا في الجملة ، إنما البحث في تخصيص ذوي الأعذار به أو عمومه لهم ولذوي الاختيار ، وهذه الأدلة كلها لا تصريح ولا ظاهرية فيها بكون الامتداد إلى الغروب والى الانتصاف وقتا للمختار كما هو المطلوب بالاستدلال ، وإنما تدل على كونــه وقتا في الجملة ، ويكفي في صدقه كونه وقتا لذوي الأعذار والاضطرار .

ومما يؤيد ما ذكرنا ما صرح به شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين قال: وأمــا الآية فلا تدل على أن ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار ، وإنما تدل على أن ما بينهما وقت في الجملة ، وهذا لا ينافي كون البعض وقتا للمختار ، والبعض الآخــر وقتا للمعذور ، اهــ.

وثانيها: أن ما ذكره بعض المتفقهة لا يخلو من عجب كما ترى ، وأعجب مــن ذلك قوله أيضا: ومتنها صريح في المطلوب ، وأي صراحة في الدلالة على الامتــداد بالنسبة إلى المختار كما هو المدعى ومحل البحث ، وإنما غايتها – كما عرفــت – الدلالة على ما دلت عليه الآية والأخبار الباقية من كونه وقتا في الجملة .

---

[١] الحدائق الناضرة ج ٦ص ١١٣-١١٩.

وثالثها: قوله بعد ذكر صحيحتي الأحمدين ، الدالتين علـــى التحديـــد بالقامـــة والقامتين: إن الأظهر حملهما على الفضيلة دون الاختيار ، فإن فيه أنه لا ريـــب أن هاتين الصحيحتين من جملة الصحاح التي اشرنا سابقا إلى دلالتها على ما اخترنـــاه من أن الوقت الأول هو الوقت الأصلي لجملة الفرائض ، وأن الثاني إنما وقع رخصة لذوي الأعذار والاضطرار ، وأن من أخر إليه مختارا فهو مستحق للمؤاخـــذة إلا أن يعفو الله عز وجل ، ومنها زيادة على الخبرين المذكورين ما رواه عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا .

قلت: ذكر أنك قلت: إن أول صلاة افترضها الله عز وجل على نبيـــه الظهـــر ، وهو قول الله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[الإسراء:٧٨] فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ، ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة ، وهـــو آخر الوقت ، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ، فلم تزل في وقـــت العـــصر حتى يصير الظل قامتين ، وذلك المساء قال: صدق .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح عليـــه السلام وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخر وقتها قامة من الزوال ، وأول وقت العصر قامة ، وآخر وقتها قامتان .

قلت: في الشتاء والصيف سواء ؟ قال: نعم ، ومنها موثقة معاوية بـــن وهـــب المتقدمة في المسألة الأولى الدالة على نزول جبرئيل بالأوقات على النبي صلى الله عليه وآله ، إلا أنه يبقى الإشكال في هذه الأخبار من حيث الدلالة على امتداد الفـــضيلة أو الاختيار إلى صيرورة ظل كل شيء مثله.

وأما ما ذكره هنا من حمل هذا الوقت على وقت الفضيلة ، فقد عرفت أنه مجرد دعوى لا دليل عليها ، واستنادهم إلى الآية والأخبار قد عرفت ما فيـــه ؛ إذ محـــل البحث في المسألة وقت المختار ، ولا دلالة في الآية عليه ، ولا في شيء من تلـــك الأخبار ، وبالجملة فإنا لا نمنع دلالة الآية ، وهذه الأخبار على أنه وقت في الجملة ،

وأما كونه وقتا للمختار كما هو المدعى فلا ، فإن قضية الجمع بينها وبين ما قدمناه من الأخبار الدالة على كون الوقت الثاني إنما هو لذوي الأعذار ، وأنه بالنسبة إلى غيرهم تضييع ، وأنه موجب لوقوف عمله عن القبول وبقائه تحت المشيئة هو حمل هذه الأخبار على ما ذكرناه ، وأما على ما ذهبوا إليه فإنه لا مناص لهم عن طرح تلك الأخبار ، مع ما هي عليه من الاستفاضة والكثرة والصحة في كثير منها والصراحة.

ومما يزيدها تأكيدا زيادة على ما قدمناه ما رواه الصدوق في كتاب العيون عن الرضا عليه السلام ، وفى كتاب المجالس ، وثواب الأعمال عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن- وفى بعضها- هائبا لابن آدم ذعرا منه ما حافظ على الصلوات الخمس ، فإذا ضيعهن اجترأ عليه وأوقعه في العظائم) وروى في كتاب العيون عن الرضا عليه السلام قال:لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان ، وكان حقا على الله تعالى أن يدخله النار مع المنافقين ، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

وروى الصدوق في كتاب المجالس بسند صحيح عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا ينال شفاعتي غدا من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها) .

وروى في الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة ، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا ، فإن الله عز وجل ذم أقواما فقال: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون:٥] يعني أنهم غافلون استهانوا بأوقاتها.

وروى الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: هذه الفريضة من صلاها لوقتها ، عارفا بحقها ، لا يؤثر عليها غيرها ، كتب الله له

بها براءة لا يعذبه ، ومن صلاها لغير وقتها ، مؤثرا عليها غيرها ، فان ذلك إليه إن شاء غفر له ، وان شاء عذبه .

أقول: انظر أيدك الله تعالى بعين الاعتبار في هذه الأخبار ، وأمثالها مما قدمناه ، مما هو صريح الدلالة ، واضح المقالة ، في أن التأخير عن الوقت الأول تضييع ، وأن المراد بالوقت في جميع هذه الأخبار السابقة واللاحقة هو الوقت الأول ، فربما أطلق في بعضها ، وربما قيد بأول الوقت من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أي الوقت الأول ، وأن التأخير عنه تضييع للصلاة غير مستحق للقبول ، بل مستحق للعقاب ، والحشر مع قارون وهامان ، وأنه لا تناله الشفاعة إلا أن يعفو الله بكرمه ، وكيف يلائم هذا كله القول بأنه وقت شرعي للمختار يجوز له التأخير إليه في حال الإختيار.

ثم قال البحراني في الحدائق: إذا عرفت ذلك ، فاعلم أن جملة من الأصحاب قد نقلوا عن الشيخ في الخلاف الاحتجاج على ما ذهب إليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بأن الإجماع منعقد على أن ذلك وقت للظهر ، وليس على ما زاد عليه دليل ، وبصحيحتي أحمد بن عمر ، وأحمد بن محمد المتقدمتين .

قال البحراني: ونزيده هنا أن الشيخ إنما احتج هنا على انتهاء وقت الاختيار لا انتهاء الوقت مطلقا.

وقال البحراني[1] أيضا في مسألة آخر وقت العصر من الحدائق: وقال المفيد: يمتد وقتها إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب ، وللمضطر والناسي إلى مغيبها.

وقال الشيخ في الخلاف: آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه.

وقال في المبسوط: آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه ، فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر ، هذا وقت الاختيار ، فأما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يصلى فيه أربع ركعات ، فإذا صار كذلك اختص

---

[1] الحدائق الناضرة ج ٦ص ١٥٤.

بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس ، واختاره ابن البراج ، وابن حمزة ، وأبو الصلاح ، وهو الظاهر من كلام سلار.

وقال البحراني أيضا في مسألة آخر وقت المغرب من كتابه الحدائق الناظرة: [١]
وقال الشيخ في أكثر كتبه: آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار ، وبه قال ابن حمزة وأبو الصلاح .

وقال الشيخ المفيد: آخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب .

وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية: آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة.

وقال البحراني: ونحن نبسط الأخبار أولا كما هي قاعدتنا في الكتاب ، ثم نردفها بما يزيل عنها إن شاء الله تعالى نقاب الارتياب [٢].

فأورد روايات كثيرة قد تقدمت مخرجة كلها في بحث نصوص الأئمة ، وظاهر هذه الروايات يشعر بالاختلاف ، ففي بعضها امتداد وقت المغرب والعشاء من الغروب إلى الفجر ، وفي البعض الآخر أن آخر المغرب غروب الشفق الأحمر ، واختار البحراني حمل التحديد بغروب الشفق على المختار ، وأخبار الامتداد على أهل الاضطرار قال [٣]: وقد عرفت أن الثاني هو الظاهر من الأخبار ، واليه أيضا تشير أخبار هذه المسألة كما لا يخفى على المتأمل في مضامينها.

قال [٤]: ولا يخفى على المتأمل في ما قدمناه من الأخبار ظهور دلالاتها على أن التأخير عن غيبوبة الشفق إنما هو في مقام العذر كالسفر والحوائج.

---

[١] الحدائق الناضرة ج ٦ص ١٧٥.
[٢] الحدائق الناضرة ج ٦ص ١٧٦.
[٣] الحدائق الناضرة ج ٦ص ١٨٠.
[٤] الحدائق الناضرة ج ٦ص ١٨٢.

وقال في بحث أول وقت العشاء ، وهو المسألة العاشرة من الحدائق الناضرة [١] : قال الشيخان: أول وقتها غيبوبة الشفق ، ونسبه في المختلف إلى ابن أبي عقيـــل ، وسلار ، وهو أحد قولي المرتضى على ما نقله بعض الأصحاب أيضا.

ثم قال[٢]: احتج الشيخان على ما نقله في المدارك والمختلف بـــصحيحة الحلـــبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال: إذا غـــاب الـــشفق ، والشفق الحمرة ، وصحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في حـــديث قد تقدم ، قال فيه: وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلى غسق الليل ، وزاد في المختلف نقلا عنهما ، ولأن الإجماع واقع على أن ما بعد الشفق وقـــت العشاء ، ولا إجماع على ما قبله ، فوجب الاحتياط ؛ لئلا يصلى قبل دخول الوقت ، ولأنها عبادة مؤقتة ، فلا بد لها من ابتداء مضبوط ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ، وأداء المغرب غير منضبط ، فلا يناط به وقت العبادة.

أقول: ظاهر كلاميهما ، ولا سيما مع ما ذكره هنا من الاحتجاج في المختلف أن مراد الشيخين ، بما نقل عنهما أن غيبوبة الشفق هو الوقت الحقيقي للعـــشاء ، وأن صلاتها قبله كصلاة المغرب قبل الغروب والظهر قبل الزوال ، وهو محل نظـــر ؛ لأن الشيخ في النهاية ، قد جوز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق في السفر وعند الأعذار ، حيث قال بعد أن ذكر أن وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق وآخره ثلث الليل: ويجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الأعذار ، ولا يجـــوز ذلك مع الاختيار .

وقال الشيخ المفيد في المقنعة: ولا بأس بان يصلي العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورات ، وجوز في التهذيب تقديمها إذا علم أو ظن أنه إن لم يصل في هذا الوقت لم يتمكن منها بعده.

---

[١] الحدائق الناضرة ج ٦ص ١٨٩.

[٢] الحدائق الناضرة ج ٦ص ١٩٠-١٩٢.

وكلامه هذا يدل على كون هذا الوقت الذي نقل عنه في هذه المسألة إنما أريد به الوقت الموظف لذوي الاختيار دون ذوي الأعذار ، وهذا هو الذي تنطبق عليه الأخبار الجارية في هذا المضمار ، فمرجع كلاميهما إلى أن هذا الوقت الموظف لهم ، ليس لهم التقديم عليه إلا لعذر ، وحينئذ فلا يرد عليه الاستدلال بما نقلناه عن المدارك من الأخبار ؛ فإنها صريحة في أصحاب الأعذار.

قال: ثم إنه على تقدير ما ذكرناه من حمل كلام الشيخين على أن المراد بكون غيبوبة الشفق أول وقت العشاء الآخرة ــ يعني وقت فضيلتها ــ وأنها لا تقدم على ذلك إلا لعذر كالسفر ونحوه فيجب حمل الأخبار التي استند إليها مما قدمنا ذكره على ذلك أيضا ، إلا أنه قد ورد في الأخبار ما يدل على الجواز من غير عذر ولا علة.

فأورد رواية الجمع في الحضر بعدة طرق وألفاظ ، وعقبها بقوله[1]: والظاهر حمل هذه الروايات على الرخصة كما يشير إليه قوله عليه السلام ، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ ليتسع الوقت على أمته ، وإن كان الأفضل الانتظار إلى غيبوبة الشفق ، وأنه لا يقدم قبل ذلك إلا مع العذر كما تقدم في جملة من الأخبار.

وقال البحراني أيضا في بحث وقت العشاء الآخرة وهي المسألة الحادية عشرة: قال الشيخ المفيد: آخره ثلث الليل ، وهو قول الشيخ في النهاية ، والجمل والخلاف والاقتصاد ، وفي النهاية: آخره ثلث الليل ، ولا يجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلا لعذر.

قال في المختلف بعد نقل ذلك: وهذا يدل على أن وقت المضطر عنده ثلث الليل.

وقال ابن البراج: كقول المفيد ، ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا أن آخره للمضطر طلوع الفجر ، ونقل عنه أنه قال في موضع من كتاب الخلاف لا

---

(١) الحدائق الناضرة ج ٦ص ١٩٣-١٩٤.

خلاف بين أهل العلم في أن أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الآخرة ، وقد تقدم في المسألة التاسعة اختيار المحقق ، وصاحب المدارك لهذا القول ، وتبعهما جملة من متأخري المتأخرين.

وقال البحراني في المقصد الثالث من الأوقات[1]: المشهور بين الأصحاب وجوب الصلاة في الأوقات المحدودة في الأخبار المتقدمة وجوبا موسعا من أول الوقت إلى آخره لا يتضيق إلا بظن الوفاة ، ونقل في المنتهى عن الشيخ المفيد أنه قال: إن أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعا لها ، وإن بقى حتى يؤديها في آخر الوقت ، أو فيما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه.

قال في المنتهى: وفيه تعريض بالتضيق ، ثم نقل عنه أنه قال في موضع آخر: إن أخرها لغير عذر كان عاصيا ، ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت.

ونقل في المختلف عن الشيخ أنه قال: الصلاة تجب في أول الوقت وجوبا موسعا ، والأفضل تقديمها في أول الوقت ، ثم نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: إن أخر الصحيح السليم الذي لا علة به من مرض ولا غيره ولا هو مصل سنة صلاته عامدا من غير عذر إلى آخر الوقت ، فقد ضيع صلاته ، وبطل عمله وكان عندهم إذا صلاها في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته.

ثم نقل في المختلف عن الشيخ المفيد أنه احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر .

قال البحراني أقول: قد ذكرنا أن ما نسبوه للشيخ المفيد من القول بالتضيق ليس في محله ، وإنما كلامه وقع على نهج الأخبار المستفيضة في المسألة من أن لكل صلاة وقتين ، وأن الوقت الثاني إنما هو لذوي الأعذار والاضطرار ، وأن من أخر الصلاة إليه و لم يكن كذلك كان تحت المشيئة لا يجب على الله تعالى قبول عمله إن شاء

---

[1] الحدائق الناضرة ج ٦ص ٢٥٤-٢٥٥.

عذبه ، وإن شاء عفا عنه ، وهو ظاهر في حصول العصيان بالتأخير وإن وقعت الصلاة أداء.

ونحوه كلام ابن أبي عقيل إلا أنه بالغ في ذلك بنسبته إلى إبطال العمل وكونه قاضيا للفرض لا مؤديا.

وبالجملة فإن ما ذكره شيخنا المفيد هو الذي تكاثرت به الأخبار المتقدمة كما أوضحناه بما لا مزيد عليه ، ومراده بأول الوقت يعني الوقت الأول من الوقتين اللذين دلت الأخبار عليهما بالنسبة إلى كل صلاة ، اهـ.

[مما يؤكد الإجماع أدلة روتها الإمامية عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام]

الأمر الثاني: أدلة روتها الإمامية في أصولهم من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحاديث الأئمة عليهم السلام ، تؤكد الإجماع على التوقيت للمختار والتوسعة لذوي الأعذار ، وتقوي قول الإمامية بذلك كسائر الأمة ، إذ هي مروياتهم ، وأصول فتاواهم ، وقد تقدم من مروياتهم نصوص واسعة في بحث نصوص الأئمة ، والذي نذكره إن شاء الله زيادة لتأكيد تلك النصوص ، وللاستظهار في مطابقة الإمامية لسائر المسلمين في مسألة الجمع والتوقيت ، وهذا البحث منقول من كتاب مستدرك الوسائل ، ومستنبط المسائل تأليف الشيخ حسين النوري الطبرسي .

قال[1]: فروى الديلمي في إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله ليلة أسرى به: وكانت الأمم السالفة مفروضا عليها خمسون صلاة ، في خمسين وقتا ، وهي من الآصار التي كانت عليهم ، وقد رفعتها عن أمتك .

---

[1] مستدرك الوسائل ج ٣ص ١٣-١٤.

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل أمة نبينا صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات ، اثنتان بالليل ، وثلاث بالنهار ، ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة ، وجعلها كفارة خطاياهم فقال عز وجل: ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[هود:١١٤]، يقول: صلاة الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر .

الجعفريات[1]: أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان أن يصلوا المغرب والعشاء جميعا ، والظهر والعصر جميعا ، فيقال له: يصلون الصلاة في غير وقتها ، فيقول: هو خير من أن يناموا عنها.

فقه الرضا عليه السلام [2]: أول ما يحاسب العبد عليه الصلاة ، فإن صحت له الصلاة صح له ما سواها ، وإن ردت رد ما سواها ، وإياك أن تكسل عنها ، أو تتوانى فيها ، أو تتهاون بحقها ، أو تضيع حدها وحدودها ، أو تنقرها نقر الديك ، أو تستخف بها ، أو تشتغل عنها بشيء من غرض الدنيا ، أو تصلي بغير وقتها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (ليس مني من استخف بصلاته ، لا يرد علي الحوض لا والله) .

الجعفريات: بالسند المسلسل الآنف برجال أهل البيت عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لا يزال الشيطان هائبا ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس ، فإذا ضيعهن تجرأ عليه فألقاه في العظائم). ورواه المحقق في المعتبر ، ورواه في دعائم الإسلام مثله مع اختلاف يسير.

أقول: قد تقدم هذا بتخريج واسع في بحث نصوص السنة النبوية.

---

[1] مستدرك الوسائل ج ٣ص ١٩.

[2] مستدرك الوسائل ج ٣ص٢٥-٢٦.

الصدوق في الأمالي[١]: عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد بن آدم ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام قال: أحب العباد إلى الله عز وجل رجل صدوق في حديثه ، محافظ على صلاته ، المفيد في الاختصاص: عن ابن أبي العلاء ، مثله.

دعائم الإسلام [٢]: عن علي عليه السلام قال: أوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين ، وقوام الإسلام ، فلا تغفلوا عنها .

العياشي في تفسيره [٣]: عن إدريس القمي ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباقيات الصالحات ، فقال: هي الصلاة ، فحافظوا عليها.

السيد علي بن طاووس في فلاح السائل [٤] : أروي بحذف الإسناد عن سيدة النساء فاطمة ابنة سيد الأنبياء صلوات الله عليها ، وعلى أبيها ، وبعلها وبنيها ، أنها سألت أباها محمدا صلى الله عليه وآله ، فقالت: يا أبتاه ما لمن تهاون بصلاته من الرجال ، والنساء ؟ ، قال: (يا فاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء ، ابتلاه الله بخمسة عشر خصلة ، ست منها في دار الدنيا ، وثلاث عند موته ، وثلاث في قبره ، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره.

فأما اللواتي تصيبه في دار الدنيا: فالأولى: يرفع الله البركة من عمره ، ويرفع الله البركة من رزقه ، ويمحو الله عز وجل سيما الصالحين من وجهه ، وكل عمل يعمله لا يؤجر عليه ، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء ، والسادسة ليس له حظ في دعاء الصالحين .

---

[١] مستدرك الوسائل ج ٣ص ٢٧.
[٢] مستدرك الوسائل ج ٣ص ٢٩.
[٣] مستدرك الوسائل ج ٣ص ١٠٥.
[٤] مستدرك الوسائل ج ٣ص ٢٣-٢٤.

وأما اللواتي تصيبه عند موته: فأولاهن: أنه يموت ذليلا ، والثانية: يموت جائعا ، والثالثة: يموت عطشانا ، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرو عطشه.

وأما اللواتي تصيبه في قبره: فأولاهن يوكل الله به ملكا يزعجه في قبره ، والثانية: يضيق عليه قبره ، والثالثة: تكون الظلمة في قبره.

وأما اللواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره فأولاهن: أن يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون إليه ، والثانية: يحاسبه حسابا شديدا ، والثالثة: لا ينظر الله إليه ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم) .

السيد علي بن طاووس في فلاح السائل[1]: عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن العبد الصالح عبد الله بن أبي يعفور ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها ، صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها أبدا ، ثم اضرب ببصرك إلى موضع سجودك ، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك ، واعلم أنك قدام من يراك ولا تراه .

تفسير الإمام عليه السلام[2]: في قوله عز وجل: ﴿ **وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ** ﴾[البقرة:٣] ، ثم وصفهم بعد ، فقال: ويقيمون الصلاة يعنى بإتمام ركوعها وسجودها ، وحفظ مواقيتها ، وحدودها ، وصيانتها عما يفسدها أو ينقصها.

الصدوق في الخصال[3]: عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيي ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة ، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور

---

[1] مستدرك الوسائل ج ٣/ص ٣٣.
[2] مستدرك الوسائل ج ٣/ص ٣٥.
[3] مستدرك الوسائل ج ٣/ص ٤٣-٤٤.

الدنيا ، فإن الله عز وجل ذم أقواما فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥] يعني أنهم غافلون استهانوا بأوقاتها.

جامع الأخبار[١]: قال النبي صلى الله عليه وآله: (من ترك صلاته حتى تفوته ، من غير عذر ، فقد حبط عمله) .

الجعفريات : بالسند السابق عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما من عبد إلا بينه وبين الله تعالى عهد ، ما أقام الصلاة لوقتها ، أو آثرها على غيرها معرفة بحقها ، فإن هو تركها استخفافا بحقها ، وآثر عليها غيرها ، بريء الله إليه من عهده ذلك ، ثم مشيئته إلى الله عز وجل إما أن يعذبه ، وإما أن يغفر له) .

كتاب الحسين بن عثمان: عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها ، وحافظ عليها ، ارتفعت بيضاء نقية ، تقول: حفظتني حفظك الله ، وإذا لم يصلها لوقتها ، ولم يحافظ عليها ، رجعت سوداء مظلمة ، تقول: ضيعتني ضيعك الله .

الشيخ المفيد في مجالسه[٢]: عن محمد بن عمر الجعابي ، عن عمر بن محمد المعروف بابن الزيات ، عن محمد بن همام الاسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن الحسين العامري ، عن معمر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن النجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي عليهما السلام في حديث أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام – فيما أوصى به إليه عند وفاته –: وأوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها .

البرقي في المحاسن[٣]: عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي ، عن ميسر بن سعيد القصير الجوهري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: يعرف من

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣/ص ٤٤.
(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ص ٩٦.
(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ص ٩٦-٩٩.

يصف الحق ، بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه من هم ، وإلى صلاته كيف هي ، وفي أي وقت يصليها ، فإن كان ذا مال ، نظر أين يضع ماله .

فقه الرضا عليه السلام : وقال الله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾[المؤمنون:٩]، قال: يحافظون على المواقيت .

السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن كتاب مدينة العلم للصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تنال شفاعتي غدا من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها) .

الصدوق في العيون: عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن حمويه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الرضا عليه السلام قال: في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقة .

وفي أماليه: عن محمد بن موسى ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى: إلهي ما جزاء من صلى الصلاة لوقتها ؟ قال: أعطيه سؤله وأبيحه جنتي .

وفي الهداية: قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة فقال: الوقت والطهور .. الخبر .

وفي الخصال: عن ستة من مشايخه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال: فرائض الصلاة سبع: الوقت والطهور .. الخبر .

القطب الراوندي في لب اللباب سئل صلى الله عليه وآله عن أفضل الأعمال قال: (الصلاة لوقتها) .

دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة فليس مني من ضيع الصلاة .

جامع الأخبار [(١)] : قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (الصلاة عماد الدين فمن ترك صلاته متعمدا فقد هدم دينه) ومن ترك أوقاتها يدخل الويل ، والويل واد في جهنم كما قال الله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون:٤-٥].

البحار: عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن كبار حدود الصلاة فقال: سبعة: الوضوء ، والوقت ، والقبلة ، وتكبيرة الافتتاح ، والركوع ، والسجود ، والدعاء .

إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات [(٢)] : بإسناده عن ابن نباته ، قال: قال علي عليه السلام في خطبته: الصلاة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تصلح إلا به ، الخبر.

فقه الرضا عليه السلام [(٣)] قال العالم عليه السلام : إن الرجل يصلي في وقت ، وما فاته من الوقت الأول خير له من ماله وولده.

وقال عليه السلام : وجاء إن لكل صلاة وقتين ، أول وآخر - كما ذكرناه في أول الباب - وأول الوقت أفضلهما .

وقال في موضع آخر: وقد قيل:إن أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله .

---

(١) ص ١٨٥الفصل ٣٤ في تارك الصلاة

(٢) ص ٣٤٢

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ص ١٠٠-١٠١.

وقال عليه السلام في موضع آخر: اعلم أن لكل صلاة وقتين ، أول وآخر ، فأول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله .

ونروي: أن لكل صلاة ثلاثة أوقات: أول ، وأوسط ، وآخر ، فأول الوقت رضوان الله ، وأوسطه عفو الله ، وآخره غفران الله ، وأول الوقت أفضله .

وقال: (ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها ، وهو فارغ) .

القطب الراوندي في الخرائج: عن إبراهيم بن موسى القزاز قال: خرج الرضا عليه السلام يستقبل بعض الطالبيين ، وجاء وقت الصلاة ، فمال إلى قصر هناك ، فترل تحت صخرة ، فقال: أذّن ، فقلت: ننتظر يلحق بنا أصحابنا ، فقال: غفر الله لك ، لا تؤخرن صلاة عن أول وقتها إلى آخر وقتها ، من غير علة عليك ، ابدأ بأول الوقت ، فأذنت ، وصلينا ، الخبر .

دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان ، أول وآخر ، فأول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتا ، إلا من علة ، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولمن له عذر ، وأول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله ، -والعفو لا يكون إلا من التقصير- وإن الرجل ليصلي في غير الوقت ، وإن ما فاته من الوقت خير له من أهله وماله .

وفي الهداية [1]: عن الصادق عليه السلام قال: فضل الوقت الأول على الآخر ، كفضل الآخرة على الدنيا .

وعنه عليه السلام : ما يأمن أحدكم الحدثان ، في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ .

السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: من كتاب حلية الأولياء ، بإسناده عن ر بن حبيش ، أنه حدثه عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (سمعت مناديا ينادي عند حضرة كل صلاة ، فيقول: يا بني آدم ، قوموا

---

[1] مستدرك الوسائل ج ٣ص ١٠٢-١٠٣.

فأطفئوا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم ، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم ومراعبهم ، فيصلون فيغفر لهم ما بينهما ، ثم توقدون فيما بين ذلك ، فإذا كان عند صلاة الأولى نادى: يا بني آدم ، قوموا فأطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم ، فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما ، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك ، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك ، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك ، فينامون وقد غفر لهم) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فمدلج في خير ، ومدلج في شر) .

وفيه: من كتاب مدينة العلم للصدوق بإسناده: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فضل الوقت الأول على الأخير ، كفضل الآخرة على الدنيا .

وبالإسناد: عنه عليه السلام : لفضل الوقت الأول على الآخر ، خير للمؤمن من ماله وولده .

العياشي في تفسيره: عن يونس بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[الماعون:٥] أهي وسوسة الشيطان ؟ قال: لا ، كل أحد يصيبه هذا ، ولكن أن يغفلها ، ويدع أن يصلي في أول وقتها .

القطب الراوندي في لب اللباب: عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه سئل عن أفضل الأعمال قال: (الصلاة لوقتها) .

فقه الرضا عليه السلام [1]: وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات ، ولكل حديث معنى وتفسير ، إن أول وقت الظهر زوال الشمس – إلى أن قال عليه السلام :– وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل ، قوله صلى الله عليه وآله: (إذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين) .

---

[1] مستدرك الوسائل ج ٣ص ١٠٥.

العياشي في تفسيره: عن إدريس القمي ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ﴿**وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ**﴾[الكهف:٤٦] ، فقال: هي الصلاة ، فحافظوا عليها – فقال:لا تصلي الظهر أبدا حتى تزول الشمس .

فقه الرضا عليه السلام [٢]: ونروي أن لكل صلاة ثلاثة أوقات: أول ، وأوسط ، وآخر ، فأول الوقت رضوان الله ، وأوسطه عفو الله ، وآخره غفران الله ، وأول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يأخذ آخر الوقت وقتا ، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل وللمسافر .

وقال عليه السلام في موضع آخر: وجاء أن لكل صلاة وقتين: أول وآخر ، كما ذكرناه في أول الباب ، وأول الوقت أفضلهما ، وإنما جعل آخر الوقت للمعلول ، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته ونفسه وماله ، وهي رحمة للقوي الفارغ ، لعلة الضعيف والمعلول ، وذلك أن الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوة ، ليسعى فيها الضعيف والقوي ، كما قال تبارك وتعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[البقرة:١٩٥] ،وقال: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:١٦] فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على أكثر من شاة ، والقوي الذي يقدر على أكثر من شاة ، إلى أكثر القدرة في الفرائض ، وذلك لئلا تختلف الفرائض ، ولا تقام على حد ، وقد فرض الله تعالى على الضعيف ما فرض على القوي ، ولا يفرق عند ذلك بين القوي والضعيف ، فلما أن لم يجز أن يفرض على الضعيف المعلول ، فرض القوي الذي هو غير معلول ، ولم يجز أن يفرض على القوي غير فرض الضعيف ، فيكون الفرض مجهولا ، ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم ، ليستوي فيها القوي والضعيف ، رحمة من الله تعالى للضعيف لعلته في نفسه ، ورحمة منه للقوي لعلة الضعيف ، ويستتم الفرض المعروف المستقيم ، عند القوي والضعيف.

[٢] مستدرك الوسائل ج ٣ص ١٠٩-١١٠.

وروى الصدوق في ثواب الأعمال[1]: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن أحمد بن عقدة ، عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي ، عن أبيه ، عن أحمد بن هـــشام ، عن منصور بن مجاهد ، عن الربيع بن بدر ، وعن سوارة بن منيب ، عن وهـــب ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن لله تبارك وتعـــالى ملكا يسمى سخائيل ، يأخذ البراءات للمصلين ، عند كل صلاة من رب العـــالمين جل جلاله ، فإذا أصبح المؤمنون ، وقاموا وتوضئوا وصلوا صلاة الفجر ، أخذ مـــن الله عز وجل براءة لهم مكتوب فيها: أنا الله الباقي ، عبادي وإمـــائي في حـــرزي جعلتكم ، وفي حفظي ، وتحت كنفي صيرتكم ، وعزتي لا خذلتكم ، وأنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر ، فإذا كان وقت الظهر فقاموا وتوضئوا وصلوا ، أخذ لهـــم من الله عز وجل البراءة الثانية ، مكتوب فيها: أنا الله القادر ، عبـــادي وإمـــائي ، بدلت سيئاتكم حسنات ، وغفرت لكم السيئات ، وأحللتكم برضائي عـــنكم دار الجلال .

فإذا كان وقت العصر ، فقاموا وتوضئوا وصلوا ، أخذ لهم من الله البراءة الثالثة ، مكتوب فيها: أنا الله الجليل ، جل ذكري ، وعظم سلطاني ، عبيـــدي وإمـــائي ، حرمت أبدانكم على النار ، وأسكنتكم مساكن الأبرار ، ودفعت عنكم برحمتي شر الأشرار.

فإذا كان وقت المغرب ، فقاموا وتوضئوا وصلوا ، أخذ لهم من الله عـــز وجـــل البراءة الرابعة ، مكتوب فيها: أنا الله الجبار الكبير المتعال ، عبيدي وإمائي ، صـــعد ملائكتي من عندكم بالرضا ، وحق عليَّ أن أرضيكم ، وأعطيكم يوم القيامة منيتكم .

فإذا كانت وقت العشاء ، فقاموا وتوضئوا وصلوا ، أخذ من الله عز وجل لهـــم البراءة الخامسة ، مكتوب فيها: إني أنا الله لا اله غيري ، ولا رب سواي ، عبـــادي

[1] مستدرك الوسائل ج ٣ص ٨٢-٨٣.

وإمائي ، في بيوتكم تطهرتم ، وإلى بيوتي مشيتم ، وفي ذكري خضتم ، وحقي عرفتم ، وفرائضي أديتم ، أشهدك يا سخائيل ، وسائر ملائكتي ، أني قد رضيت عنهم).

قال: (فينادي سخائيل بثلاثة أصوات ، كل ليلة بعد صلاة العشاء: يا ملائكة الله ، إن الله تبارك وتعالى ، قد غفر للمصلين الموحدين ، فلا يبقى ملك في السموات السبع ، إلا استغفر للمصلين ، ودعا لهم بالمداومة على ذلك ، فمن رزق من صلاة الليل من عبد أو أمة ، قام لله عز وجل مخلصا ، فتوضأ وضوءً سابغا ، وصلى لله عز وجل ، بنية صادقة ، وقلب سليم ، وبدن خاشع ، وعين دامعة ، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة ، في كل صف ما لا يحصي عددهم إلا الله تبارك وتعالى ، أحد طرفي كل صف بالمشرق ، والآخر بالمغرب ، قال: فإذا فرغ كتب له بعددهم درجات) .

قال منصور: كان الربيع بن بدر ، إذا حدث بهذا الحديث ، يقول: أين أنت يا غافل عن هذا الكرم ، وأين أنت عن قيام هذا الليل ، وعن جزيل [هذا] الثواب ، وعن هذه الكرامة .

فقه الرضا عليه السلام [١] قال: وقت الظهر زوال الشمس ، وآخره أن يبلغ الظل ذراعا أو قدمين من زوال الشمس في كل زمان ، ووقت العصر بعد القدمين الأولين إلى قدمين آخرين وذراعين لمن كان مريضا أو معتلا أو مقصرا ، فصار قدمان للظهر ، وقدمان للعصر ، فإن لم يكن معتلا من مرض أو من غيره ولا تقصير ، ولا يريد أن يطيل التنفل ، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين – إلى أن قال – وتفسير القدمين والأربعة أقدام ، أنهما بعد زوال الشمس ، في أي زمان كان شتاء أو صيفا ، طال الظل أم قصر ، فالوقت واحد أبدا ، والزوال يكون في نصف النهار ، سواء قصر النهار أم طال ، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة ، وله مهلة

---

[١] مستدرك الوسائل ج ٣ص١١٢-١١٤.

في التنفل والقضاء والنوم والشغل ، إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فـإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فقد وجب عليه أن يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث ، وكذلك يصلي العصر إذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس ، فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة ، وهو قاض للصلاة بعد الوقت – إلى أن قال عليه السلام – فإن قال: لم صار وقت الظهر والعصر أربعة أقدام ، ولم يكن الوقت أكثر من أربعة ، ولا أقل من القدمين ؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق ؟ قيل له: يجوز الوقت أكثر مما قدر ؛ لأنه إنما صير الوقت على مقادير قوة أهل الضعف واحتمالهم لمكان أداء الفرائض ، ولو كانت قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت ، لقدر لهم وقت أضيق ، ولو كانت قوتهم أضعف من هذا لخفف عنهم من الوقت ، وصير أكثرهما ، ولكن لما قدرت قوى الخلق على ما قدر لهم الوقت الممدود بها بقدر الفريقين ، قدر لأداء الفرائض والنافلة وقت ، ليكون الضعيف معذورا في تأخيره الصلاة إلى آخر الوقت ، لعلة ضعفه ، وكذلك القوي معذورا بتأخيره الصلاة إلى آخر الوقت ، لأهل الضعف لعلة المعلول ، مؤديا للفرض ، وإن كان مضيعا للفرض ، بتركه للصلاة في أول الوقت ، وقد قيل: أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله ، وقد قيل: فضل الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوة ؛ ليستوي بين الضعيف والقوي ، كما استوى في الهدي شاة ، وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق ، إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوة ، مع ما خص أهل القوة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض ، كما قال الله: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا من تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[الحج:٣٢] .

وقال عليه السلام في موضع آخر: أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل قدمين ، وأول وقت العصر الفراغ من الظهر ، ثم إلى أن يبلغ الظل أربعة أقدام

، وقد رخص للعليل والمسافر منهما إلى أن يبلغ ستة أقدام ، وللمضطر إلى مغيب الشمس .

وقال عليه السلام في موضع: وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات ، ولكل حديث معنى وتفسير ، إن أول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخر وقتها قامة رجل ، قدم وقدمان ، وجاء على النصف من ذلك ، وهو أحب إليّ ، وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين ، وآخر وقتها إذا تم أربعة أقدام ، وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل ذراعا ، وآخر وقتها إذا تم ذراعين ، وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين).

كتاب عاصم بن حميد[١]: عن أبي بصير ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الموتور أهله وماله ، من ضيع صلاة العصر قال قلت: أي أهل له ؟ قال: لا يكون له أهل في الجنة.

دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: وآخر وقت صلاة العصر أن تصفر الشمس .

وعن النبي صلى الله عليه وآله: (صلوا العصر والشمس بيضاء نقية).

البحار: عن المجازات النبوية للسيد الرضي رحمه الله ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث طويل: (يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى) .

قال السيد: أي يؤخروها إلى أن لا يبقى من النهار إلا بقدر ما بقي من نفس الميت ، الذي قد شرق بريقه.

وعنه صلى الله عليه وآله: (وصل العصر إذا كان ظل كل شيء مثله ، وكذلك ما دامت الشمس حية) .

---

[١] مستدرك الوسائل ج ٣ص١١٥.

وروى إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات[1]: بإسناده عن الأصبغ بن نباته قال: قال علي عليه السلام في خطبته: الصلاة لها وقت ، فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تصلح إلا به ، فوقت صلاة الفجر حين يزايل المرء ليله ، ويحرم على الصائم طعامه وشرابه ، ووقت صلاة الظهر ، إذا كان القيظ حين يكون ظلك مثلك ، وإذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك ، ذلك حين تكون على حاجبك الأيمن ، مع شروط الله في الركوع والسجود.

ووقت العصر تصلي والشمس بيضاء نقية ، قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين ، قبل غروبها ، ووقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس وأفطر الصائم ، ووقت صلاة العشاء حين يسق الليل ، وتذهب حمرة الأفق ، إلى ثلث الليل ، فمن نام عند ذلك ، فلا أنام الله عينه.

المفيد في الاختصاص: عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله – إلى أن ذكر عليه السلام أن أعلمهم ، سأله عن أشياء إلى أن قال: يا محمد فأخبرني عن الله ، لأي شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت ، على أمتك ، في ساعات الليل والنهار ؟ قال النبي صلى الله عليه وآله : (إن الشمس عند الزوال ، لها حلقة تدخل فيها ، فإذا دخلت فيها زالت الشمس ، فيسبح كل شيء دون العرش لوجه ربى ، وهي الساعة التي يصلي عليَّ فيها ربي ، ففرض الله عز وجل علي وعلى أمتي فيها الصلاة ، فقال: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[الإسراء:٧٨] ، وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم ، فما من

[1] مستدرك الوسائل ج ٣ص١١٦-١١٧.

مؤمن يوفق تلك الساعة ، أن يكون ساجدا أو راكعا أو قائما ، إلا حرم الله عز وجل جسده على النار .

وأما صلاة العصر ، فهي الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة ، فأخرجه الله من الجنة ، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة ، واختارها لأمتي ، فهي من أحب الصلاة إلى الله عز وجل ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات.

وأما صلاة المغرب ، فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم عليه السلام ، وكان بين ما أكل من الشجرة ، وبين ما تاب الله عليه ، ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا ، وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة ، من وقت صلاة العصر إلى العشاء ، فصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته ، وركعة لخطيئة حواء ، وركعة لتوبته ، فافترض الله عز وجل هذه الصلاة ركعات على أمتي ، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ، فوعدني ربي أن يستجيب لمن دعاه فيها ، فقال: ﴿**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ**﴾[الروم:١٧].

وأما صلاة العشاء الآخرة ، فان للقبر ظلمة ، وليوم القيامة ظلمة ، فأمرني الله وأمتي بهذه الصلاة ، في ذلك الوقت ، لتنور لهم القبور ، وليعطوا النور على الصراط ، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة ، إلا حرم الله جسدها على النار ، وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلي .

وأما صلاة الفجر ، فإن الشمس إذا طلعت ، تطلع على قرني الشيطان ، فأمرني الله عز وجل ، أن أصلي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يسجد لها الكافر ، فتسجد أمتي لله ، وسرعتها أحب إلى الله ، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار) قال: صدقت يا محمد... الخبر.

وفي المجازات النبوية[١] للسيد الرضي رحمه الله ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، في عهده لعماله على اليمن: والعصر إذا كان ظل كل شيء مثله ، وكذلك ما دامت الشمس حية ، والعشاء إذا غاب الشفق ، إلى أن يمضي كواهل الليل .

الشهيد في أربعينه بإسناده عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: أتى جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة ، فأتاه حين زالت الشمس ، فذكر حديث جبريل .

عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أمني جبريل عند البيت مرتين) فذكر حديث جبريل .

أقول وقد مر حديث في تعليم المواقيت في أول بحث النصوص النبوية .

الصدوق في الهداية قال الصادق عليه السلام : ووقت المغرب أضيق الأوقات ، وهو إلى حين غيبوبة الشفق.

فقه الرضا عليه السلام: وأول وقت المغرب سقوط القرص ، وعلامة سقوطها أن يسود أفق المشرق ، وآخر وقتها غروب الشفق.

وفيه وقد رخص للعليل والمسافر فيهما أي المغرب والعشاء إلى انتصاف الليل ، وللمضطر إلى قبل طلوع الفجر.

قال الطبرسي في المستدرك [٢]: فقه الرضا عليه السلام : قال: وآخر وقتها غروب الشفق ، وهو أول وقت العتمة ، وسقوط الشفق ذهاب الحمرة .

دعائم الإسلام: وروينا عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: أول وقت عشاء الآخرة غياب الشفق ، والشفق الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس

---

[١] ص٢٢١.

[٢] مستدرك الوسائل ج٣ص١٣٦-١٣٩.

"باب وقت المغرب والعشاء ، لمن خفي عنه المشرق والمغرب ".

دعائم الإسلام: وإن حال حائل دون الأفق ، فعلامته أن يسود أفق المـــشرق ، وكذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام .

فقه الرضا عليه السلام قال: والدليل على غروب الشمس ، ذهاب الحمرة مـــن جانب المشرق ، وفي الغيم سواد المحاجر ، " باب أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ".

فقه الرضا عليه السلام : قال: أول وقت الفجر ، اعتراض الفجر في أفق المشرق ، وهو بياض كبياض النهار ، وآخر وقت الفجر ، أن تبدو الحمرة في أفق المغرب ، وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس .

دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال: إن أول صلاة الفجـــر اعتراض الفجر في أفق المشرق ، وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب ، وذلك قبـــل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء ، ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت لغـــير عذر ، وأول الوقت أفضل .

قال في البحار: اعتبار احمرار المغرب غريب ، وقد جرب أنه إذا وصلت الحمرة إلى أفق المغرب ، يطلع قرن الشمس .

"باب أن أول وقت الصبح ، طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق ، دون الفجر الأول المستطيل ".

دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال: إن أول صلاة الفجر ، اعتراض الفجر في أفق المشرق .

وعنه عليه السلام أنه قال: الفجر هو البياض المعترض .

الصدوق في الهداية قال: قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الـــصبح فقال: حين يعترض الفجر ويضيء حسنا .

الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس: عن الرضا عليه السلام ، أنه قال: صل صلاة الغداة ، إذا طلع الفجر وأضاء حسنا "باب تأكد استحباب صلاة الصبح ، في أول وقتها "

فقه الرضا عليه السلام : اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل وقتهن ، ينبغي لك أن تبتدئ بهن ، ولا تصلي بين أيديهن نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر ، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب ، وصلاة يوم الجمعة .

" باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها ، وأن من نام عنها إلى نصف الليل ، فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم "

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، في حديث قال: إنه ينادي مناد من السماء ، كل ليلة إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة ، فلا نامت عيناه .

علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث طويل في المعراج ، إلى أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فإذا أنا بأقوام ترضخ رؤوسهم بالصخر ، فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال: هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء الخبر .

الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن جماعة من الصحابة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، في حديث طويل في المعراج ، وفيه: ورأيت جماعة أخذوا رجالا ويرضخون رؤوسهم بالحجارة ، وكلما تشدخ رؤوسهم تصح ، ثم يعودون فيرضخونها بالحجارة ، وهكذا ، فقلت: يا جبريل من هؤلاء ؟ قال: هؤلاء الذين يقصرون في صلاة الفريضة ، ويؤدها كسالى ، وينامون عن صلاة العشاء .

"باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت ، أتم صلاته أداء ، وحكم حصول الحيض في أول الوقت " أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة: عن

رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال: (من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة ، قبل أن تغيب الشمس ، أدرك العصر في وقتها).

"باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، جماعة وفرادى لعذر" دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه رخص في الجمع بين الصلاتين: (بين) الظهر والعصر ، و (بين) المغرب والعشاء ، في السفر ، وفي مساجد الجماعة في الحضر إذا كان عذر من مطر [أو برد أو ريح] أو ظلمة ، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين ، يؤذن [ويقيم] ويصلي الأولى ، فإذا سلم قام (مكانه) ، فأقام (الصلاة) وصلى الثانية.

فقه الرضا عليه السلام : وإنما يمتد وقت الفريضة بالنوافل ، فلولا النوافل وعلة المعلول ، لم يكن أوقات الصلاة ممدودة على قدر أوقاتها ، فلذلك تؤخر الظهر إن أحببت وتعجل العصر ، إذا لم يكن هناك نوافل ، ولا علة تمنعك أن تصليهما في أول وقتهما ، وتجمع بينهما في السفر ، إذ لا نافلة تمنعك من الجمع .

السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال: عن كتاب النشر والطي ، عن جماعة ، وعن أحمد بن علي المهلب: أخبرني الشريف أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم الشعراني ، عن أبيه ، حدثنا سلمة بن الفضل الأنصاري ، عن أبي مريم ، عن قيس بن حنان ، عن عطية السعدي ، عن حذيفة بن اليمان – في خبر طويل في كيفية إقامة النبي عليا صلوات الله عليهما ، علما يوم الغدير إلى أن قال: وتداكوا على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعلي صلوات الله عليه بأيديهم ، إلى أن صليت الظهر والعصر في وقت واحد ، وباقي ذلك اليوم ، إلى أن صليت العشاءان في وقت واحد...الخبر .

كتاب درست بن أبي منصور: عن فضل بن عباس ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن (تجمع كلتاهما) ، المغرب والعشاء ، في السفر ، قبل الشفق وبعد الشفق .

ونقتصر في تعداد رواة الإجماع على من ذكرناه ، وفيهم كفاية كافية في ثبوت الإجماع.

[منع أبي حنيفة من جمعي التقديم والتأخير للمسافر وبقية المعـــذورين والجــواب عليه]

وقد حكي عن أبي حنيفة المنع من جمعي التقديم والتــأخير للمــسافر، وبقيــة المعذورين ، وهو رأي شاذ ، وما قدمناه من أدلة الكتاب والسنة تبطله ، وحسبك في رده مخالفته للإجماع ، وإن نقلة الإجماع الذين ذكرنا أسمائهم لم يعبئوا بــه ، ولم يعتبروه قادحاً في الإجماع ، وهم من أعيان فقهاء الأمة ، وفطاحلة أرباب المؤلفات الواسعة ، بل رووا الإجماع ، جازمين بدون تردد أوتحفظ كما ترى ، فقد أوردنــا ألفاظهم بأعيانها ، بل بعضهم ندد برأي أبي حنيفة ، وحمل عليه ، وذكر النووي أنه لم يتابع أبو حنيفة على هذا الرأي حتى من قبل صاحبيه.

[حديث معاذ]

وقال البناء في بلوغ الأماني[١] في كلامه على حديث معاذ في الجمــع في غــزوة تبوك ما لفظه: ففي حديث معاذ الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعــشاء ، بل صرح في رواية الموطأ وأبي داوود وغيرهما بالجمع وهو غير سائر بل نازل ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خبائه.

قال الشافعي في الأم [٢] بعد ذكره هذه الرواية ، وهذا وهو نازل غير ســائر ؛ لأن قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.

قال: وفيه أيضاً التصريح بجمع التقديم والتأخير في الظهر والعــصر وفي المغــرب والعشاء انتهى كلام بلوغ الأماني.

[تصحيح ابن عبد البر لحديث معاذ]

وقد حقق ذلك أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد[٣] لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ولفظه مع أصله الموطأ: مالك عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن

---

[١] ج٥/ ص ١٢٨.

[٢] ج١/ص٧٧.

[٣] التمهيد لابن عبد البر ج١٢/ص١٩٣.

جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غـزوة تبـوك فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الظهر والعـصر ، والمغـرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت ، وأبو الطفيل مـن كبـار التـابعين ، وجلتهم ، وعلمائهم ممن ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وقد ذكرناه في كتابنـا في الصحابة على شرطنا فيه ، فأغنى عن ذكره هاهنا قال: وكان أبو الطفيل محبـا في علي ، غير منتقص لغيره من الصحابة ، وجهل أمره من جعله من الشيعة الغالية.

قال أبو عمر[١] : وفي قوله في هذا الحديث فأخر الصلاة يوما ، ثم خرج فـصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ، دليل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر ، ماكث في خبائه وفـسطاطه ، يخـرج فيقيم الصلاة ، ثم ينصرف إلى خبائه ، ثم يخرج فيقيمها ، ويجمع بين الصلاتين مـن غير أن يجد به السير ، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل ، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير.

قال[٢]: وذكر أبو الفرج عن مالك قال: ومن أراد الجمع بين الـصلاتين جمـع بينهما إن شاء في آخر وقت الأولى منهما ، وإن شاء في وقت الآخرة منهما ، وإن شاء أخر الأولى فصلاها في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها ، قال: وذلـك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، قال أبـو الفرج: وأصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفـة ، والمغـرب والعـشاء بالمزدلفة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سافر فقصر وجمع بينهما كذلك ، والجمع أيسر خطبا من التقصير ، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

---

[١] التمهيد لابن عبد البر ج١٢/ص١٩٦.

[٢] التمهيد لابن عبد البر ج١٢/ص١٩٧.

قال أبو عمر: وفي سماع ابن القاسم قال سحنون: في المسافر إن جمع بعد الزوال بينهما أجزأ ذلك عنه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله.

[جواب ابن عبد البر على ابي حنيفة وأصحابه]

قال أبو عمر[1]: وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجمع أحد بين الصلاتين في سفر ولا حضر لا صحيح ، ولا مريض ، في صحو ، ولا في مطر ، إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ثم يترل فيصليها في آخر وقتها ، ثم يمكث قليلا ويصلي العصر في أول وقتها ، وكذلك المريض ، قالوا: فأما أن يصلي صلاة في وقت أخرى فلا إلا بعرفة والمزدلفة لا غير ، وحجتهم ما رواه الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمان بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود: والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع ، قال أبو عمر: ليس في هذا حجة ؛ لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد ، وقال الشافعي وأصحابه: من كان له أن يقصر فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، إن شاء في وقت الأولى ، وإن شاء في وقت الآخرة ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وجمهور علماء المدينة حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا قاسم بن أصبغ ومحمد بن أبي دليم قالا حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان ، ومحمد بن عمرو ، وإبراهيم بن أيوب ، وغير واحد قالوا: حدثنا حمزة قال: حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أخي رزيق بن حكيم قال: مر بنا بأيلة ربيعة ، وأبو الزناد ، ومحمد بن المنكدر ، وصفوان بن سليم في أشياخ من أهل المدينة ، أرسل إليهم الوليد بن يزيد ليسألهم عن يمين كان حلف بها ، قال فأتيناهم في مترلهم ، وقد أخذوا في الرحيل فصلوا الظهر

---

[1] التمهيد لابن عبد البر ج١٢/ص١٩٨.

والعصر جميعا حين زالت الشمس ، وركبوا ثم أتينا المسجد فإذا برزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر ، وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عمر بن ريان الأيلي قال حدثنا عمر بن سعد الأيلي عن يونس بن يزيد الأيلي قال مر بنا القعقاع بن حكيم ، ومحمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، وأبو حازم ، وأبو الزناد ، وربيعة بن عبد الرحمن ، خارجين إلى الرباط فترلوا وآتيناهم نسلم عليهم ، فوجدناهم قد شدوا محاملهم وسووا وطاءهم فصلوا الظهر والعصر.

قال ابن عبد البر في التمهيد[1]: ثم ركبوا ، ومشينا معهم إلى خلف بستان ابن وهب ،ثم ودعناهم وانصرفنا ، وأتينا المسجد ، ورزيق بن حكيم يصلي للناس الظهر قال أبو محمد الحسن بن علي قلت لعمر إلى أي رباط ذهبوا قال إلى عسقلان قال وحدثنا عمر بن زيات قال حدثنا عمر بن سعد قال حدثنا يونس بن يزيد قال: صحبت ابن شهاب إلى مكة ثماني سنين ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، وبه قال أبو ثور إسحاق بن راهويه وداود.

وقال الطبري: للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس ، وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس إلى طلوع الفجر قال: والجمع في المطر كذلك وقال أحمد بن حنبل: وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم يترل فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ، ثم يجمع بين المغرب والعشاء قال: فإن قدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب ، فأرجو أن لا يكون به بأس قال إسحاق: لا بأس بذلك بلا رجاء ، قال أبو عمر في حديث معاذ المذكور: في هذا الباب ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين وإن لم يجد به السير ، وليس فيما روي من الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارض حديث معاذ بن جبل ؛ لأن المسافر إذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلا غير

---

[1] التمهيد لابن عبد البر ج١٢/ص٢٠٠-٢٠٧.

سائر ، فالذي يجد به السير أحرى بذلك ، وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به ، وهما حالان ، وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان في أحدها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير ، وفي الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلا غير سائر ، فأما أن يجمع ، وقد جد به السير ، ويجمع وهو نازل لم يجد به السير ، فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم وبالله التوفيق.

فإن احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على صفية في مسيره من مكة إلى المدينة فأخر المغرب عن وقتها الذي كان يصليها فيه كل ليلة حتى كاد الشفق أن يغيب ، ثم نزل فصلاها وغاب الشفق وصلى العشاء ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك كان يفعل إذا جد به السير.

قيل له قد روى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على صفية ، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا عجل به السير في سفره جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ، وهذا الإسناد واضح ، ومعناه على ما ذكرنا أوضح ، ولو صحا جميعا كانا دليلا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعا.

وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة ، الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء ، وذلك سفر مجتمع عليه ، وعلى ما ذكرنا فيه فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه روى مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة ، فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا ، وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده ، ولم تمل به العصبية إلى المعاندة ، ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة ، ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ،

لكان ذلك أشد ضيقا ، وأكثر حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لأن وقت كل صلاة أوسع ، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين ، ومن تدبر وجده كما وصفنا وبالله توفيقنا ، ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب إليه هؤلاء أيضا ؛ لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب ، وبين العشاء والفجر ، وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين صلاتي النهار الظهر والعصر ، وبين صلاتي الليل المغرب والعشاء ؛ للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر ؛ لأنه عذر ؛ وكذلك عذر المطر.

وليس ما قاله أبو حنيفة وأصحابه في كيفية الجمع جمعا إذا كانت كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها في وقتها ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث وغيره أنه كان يجمع بينهما مسافرا في وقت إحداهما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يترل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى يترل للعشاء ، ثم يجمع بينهما قال أبو داود رواه ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي الزبير بإسناده هذا عن معنى حديث مالك قال: وروى هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو حديث المفضل ، وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم

سار ، وكذلك إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، ولمالك عن أبي الزبير حديث غريب صحيح ليس في الموطأ عند أحد من رواته فيما علمت والله أعلم ، وهو حديث يدخل في هذا الباب حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبي مسرة قال حدثنا يحيى بن محمد المحاربي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غربت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما يعني المغرب والعشاء بسرف ، وقال الدارقطني تابعه على هذا الحديث عن مالك قدامة بن شهاب حدثناه الحسن بن إسماعيل المحاملي القاضي حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا قدامة بن شهاب حدثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غربت له الشمس بمكة ، فصلاها بسرف وذلك تسعة أميال.

قال ابن حزم في المحلى: وأما المسافر فإنه إن زالت له الشمس وهو ماش ، فله أن يؤخر الظهر إلى أول الوقت الذي ذكرنا للعصر ، ثم يجمع الظهر والعصر ، وإن غابت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر المغرب إلى أول وقت العتمة ، ثم يجمع بين المغرب والعتمة.

قال: وأما إنكار أبي حنيفة تأخير المسافر ــ الذي جد به السير و لم يترل قبل الزوال ولا بعده ــ صلاة الظهر إلى وقت العصر كغيره ، وتأخير المغرب كذلك إلى وقت العتمة كغيره ، فهو خلاف مجرد للسنن الثابتة في ذلك ، رواها أنس ، وابن عمر بأصح طريق ، وقد ذكرنا رواية أنس ، وغنينا بها عن ذكر رواية ابن عمر .

قال ابن حزم[١] أيضا ولا أعجب من قول بعض المقلدين له في حديث ابن عمر ، فلما كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم العتمة ، فقال هذا المفتون: إنما أراد قبل غروب الشفق ، قال وهذه مجاهرة لا ينبغي أن يستسهلها ذو ورع وحيا.

---

[١] المحلى ج٣/ص١٧٩.

انتهى ما أردنا إيراده في هذا البحث " كتاب الأوقــات في التوقيــت والجمــع للضرورات" وكان جمعه في مراحل ابتداء في وشهر رجب عام ١٤١٠هـــــ ثم في آخر شهر ذي الحجة الحرام من هذا العام١٤١٠ هـــ إلى الجواب على أبي حنيفــة ثم تكميله في غرة شهر رجب الأصب عام ١٤١٣هـــ وقد كان مفرقــا في عــدة دفاتر وأوراق مبعثره وكان تجميعه الأخير وتنسيقه والانتهاء من مراجعته يوم السبت ١٨ من شهر صفر عام ١٤٣٢ هـــ والحمد لله رب العالمين ، وأستغفر الله العظيم ، سبحان الله ، والحمد لله ولا أله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قــوة إلا بــالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمي وعلى آلــه الطــاهرين ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، ، وسلام على المرســلين والحمــد لله رب العالمين كتبه/ محمد بن عبد العظيم بن الحسن الحوثي الحسني غفر الله لهم

مراجع الكتاب

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الجزء
جواهر الكلام	محمد بن حسن النجفي	٧
كتاب صلاة يوم وليلة	لنجم آل الرسول القاسم بن إبرهيم عليه السلام	
الفرائض والسنن	لنجم آل الرسول القاسم بن إبرهيم عليه السلام	
صحيح مسلم	لمسلم	٢
كتاب الذكرى	لمحمد مكي	
تعظيم قدر الصلاة	لمحمد بن نصر المروزي	٢
كتاب العلوم المعروف بأمالي احمد بن عيسى	لمحمد بن منصور المرادي	
جامع البيان في تفسير القرآن	لمحمد بن جرير الطبري	١٥
كتاب النهاية	لمحمد بن الحسن الطوسي	
كتاب الحجة	لمحمد بن الحسن الشيباني	
البحر المحيط في أصول الفقه	لمحمد الزركشي	٢
تفسيرالنيسايوري	للنيسابوري	
شرح مسلم	للنووي الشافعي	٥
شرح النووي على صحيح مسلم	للنووي	٥
شرح المهذب	للنووي	٤

سنن النسائي	للنسائي	١
شرح الأزهار	للنجري	
منهاج البراعة شرح نهج البلاغة	للميرزه حبيب الله الخوئي	١٩
الترغيب والترهيب	للمنذري	
المنار	للمقبلي	١
الأبحاث المسددة	للمقبلي	١
الأرواح النوافح	للمقبلي	
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف	للمزي	
الوافي	للمحدث الكاشاني	
بحار الأنوار	للمجلسي	٧٤
تحفة الأحوذي	للمبارك فوري	١
أصول الكافي	للكليني	
الروضة	للكليني	
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري	للقسطلاني	١
البستان الجامع للفواكه الحسان	للقاضي محمد بن أحمد بن مظفر	
تعليق التحرير	للقاضي زيد بن محمد الكلاري رحمه الله	
شرح التحرير	للقاضي زيد	

شرح النكت — للقاضي جعفر بن عبدالسلام

كتاب الثمرات — للفقيه يوسف بن أحمد رحمه الله

شرح الفتح — للفقي

المستصفى — للغزالي

٢

عمدة الباري — للعيني

٥

الغطمطم الزخار — للعلامة محمد بن صالح السماوي

٢

التهذيب — للطوسي — ٢

الإستبصار — للطوسي

أمالي الطوسي — للطوسي — ١

شرح معاني الآثار — للطحاوي

١

شفاء غليل السائل — للطبري

المعجم الكبير — للطبراني

المعجم الأوسط — للطبراني

العلل — للصدوق

من لا يحضره الفقيه — للصدوق

كتاب الخصال — للصدوق

٢

العيون — للصدوق

مهذب الشافعي — للشيرازي

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة	للشيخ يوسف البحراني	٦
شرح البحر	للشيخ يحيى بن أحمد مرغم	
الروض المربع شرح زاد المستقنع	للشيخ منصور بن يونس المصري الحنبلي	
الجواهر والدرر المنتزعة من شرح أبي مضر	للشيخ محيي الدين محمد بن أحمد القرشي رحمه الله	
مجموع علي خليل	للشيخ علي خليل	
كتاب الأنوار المنتزع من الغيث المدرار	للشيخ علي بن محمد النجري	
شمس الأخبار	للشيخ علي بن حميد القرشي	١
مستدرك الوسائل	للشيخ النوري	٧
المقنعة	للشيخ المفيد	١٤
شرائع الإسلام	للشيخ المطهر الحلي	
المحيط بالإمامة	للشيخ العالم علي بن الحسين الزيدي رحمه الله	
مجمع البيان	للشيخ أبي علي الطوسي	٣
نيل الأوطار	للشوكاني	٣
تشنيف السمع	للشوكاني	
السيل الجرار	للشوكاني	١
كتاب الأم	للشافعي	١
تعليق السنن المأثورة	للشافعي	

الدر المنثور	للسيوطي	٢
الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة	للسيوطي	
نجوم الأنظار	للسيد هاشم بن يحى الشامي	
البرهان	للسيد هاشم البحراني	
الأنوار النعمانية	للسيد نعمة الله الجزائري	١
منتهى المرام شرح آيات الأحكام	للسيد محمد بن الحسين بن القاسم عليهم السلام	
فلاح السائل	للسيد علي بن طاووس	
الدراري المضيئة الموصلة إلى الفصول اللؤلؤية	للسيد صلاح بن أحمد	
كتاب العروة الوثقى	للسيد العلامة الحسين بن يحى الديلمي	
كتاب الناسخ والمنسوخ	للسيد العالم عبد الله بن الحسين بن القاسم الرسي عليهم السلام	
نهج البلاغة	للسيد الرضي رضي الله عنه	٣
المجازات النبوية	للسيد الرضي رحمه الله	
كشف الأستار	للسيد الجلال	١
ضوء النهار	للسيد الجلال	٢
المصابيح الساطعة الأنوار من تفسير الأئمة الأطهار	للسيد الإمام عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الشرفي رحمه الله	١
كتاب التحرير	للسيد الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام	١
الفصول اللؤلؤية في أصول العترة الزكية	للسيد الإمام إبراهيم بن محمد الوزير عليه السلام	

الكتاب	المؤلف	
كتاب الجامع الكافي جامع آل محمد عليهم السلام	للسيد أبي عبد الله محمد بن علي الحسني رحمه الله	
اللمع	للسيد علي بن الحسين الأمير عليه السلام	٤
كتاب المبسوط	للسرخسي	١
شمس الشريعة	للسحامي	
نصب الراية	للزيلعي	١
الكشاف	للزمخشري	
تشنيف المسامع	للزركشي	١
شرح الزرقاني	للزرقاني	
فردوس الأخبار	للديلمي	
سنن الدار قطني	للدار قطني	١
موضح أوهام الجمع والتفريق	للخطيب البغدادي	
قرب الاسناد	للحميري	
مبادئ الأصول إلى علم الأصول	للحلي	
كتاب الصلاة	للحكيم الترمذي	
نوادر الأصول	للحكيم الترمدي	
شرح الغاية	للحسين بن القاسم عليه السلام	
وسائل الشيعة	للحر العاملي	

الكتاب	المؤلف	
سفينة العلوم	للحاكم الجشمي	١
المستدرك على الصحيحين	للحاكم	١
كتاب التلخيص	للجويني	٢
أحكام القرآن	للجصاص	٢
كتاب التلويح	للتفتازاني	١
سنن الترمذي	للترمذي	١
السنن الكبرى	للبيهقي	٣
كتاب المعرفة	للبيهقي	
شعب الإيمان	للبيهقي	٣
تفسير البيضاوي	للبيضاوي	٢
شرح السنة	للبغوي	٣
معالم التنزيل	للبغوي	٤
مسند البزار	للبزار	
صحيح البخاري	للبخاري	
المنتقى	للباجي	
كتاب شفاء الأوام	للأمير الحسين عليه السلام	١

كتاب إحكام الأحكام في أصول الأحكام	للآمدي	٢
كتاب الشرح والتبيين	للإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام	
كتاب المسائل	للإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام	
صحيفة علي بن موسى الرضا (ع)	للإمام على بن موسى الرضا عليه السلام	
غريب التفسير	للإمام زيد بن علي عليه السلام	
كتاب الأحكام	للإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام	٢
المنتخب	للإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام	١
تيسير المطالب	للإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني	
البرهان	للإمام الناصر أبو الفتح الديلمي	
كتاب الإعتبار وسلوة العارفين	للإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني(ع)	
المنهاج الجلي شرح فقه الإمام زيد بن علي	للإمام المهدي محمد بن المطهر	
تفسير القرآن	للإمام المهدي لدين الله الحسين بن القاسم العياني	
كتاب المنهاج	للإمام المهدي عليه السلام	
البحر الزخار	للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام	٢
كتاب التنبيه والدلائل	للإمام المنصور بالله القاسم بن علي العياني عليه السلام	
كتاب الفقه	للإمام المرتضى محمد بن الهادي يحيى بن الحسين عليهم السلام	١
أصول الأحكام	للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان (ع)	١

الكتاب	المؤلف	
شرح التجريد	للإمام المؤيد بالله عليه السلام	١
القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول	للإمام الحسن بن عزالدين عليهما السلام	
كنز العمال	لعلاء الدين علي المتقي	
مصادر نهج البلاغة وأسانيده	لعبد الزهراء الحسيني الخطيب	٣
مصنف عبدالرزاق	لعبد الرزاق الصنعاني	١
الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع	لشهاب الدين أحمد الكوراني	٢
المنتقى شرح موطا مالك	لسليمان بن خلف الباجي	
سنن سعيد بن منصور	لسعيد بن منصور	
بذل المجهود	لخليل أحمد الحنفي	٣
الروض النضير	لحسين بن أحمد السياغي	
قرة العين	لحامد بن حسن شاكر	
شرح الأسنوي على المنهاج	لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي	١
مسند بن راهويه	لإسحاق ابن راهويه	
تكميل الأزهار في فقه الأئمة الأطهار	لأحمد بن يحيى حابس	
كتاب الآيات البينات	لأحمد بن قاسم الشافعي	٢
الفتح الرباني	لأحمد البناء	٢
كتاب الحلية	لأبي نعيم	

قواطع الأدلة في الأصول	لأبي مظفر السمعاني	
شرح الزيادات	لأبي مضر	
المغني	لأبي محمد عبدالله بن قدامة	
مسند أبي عوانة	لأبي عوانة	١
التمهيد لما في الوطأ من المعاني والأسانيد	لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي	١٢
الاستذكار	لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي	١
سنن أبي داوود	لأبي داوود	
بشارة المصطفى لشيعة المصطفى	لأبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري	١
المقدمات الممهدات	لأبي الوليد محمد بن أبي الرشد	
الواضح في أصول الفقة	لأبي الوفاء علي بن عقيل	٢
الشرح الكبير	لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي	
الوصول إلى الأصول	لأبي الفتح أحمد بن علي البغدادي	١
الشرح الكبير على الورقات	لأبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ	
غاية المرام في شرح مقدمة الإمام	لأبي العباس أحمد التلمساني	١
المعتمد	لأبي الحسين	١
كتاب الموافقات	لأبي إسحاق الغرناطي	٣
سنن ابن ماجه	لابن ماجه	

الكتاب	المؤلف	
الكاشف لذوي العقول	لابن لقمان	
تفسير ابن كثير	لابن كثير	٤
الكامل	لابن عدي	٢
تحف العقول	لابن شعبة الحراني	
ناسخ الحديث ومنسوخه	لابن شاهين	
مقدمة ابن رشد المالكي	لابن رشد المالكي	
المحلى	لابن حزم	٢
تحفة المحتاج بشرح المنهاج	لابن حجر المكي الشافعي	١
فتح الباري	لابن حجر العسقلاني	٢
تلخيص الحبير	لابن حجر	١
صحيح ابن حبان	لابن حبان	
كتاب الضعفاء	لابن حبان	
تاريخ الطبري	لابن جرير الطبري	
شرح الأثمار	لابن بهران	
المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل	لابن بدران الدمشقي	
كتاب الأوسط	لابن المنذر الشافعي	٢
أعلام الموقعين عن رب العالمين	لابن القيم	٢

زاد المعاد	لابن القيم	٢
كتاب الصلاة	لابن القيم	١
رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب	لابن السبكي	٣
المنتقى	لابن الجارود	
منحة الغفار	لابن الأمير	١
مصنف ابن أبي شيبة	لابن أبي شيبة	١
تفسير ابن أبي حاتم	لابن أبي حاتم	١٠
كتاب الغارات	لإبراهيم بن محمد الثقفي	
مسائل أحمد بن حنبل	رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري	١
المهذب في فتاوىالإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزةعليه ا ل	تأليف محمد بن أسعد المذحجي رحمه الله	٣
الوافي على مذهب الهادي	تأليف الفقيه أبي الحسن علي بن بلال رحمه الله	
الإحاطة بمذهب السادة المعروف بكتـــاب الكافي	تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الهـــوسمي الزيدي رحمه الله تعالى	
مجموع أهل ذمار	القاضي عبد الله العنسي	٤
لطف الغفار شرح هداية الأفكار	السيد الإمام صلاح بن أحمد المؤيدي	
جمهرة رسائل العرب	أحمد زكي	
تعليق الإفادة		
الديباج النظير	للدواري	

النور الساطع	للعماد يحيى بن أحمد بن عواض
مختصر المنتهى	
الجوهر الشفاف في الإجماع والخلاف	
فقه الرضا	
تفسير العياشي	للعياشي

الفهـــرس

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**